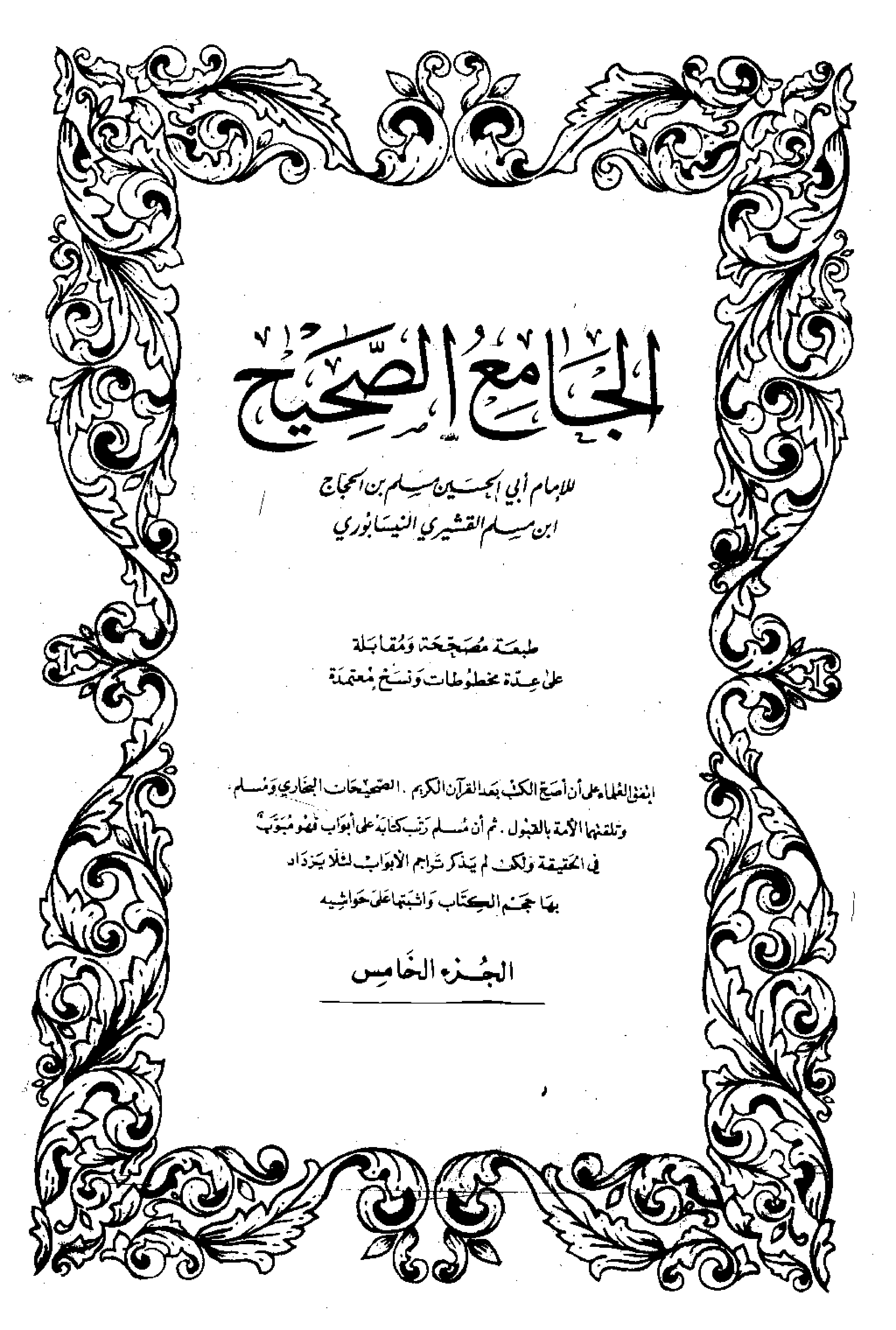


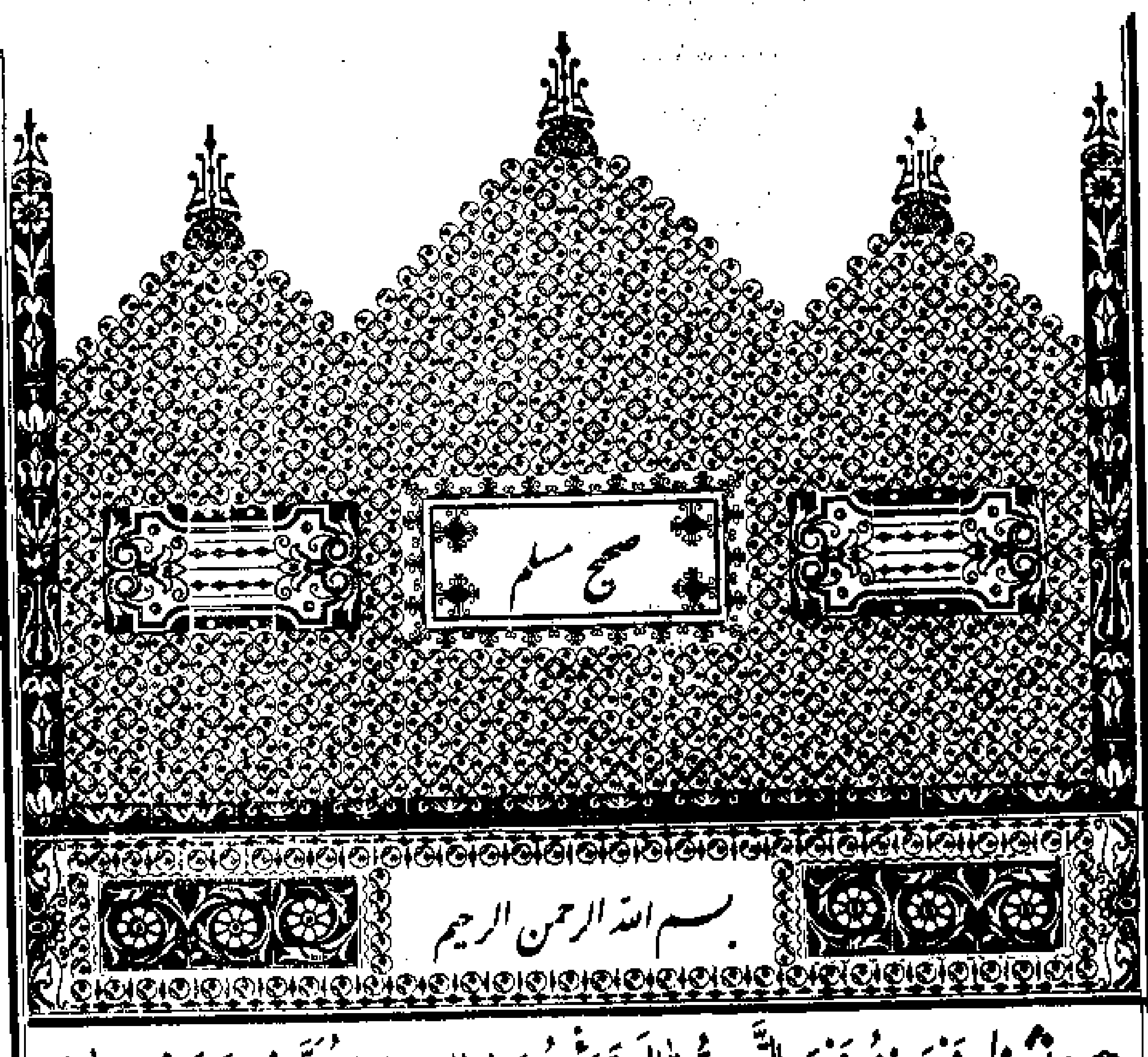
الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم . الصحيحان البخاري ومسلم
وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

الجزء الخامس



كتاب البيوع

باب
ابطال بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **و حدثنا** أبو كريب وابن أبي عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **و حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة

قوله عن الملامسة والمنابذة الملامسة من اللمس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع والمنابذة من النبذ وهو الالقاء والطرح والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع والتفسير في الحديث على ما تراه في صدر الصفحة المقابلة

(أنه)

اللمس من بابى قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه من المصباح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم يفسر اللبستين وهما كما فى المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء اه والاشتمالة الصماء المذكورة فى مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفى باب المناهى من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة فى حسنها والمغمورة فى قبحها وفيه أيضا نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اه وخير الامور أوساطها

قوله بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع

قوله ولا يقلبه ضبط هكذا بالتخفيف ووجد فى بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أى ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس

قوله من غير نظر أى بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكر وقوله ولا تراض أى بالايجاب والقبول أو بالتعاطى وزيادة لا للتأكيد اه مرقاة

قوله عن بيع الحصاة بأن يقول المشترى للبائع اذا نبذت ٦

أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ * وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

باب

بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

٦ اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنتهى ٧

باب

تحريم بيع حبل الحبلة

٧ حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اه مرقاة

قوله وعن بيع الغرر أى الخطر والغرور والخداع وهو كما قال النووى أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وقد ذكر فى الفروع ٨

باب

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

نهى نخ

نهى رسول الله نخ

عن غير نظر نخ

٨ ان الغرر القليل الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما فى النهاية للاشعار

(وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نُهِيَ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

(أَنَّ)

على سوم المسلم نخ

لا يتلقى الركبان للبيع نخ

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الاحاديث مر ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص ١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي الخ مر هذا الاسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش

قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة

قوله على سيمة أخيه ذكر النووي عن الجوهري أن السيمة لغة في السوم

قوله عليه السلام لا يتلقى الركبان لبيع تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل اه نهاية

قوله عليه السلام ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبسه في الضرع بترك الحلب أياما فاذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الامرين له اما امساك المبيع أو رده أيهما اختار فعله كما فسر في الحديث بقوله فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا للعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة * لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بان جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ اه

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ **وحدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

قوله نهى أن تتلق السلع وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية أن يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا ١

باب
تحريم تلقي الجلب

٢ الجلب وفي رواية نهى أن تتلق الركبان فالسلع جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجر به والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان وفي سنن ابن ماجه قال لا تلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع راكب والمراد قافلة التاجرين الذين يجلبون الارزاق والمتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري باقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم

قوله عليه السلام فاذا أتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه أي فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد والحديث دليل كما في المرقاة لصحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن الملك اعلم أن تلقي الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة واصحابه ٢

باب
تحريم بيع الحاضر للبادي

١٣ اذا كان مضرا لاهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد أو اكثر لا يثبت الخيار للبائع في

أصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة اهـ قوله لا يكن له سمسارا أي دلالا بالاجرة وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع لا الذي ينادي في الاسواق على ما يبيعه لطلب المزيد كما هو المتعارف في بلادنا في بيع المزايدة

قوله عليه السلام لايبع حاضر لباد صورته كما بهامش ص ١٣٨ من الجزء الرابع أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى قال في المبارق وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لايحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لايبيع الحاضر للبادي ولايشتري له أيضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا

قوله في الترجمة حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة في الصفحة الرابعة بعد لفظ الحديث في المشارق برمز اتفاق الشيخين في الرواية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اشترى محفلة بصيغة المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر اللبن في ٣

أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى يرزق **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

باب

حكم بيع المصراة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو عامر (يعني العقدي) حدثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء **وحدثناه** ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الإسناد غير أنه قال من اشترى من

٣ الضرع قال في النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها أي جمع اه المحفلة هي المصراة سواء في المعنى وفي سنن النسائي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها اه وتفسير اللقحة بهامش الصفحة المقابلة

قوله عليه السلام فلينقلب بها أي فلينصرف وليرجع بها الى أهله

قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولاخيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كما في المبارق قال النووي واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب أنه لايعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الاخر والمراد ٤ بالسمراء الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ومعنى قوله لاسمراء أي لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب قاله السندي في حواشي النسائي

غير أن رواية يحيى يرزق ١ه

(الفهم)

الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجًا وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجًا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله عليه السلام لقحة بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نووي يعني أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أي اشتراه والمراد ٢

باب
بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كما في المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة

قوله عليه السلام فلا يبعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النفي في معنى النهي وقوله حتى يستوفيه أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أي وأظن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتا محتاجا اليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه ٥

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعني مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه

٥ والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ **حدثني**
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ
جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا

قوله نبتاع الطعام أي نشتريه ونريد أن نبيعه قبل القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتي ويدل عليه قوله فيبعث علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أي بنقله من المكان الذي ابتعناه أي اشتريناه فيه الى مكان سواه أي غيره قبل أن نبيعه لان بنقله يحصل قبضه فان القبض فيه كما ذكره ملا علي عن الطيبي بالنقل عن مكانه وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اه

قوله جزافا أي بلا كيل ولا وزن وفي جيمه ثلاث لغات أفصحها الكسر قاله النووي

قوله أن يبيعوه أي كراهة أن يبيعوه في مكانه أو لئلا يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أفاده شراح البخاري

قوله في أن يبيعوه في مكانهم يعني لاجل بيعهم قبل قبضهم

قوله وذلك حتى يؤووه الى رحالهم أي كي يأخذوه ناقلين الى منازلهم بتمام القبض

فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مَنِ ابْتَاعَ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرْوَانُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ * **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ * **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

قوله أحللت بيع الربا أى أجزته بتركك النهى عنه لهذا الاغلاظ فى الانكار عليه وكان مروان اذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك أى أجزته فكأنك جعلته حلالا وبيع الصكاك هو بيع مافى الصكاك والصكاك جمع صك "كالصكوك وصكات الارزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكا فتخرج مكتوبة فتباع " لعين يوصله سى "

قوله فنظرت الى حرس أى الى جند من أعوانه يأخذونها من أيدى الناس وفى الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها اه

باب

تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفى بعض النسخ مكيلها وهو ٩

باب

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩ لفظ النسائى وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

قوله عليه السلام البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التى تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشترى بالعتبار مايأول اليه والمراد المتساومان قوله عليه السلام على صاحبه أى الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمعنى اذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فللآخر بالخيار فان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (ما لم يتفرقا) أى قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار اه مرقاة فالتفرق فى الحديث مفسر بالتفرق القولى "لا البدنى" فانا لا نقول بخيار المجلس

قوله عليه السلام الا بيع الخيار أى بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا أى كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الآن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها فيبقى خيار الشرط أفاده المرقاة

فنهاهم عن بيعها نخ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلٰى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشٰى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتّٰى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ ❊ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

(حدثنا)

فان خير أحدهما الآخر فتفرقا نخ ‏ على خيار نخ (في الموضعين)

قوله عليه السلام اذا تبايع الرجلان أي قارب عقدهما أو شرع أحدهما في العقد ما لم يتفرقا قولا بالقبول بعد الايجاب وقوله وكانا جميعا الظاهر أنه تأكيد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه أي من اتمام عقده لسابقه وذلك أن يلاحقه مع عدوله وهو قوله أو يخير أحدهما الآخر على أن يكون المعنى وكان الرجلان اما متطلقين في التزام العقد أو متطلقين في الالتزام والتخيير ففي صورة التزامهما العقد لا كلام في لزومه وكذا في صورة التخيير من أحدهما بخيار الشرط اذا حصل التبايع على ذلك أيضا

قوله عليه السلام وان تفرقا أي بالقول بعد أن تبايعا أي بعد أن تقارب عقدهما كذا ينبغي أن يؤول الحديث من لم يقل بخيار المجلس

قوله فقد وجب البيع أي لزم العقد وانقطع الخيار

قوله عليه السلام أو يكون بيعهما عن خيار أي خيار شرط ويكون بالرفع والنصب في ضبط القسطلاني واقتصر على الثاني ملا علي

قوله عليه السلام فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملا علي

قوله فكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله أي أن لا يرفع عقده قام من مجلسه فمشى هنيهة أي مشية يسيرة ثم عاد اليه حتى يحصل بها تبدل المجلس فلا يبقى خياره كما أوضحه البخاري بقوله: وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . يعني ليلزم العقد ومراد الشيخين من ايراد هذا القول بيان كون التفرق الكائن في أحاديث الباب محمولا على التفرق بالابدان خلافا لما هو المذهب عندنا وسيأتي الكلام عليه بهامش الصفحة المقابلة وفي سنن النسائي «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وهذا مع دلالته على ارتكاب ابن عمر ما لا يحل[2]

باب
الصدق في البيع والبيان

[2] له ينفي وجود خيار المجلس لان طلب الاقالة كما ذكر السندي انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا لكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه

قوله عليه السلام كل بيعين لا بيع بينهما أي باتا لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أي قولا أو بدنا على اختلاف المذهبين والظاهر هو الاول

قوله عليه السلام (فان صدقا) أي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائهما أو المراد في عقدهما (وان كذبا وكتما محق) بصيغة المجهول أي ازيل وذهب (بركة بيعهما) اه مرقاة

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا**

خويلد وابن عم الزبير بن العوام عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفي سنة أربع وخمسين كذا في ه

باب
من يخدع في البيع

ه اسد الغابة قال في المبارق وحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا الخ حجة للشافعي في أثبات خيار المجلس في البيع وقال المانعون اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني ٦

باب
النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٦ اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال أحدهما بعت والآخر اشتريت اه

قوله ذكر رجل لرسول الله هو كما في الفتح حبان بن منقذ بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وكان من الانصار شهد احدا ومابعدها أفاده في اسد الغابة

قوله أنه يخدع في البيوع لضعف في عقله اه اسد الغابة وقال في المبارق وكان متغير العقل لشج رأسه في الغزاة

قوله عليه السلام من بايعت الخ ولفظ البخاري اذا بايعت الخ وقوله فقل لا خلابة معناه لا خديعة لي في هذا البيع قال أحد من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على أنه لا رد له لانه لم يثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة في ذكره أن لا يتخدع في الواقع أو يكون هذا اختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق قوله فكان اذا بايع يقول لا خيابة بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها قوله حتى يبدو أي حتى يظهر قوله حتى يزهو وروى حتى يزهي من الرباعي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اه نهايه قوله عن بيع النخل أي ثمره قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه اه نووي قوله ويأمن العاهة أي الآفة

قوله نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع أي المشتري لئلا يضيع ماله اه قسطلاني ونهى البائع والمشتري نخ

الثمرة حتى يبدو صلاحها نخ ولم يذكر نخ

سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى (او نهانا) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا روح قالا حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لهما) قالا حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر ان

(النبي)

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين اه نووي

قوله حتى يأكل منه أو يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة اه نووي يصح عندنا بيع الثمر الظاهر على الشجر سواء صلح للاكل أو لم يصلح لانه مال متقوم منتفع به في الحال أو في المآل فصار كالجحش والاطفال كما في شرح الكنز للعيني وفي المبارق ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضا لانه يصح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه اه

قوله يحزر من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو التقدير والتخمين

قوله عن بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة والثانى بالتاء المثناة ومعناه بيع الرطب بالتمر قوله والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر أراد ثمر النخل الرطب الذى على الشجر وبالتمر جنسه على الارض واعلم أن ثمر النخل مادام أخضر يسمى بلحا بفتحتين وهو كما قال القيرى كالحصرم من العنب ويكون شكله قريبا من الاستدارة الى أن يغلظ النوى فاذا أخذ فى الطول والتلون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر بالضم واذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم اذا أدرك ونضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قبل أن يتتمر وتمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس وخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه موضوعا على الارض باسم المزابنة وهى كما فى المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا ٦

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ اَنْ تُبَاعَ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَاَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً * **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْاَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ وَاَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ اَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ اَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا اَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

باب

تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

٦ يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابنا أى تدافعا وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الشافعى ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه اهـ قوله والمحاقلة أن يباع الزرع أى فى سنبله بالقمح وهو الحنطة الصافية قال النووى مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اهـ وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر اهـ نهايه والمحاقلة أيضا اكتراء الارض بالحنطة كما جاء فى الحديث قال ابن الاثير وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة اهـ

قوله فى بيع العرية هى واحدة العرايا كقضية وقضايا وهى من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة فى كتاب الزكاة فهى النخلة التى يعطيها مالكها أى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال لهم عرايا أى موهوبات يعروها الناس أى يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالمعنى ان النبى صلى الله

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **وحدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

(سليمان)

قوله فيبيعونها أي يبيعون ماعليها من الارطاب بخرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم اليه وفي مافي صحيح البخاري «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بماشاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشترى الرجل الخ أراد بالعرية بيعها والرجل أعم من صاحب العرية وغيره

قوله ثمر النخلات المراد بالنخلات العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره والمراد بثمارها الارطاب التي عليها فهو يشتريها مخروصة بتمره كيلا والفقير يبيعها منه لحاجته الى التمر ولاصبر عنده للانتظار الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعني ابن بلال وقوله وهو ابن سعيد ذكر النووي ان فائدة ذكرهما بيان انه لم يقع في الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقال سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال ليحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه اهـ وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدمنا عن النووي بهامش ص ٤٧ من الجزء الاول أن بشيرا كله بفتح الموحدة وكسر الشين الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اهـ

قالوا أرخص نخ

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الرِّبَا **و حدثنا ه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ (يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ) قَالَ نَعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا **و حدثنا ه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحُسَيْنُ ابْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ

نهي عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر

بيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفيان اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي على ما في الخلاصة مع هامشها التهذيب

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم ابن أبي أحمد كما في هامش الخلاصة عبد الله وأبوه أبو أحمد بن جحش الاسدي من مشاهير الصحابة أخو ام المؤمنين زينب بنت جحش واسمه كما في اسد الغابة عبد بلا اضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق هو جمع وسق بفتح الواو واسكان السين ويجمع على وسوق أيضا كفلس وأفلس وفلوس وأما أوساق فجمع وسق بالكسر بمعناه كحمل وأحمال وسبق تفسيره في كتاب الزكاة

قوله أو في خمسة كذا بكسرة على نية الاضافة أي في خمسة أوسق شك داود وهو داود بن الحصين شيخ الامام مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب أراد بالكرم العنب كما هو المصرح به في التالية وفي حديث أبي هريرة على ما ذكر في كتاب الادب من صحيح البخاري «لا تسموا العنب الكرم» قال الشراح نهى عن تسمية العنب كرما لتأكيد تحريم الخمر لأن في التسمية به تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اهـ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أي ماعليها كقوله تعالى في جذوع النخل وقوله بتمر متعلق بيباع والباء للمقابلة وقوله بكيل مسمى أي بكيل معين وهو بدل باعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه بيباع أي يبيعه قائلا ان زاد الخروص على ذلك الكيل المسمى فلي أي فالزائد لي وان نقص فعلي أي كماله أفاده العيني

قوله ثمر حائطه الحائط هنا البستان فيجمع على حوائط وأما الحائط بمعنى الجدار فجمعه حيطان هذا مفاد المصباح وفي حديث أبي موسى في كتاب الادب من صحيح البخاري « في حائط من حيطان المدينة » يعني بستانا

باب
من باع نخلاً عليها ثمر

قوله عليه السلام قد أبرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا والتأبير هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر لتصلح ثمرته باذن الله تعالى ويقال أبرت النخل من بابي ضرب وقتل فيكون التأبير كما في المصباح للمبالغة قال العيني وتأبير كل ثمر بحسبه وعاجرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن يحصل فيها شيء اه ولا يبعد أن يكون التأبير في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماله غالبا

قوله عليه السلام فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع فلا يدخل الفروع ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

المبتاع هو المشتري

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وحَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام الا أن يشترط المبتاع أى المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة اذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كأنها أبر كله (ومن ابتاع عبدا فماله) أى مال ذلك ٢

باب

النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٢ العبد (للذى باعه الا أن يشترط المبتاع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم فى الجارية استدل به مالك على أن العبد يملك المال لانه عليه السلام أضاف المال الى العبد والاصل فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى جل الفرس ويدل عليه قوله عليه السلام فماله للذى باعه لانه أضاف المال اليهما فى حال واحدة ويمتنع أن يكون شئ واحد فى حالة واحدة ملكا لاثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا أن يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث اه مبارق

قوله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشْقِحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ

باب كراء الأرض

❁ **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ

(عن)

قوله حتى تشقه هو على بيان ابن الاثير من الاشقاح الا أنه ابدل من الحاء هاء

قوله بأوساق هو جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مر بهامش ص ١٥

قوله والمخابرة الثلث والربع يعني أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع

قوله حتى تشقح قال في تلخيص النهاية أشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا احمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هي مفاعلة من العام بمعنى السنة وفسرت في الكتاب ببيع السنين وهو كما في المناوي بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهي عنه لانه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاثمار أو الثياب الا بعضها

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ الْاَرْضِ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ اَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا اَخَاهُ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ اَرَضِينَ مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَاِنْ اَبٰى فَلْيُمْسِكْ اَرْضَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ اَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُؤْخَذَ لِلْاَرْضِ اَجْرٌ اَوْ حَظٌّ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا اَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا اِيَّاهُ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَاَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسٰى عَطَاءً فَقَالَ اَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ

محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري الحافظ الملقب بعارم مات سنة ٢٢٤ اهـ خلاصه ومعنى العارم الشرس الشرير لكن ذكر في هامش الخلاصة ان ابن الصلاح قال في كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اهـ

قوله عليه السلام فليمنحها من بابي نفع وضرب كما في المصباح أي ليعطها أخاه لينتفع بها ويجعلها منيحة أي عارية له

قوله عليه السلام فان أبى أي أخوه من قبول العارية وقيل معناه ان أبى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك أرضه) فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق اهـ مبارق

قوله عليه السلام أو ليزرعها أخاه أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه اهـ نووي

قوله عليه السلام ولا يكرها قال في المصباح الكراء بالمد الاجرة وأكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر اهـ باختصار

قوله كنا نخابر أي نعمل المخابرة ونقول بجوازها ونعتقد صحتها سبق تفسير المخابرة في ص١٧ والمخابرة في غير هذا الموضع تكون من الخبر وهو اسم ما ينقل ويتحدث به والاصل فيهنا المعنى المنابأة قال ذو الرمة يهجو قوما :

زرق العيون اذا جاورتهم سرقوا * ما يسرق العبد أو نابأتهم كذبوا

كان لرجل فضول أرضين نخ

على الارض نخ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
فَلْيَدَعْهَا **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
فَلْيُمْسِكْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا
وحدثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)
أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

قوله من القصري وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري اه نووي وفي النهاية القصارة بالضم ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس وأهل الشام يسمونه القصري بوزن القبطي اه

قوله بالماذيانات هي مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اه نووي وقال ابن الاثير هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اه وفي ص ٢٤ على الماذيانات وأقبال الجداول ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ما ينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه أفاده النووي

قوله عن بيع الارض البيضاء وهي التي لا غرس فيها ولا زرع

قوله عن بيع الثمر سنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فانه يبيع شيئا لا وجود له حال العقد اه سندي على ابن ماجه

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **وحدثنا** الحسن الحلواني حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع حدثنا وقال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم بن دينار قالا حدثنا اسماعيل (وهو ابن علية) عن ايوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من اجله **وحدثني** علي بن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر

قوله والحقول أي وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مر تفسيرها مع معنى الحقل ويكره

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخابرة اه نووي

قوله كان عام أول هكذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد في حديث ابن عيينة يعني سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

قوله زعم أي قال

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ **وحدثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله وصدراً من خلافة معاوية قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وان تسموا بالخلفاء اهـ

قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان حبس الاسرى سيف الدولة اهـ وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أي عن أحد أعمامه ويأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضا أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه فلعله كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة في جمع بعل

قوله كان يكري أرضيه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اهـ نووي

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض * **وحدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسماعيل (وهو ابن علية) عن ايوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا حماد ابن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية **وحدثنا** يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة كلهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته **حدثني** اسحق ابن منصور اخبرنا ابو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع (وهو عمه) قال

قال عبد الله بن عمر الخ

نحاقل بالارض الخ

قوله سمعت عمي بالتثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها على ما ذكر في اسد الغابة

باب

كراء الارض بالطعام

قوله فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي أي أنه ظهير

قوله وطواعية الله ورسوله أي طاعته والانقياد له ولرسوله أنفع لنا مما كنا ننتفع به فهو ككراهية بتخفيف الياء

قوله أبو عمرو الاوزاعي اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن صهيب عن مولاه رافع بن خديج وعنه الاوزاعي وعكرمة بن عمار اه خلاصة ومر ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الانصاري الاوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد الخ من اسد الغابة

راجع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة ولعل قوله فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لهم بالتثنية

آتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها **حدثنا** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به **حدثنا** إسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلاً قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا **حدثنا** أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله

(ابن)

أتاني ظهير فقال نخ

ياعلى الماذيانات نخ

قوله أتاني ظهير قال النووي ووقع في بعض النسخ أتاني بدل آتاني والصواب المنتظم آتاني من الإتيان اه

قوله كان بنا رافقا أي ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

قوله وماذاك ماقال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب كراء الأرض بالذهب والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح اه نووي والربع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمعا للربيع كسبيل وسبل ويجمع الربيع على أربعاء أيضا كنصيب وأنصباء

قوله بالذهب والورق أي الفضة والمراد ما يكون ثمنا من الدنانير والدراهم المضروبة قال القاضي عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر اه

قوله على الماذيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العشرين وأما قوله وأقبال الجداول فهو كما قال النووي بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب في المزارعة والمؤاجرة

ابن معقل عن المزارعة فقال أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفي رواية ابن أبي شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله **حدثنا** إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما **و حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها إنما قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا الثقفي عن أيوب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **وحدثني** عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

قوله زعم ثابت أي قال ثابت

قوله عن عمرو أي ابن دينار

قوله أي عمرو أي يا عمرو

باب الأرض تمنح

قوله فاسمع روي بوصل الهمزة مجزوما على الأمر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود اهـ نووي لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لأن يمنح الرجل أخاه أي أن يعطيه عارية أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أي أجرة اهـ مبارق

قوله فقلت له يا أبا عبد الرحمن القائل عمرو بن دينار وأبو عبد الرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابعي مر ذكره وذكر ابنه عبد الله بهامش ص ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنح أحدكم أخاه خير له الخ هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدي الخ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ ❁ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ

(يهود)

قوله لشيء معلوم تفسير من بعض الرواة للكناية

قوله هو الحقل بيان لطريق الاخذ يعني أن اكراء الارض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في ألسنة الانصار بالمحاقلة

باب

المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن مارزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لاتجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة ومما يدل على أن ماشرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى أن مات ولا أبو بكر الى أن مات ولا عمر الى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية اهـ من موضحي المرقاة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخابرة بأن البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخابرة من العامل والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن أجلى اليهود منها أفاده الابي

قوله أن يقطع لهن الارض أي أن يجعل غلتها لهن رزقا

لهو الحقل نخ

ان يمنحها نخ

قوله أو يضمن لهن لفظ البخاري أو يمضي لهن

يَهُودَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ **وحدثنا** ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتّٰى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ ❁ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله على أن يعملوا أى على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لاخذ نصف الخارج منها

قوله عليه السلام اقركم فيها على ذلك ماشئنا أى مدة مشيئتنا فيه اشعار بان تمكينهم من المقام فى خيبر ليس على التأبيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به فى آخر عمره وجاء فى أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أى أعطاها اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعتملوها أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أى من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال فى المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أى نصفه كما جاء التصريح به فى رواية قال ملاعلى المراد من الثمر مايعم الزرع وكذا اكتفى به أو ترك مايقابله للمقايسة اه

قوله فقروا بها أى استقروا زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلاهم رضى الله عنه

باب

فضل الغرس والزرع

قوله عليه السلام مامن مسلم يغرس غرسا أى شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الا كان ما أكل منه) أى مما غرسه (له صدقة) يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وما سرق منه له صدقة) يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارق

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله عليه السلام فيأكل منه انسان هو بالنصب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا بخلافه في رواية أنس الآتية في آخر هذه الصفحة فانه فيها بالرفع

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووي هنا كما في نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين اه

أي حصلت له صدقة

لايغرس رجل مسلم غراسا نخ

قوله الا كان أي ما أكلت

وأبو بكر في روايته نخ

إلا كان له به صدقة **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك **حدثني** محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه **حدثنا** بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو إسحق (وهو صاحب مسلم) حدثنا عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض

باب

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة اهـ نهاية والمراد بوضعها إسقاط البائع من ثمن المشتري ما يقابل ما أتلفته الآفة

قوله عليه السلام فلا يحل لك أن تأخذ منه أي من أخيك شيئا أي في مقابلة الهالك

قوله بم تأخذ أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والإحسان محتجين بحديث أبي سعيد الآتي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من أصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها إلى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع إلى المشتري فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك معناه أخبرني كما مر مرارا

قوله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووي عن الدارقطني أنه من كلام أنس وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ اهـ

باب

استحباب الوضع من الدين

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ **حدثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللّٰهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللّٰهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ ◎ قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى

قوله اصيب رجل أي أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذي ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة اذ لو كانت الجوائح موضوعة لم يصر الرجل مديونا بسببها

قوله فلم يبلغ ذلك أي ما جمع له من الصدقة

قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعني مما تصدق به عليه

قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الظاهر في الرواية الا ذلكم قال في المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه مادام معسرا اهـ

قوله عن أبي الرجال الخ انظر ما بهامش ص ١١ من الجزء الرابع

قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها أصواتهما وعليهما وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح من صحيحه بلفظ أصواتهم وكان صيغة الجمع باعتبار حصول التخاصم من الجانبين بين جماعة

قولها عالية أصواتهما يجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قاله العسقلاني

قولها واذا أحدهما يستوضع الآخر كلمة اذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويسترفقه في شيء أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي

قولها وهو أي خصمه المطالب يقول والله لا أفعل ما تريده من الوضع والرفق

قوله عليه السلام أين المتألي على الله أي الحالف المبالغ في اليمين مشتق من الالية وهي اليمين ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل الآية

قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيرا

قوله فله أي ذلك أحب هذا من جملة مقول المتألي ...

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حتى ارتفعت الاصوات خ

ايما امرئ أفلس خ

باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بذاته بان يكون غير هالك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها (عند رجل أفلس) أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلس أعم منه (أو انسان قد أفلس) هذا شك من الراوي (فهو) راجع الى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال الحنفية ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالانسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اهـ ابن الملك

قوله فلس من فلسه القاضي تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا كما في المصباح

قوله عليه السلام اذا أفلس الرجل فوجد الرجل الخ المعاد المعرف هنا ليس عين الاول فان الرجل الثاني لاشك أنه غير الرجل الاول كالكتاب الواقع في قوله تعالى وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وعن هذا قال في مرقاة الوصول الى علم الاصول والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع

قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا * **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرْ قَالَ كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ (قَالَ فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب
فضل انظار المعسر

قوله فآمر فتياني أي غلماني كما في رواية وكان يأمر غلمانه على ما يأتي في الصفحة المقابلة والفتيان جمع فتى وهو ههنا الخادم حرا كان أو مملوكا والفتى وكذا انثاه الفتاة يكنى بهما عن العبد والامة قال تعالى تراود فتاها عن نفسه وقال من فتياتكم المؤمنات

قوله ويتجوزوا عن الموسر قال النووي التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير اه والاقتضاء طلب قضاء حقه

قوله الميسور والمعسور أي آخذ ما تيسر وأسامح ما تعسر اه نووي

قوله في السكة أي في الدنانير والدراهم المضروبة قال في النهاية يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها سكة اه وقوله أو في النقد شك من الراوي

(حدثنا)

حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا (قال ولا يكتمون الله حديثا) قال يارب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر اخبرنا ابراهيم (وهو ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا ابو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال آلله قال الله

قوله وكان من خلقي الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء اه نهاية ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري اه من النووي

قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اه ابن الملك

قوله عليه السلام لم يوجد له من الخير شيء أي لم يوجد له عمل بر في المال الا انظار المعسر هذا مقاما فيشرح الابي قالوا الا انه على الايمان ولذلك جاز له الغفران اه

قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين

قوله عليه السلام فكان يقول لفتاه أي لغلامه وخادمه اذا أتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كما من النووي هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير

قوله عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه وفي المشارق والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال آلله قال الله الاول قسم سؤال أي أبالله وباء القسم تضمر كثيرا مع الله قال الرضي واذا حذف حرف القسم الاصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم وتختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج اه

قوله عليه السلام أن ينجيه الله أي يجعله ذا نجاة من كرب يوم القيامة والكرب كما في المرقاة المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة قال ابن الملك في شرح المشارق وفي بعض النسخ من كرب يوم القيامة بفتح الكاف وسكون الراء بهذا الضبط جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة اهـ وفي القرآن الكريم فنجيناه وأهله من الكرب العظيم قوله عليه السلام فلينفس عن معسر أي فليؤخر مطالبة الدين عن مديون ٣

قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

باب
تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣ ذي عسرة إلى مدة يجد مالا فيها أو يضع عنه أي يحط ويترك عنه قال ابن الملك مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اهـ قال في المرقاة (فائدة) القرض أفضل من النفل ٤

باب
تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

٤ بسبعين درجة الا في مسائل الأولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض اهـ

قوله عليه السلام (مطل الغني) أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة (واذا اتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أي احيل (أحدكم) بدينه (على ملي) أي غني (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل كما فسر ذلك رواية البيهقي واذا احيل أحدكم على ملي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والأمر للندب عند الجمهور اهـ من تيسير المناوي وقوله فليحتل معناه فليقبل الحوالة

قوله نهى عن بيع فضل الماء أي بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة ولا ثمن له فان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن اهـ مناوي

قوله عن بيع ضراب الجمل أي اجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك اهـ مناوي ويقال أيضا الضراب الجمل عسب الفحل كما جاء في حديث آخر قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث أي لتزرع بان يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ بعض الارض بعض الخارج من الحبوب اهـ مرقاة

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ اللام للعاقبة كما في قوله سبحانه ليكون لهم عدوا وحزنا والكلأ كما في القاموس العشب رطبه ويابسه وهو بفتحتين وزان جبل والعشب بالضم وجمع الكلأ كما في المصباح أكلاء مثل سبب وأسباب وصورته كما في النووي أن يكون للانسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فامتنع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعي مع قاسي العطش قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث ابن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح أنه سمع أبا مسعود وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب أي اذا كان غير معلم ولا يغني عن صاحبه زرعا ولا ضرعا كما جاء مقيدا في حديث من اقتنى كلبا الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجامع الصغير * نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم * وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اقتنائه

قوله ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين اه نووي

قوله وحلوان الكاهن هو ما يعطاه الكاهن على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي

قوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث ولا يخبث ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الاشارة اليه وهو حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يحرم والمراد به من يخرج الدم بمحجم أو غيره اه مناوي وفي شرح القاضي مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل النهي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق اه بحذف وعقد مسلم بابا فيما يأتي في حل اجرة الحجامة

قوله والسنور قال في الاحياء ويجوز بيع الهرة لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ماروى من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ما ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مع شرحه

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله أمر بقتل الكلاب لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهرّ فشدد عليهم اولا في ذلك ثم خفف قال النووى استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لاضرر فيها سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هى مصغر المرأة والاصل المريأة ويأتى فى التالية حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

قوله فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا يشرح قريبا عند تكرار ذكره فى الصفحة المقابلة

قوله أو ماشية تعميم بعد تخصيص فاوللتنويع كما فى ماقبلها أو للشك هنا اه مرقاة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر ان" والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجيء (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن وفى نسخة بالتاء أى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة وهى غاية لمحذوف أى امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الاقتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اه مرقاة

قوله عليه السلام (عليكم بالاسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لا بياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) انما قال ذلك على طريق التشبيه لان الكلب الاسود شر الكلاب وأقلها نفعا اه من المرقاة

قوله عليه السلام مابالهم وبال الكلاب أى ما شأنهم وشان الكلاب أى ليتركوها اه شارح

قوله عليه السلام من اقتنى كلبا أي اتخذه وأمسكه أي كلبا معودا بالصيد يقال ضري الكلب (كفرح) وأضراه صاحبه أي عوّده وأغراه به ويجمع على ضوار والمواشي الضارية وقد ورد الحديث بكل من هذه الالفاظ

مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد

قوله عليه السلام الا كلب ماشية أو ضار المعتادة لرعي زروع الناس اه نهايه وهو من جهة الاعراب مضاف اليه للكلب من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وفي بعض النسخ أو ضاري باثبات الياء وفي بعضها ضاريا باظهار الاعراب على الياء

قوله من عمله أي من أجر عمله وتقدم ذكر القيراط وتفسيره في كتاب الجنائز انظر هامش الصفحة الحادية والخمسين من الجزء الثالث قال النووي والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ولعمري فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله اه

قوله عليه السلام الا كلب ضارية تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له اه نووي

قوله أو كلب حرث مصداقه قوله عليه السلام من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا والزرع الحرث والضرع الماشية

قوله قال سالم أي فيما رواه عن أبيه عبد الله كما هو الرواية المتقدمة

قوله وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث يعني أن أبا هريرة يزيده في روايته فان المفهوم من عبارة الفتح في باب اقتناء الكلب للحرث انكار ابن عمر هذه الزيادة وقد مرّ أنه قيل له ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر في حق أبي هريرة كما ذكر آنفا ويكرر في الصفحة التي تلي قال ابن عمر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرّف أحكامه اه

قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس في حديث ابي الطاهر ولا ارض **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع **حدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن اسماعيل بن سميع حدثنا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير (وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد

(حدثنا)

قوله فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع ولعله رضي الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان في ذلك العهد مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخاري في باب حفظ العلم من صحيحه ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم (اي القيام على مصالح زرعهم) وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه وقال ايضا على ما ذكره البخاري في باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حتى لا آكل الخمير (اي الخبز المجعول فيه الخميرة) ولا البس الحبير (اي الجديد) ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان اخير الناس للمسكين جعفر ابن ابي طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شيء فيشقها فنلعق ما فيها اه

قوله سفيان بن ابي زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث في باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قوله عليه السلام لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير للموصول وقوله زرعا تمييز اي من جهة حفظ زرع ولا ضرعا اي ولا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعني مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان (يعني الفزاري) عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن ابن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى

[illegible]

باب
حل اجرة الحجامة

قوله حجمه أبو طيبة هو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووي

قوله وكلم أهله يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام كلم موالي أبي طيبة وسادته في حق ما يعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجه أي من وظيفته المالية التي كلفوه بها

قوله عليه السلام ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي اه نووي ولفظ الحديث في صحيح البخاري لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي شرح الابي عن القرطبي ان العود الهندي يتداوى به تبخرا واستعاطا لسقط لهاة الصبي فيترجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندي والاسعاط به أن يجعل في الانف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار فان أنسا أنصاري وأبو طيبة الحجام كان كما مر من النووي وسيأتي من المؤلف عبدا لبني بياضة وهم من الانصار

قوله عن ضريبته قال في المصباح وضربت عليه ٧

باب
تحريم بيع الخمر

٧ خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه

قوله واستعط أي استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب في الانف (مصباح)

قوله عليه السلام ان افضل ما تداويتم به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم [illegible]

قوله ولو كان سحتا أي حراما

يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللّٰهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَاناً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(وسلم)

قال صلى الله عليه وسلم الخ

ففتح المزاد الخ

قوله عليه السلام يعرض بالخمر اي يعرض بها والتعريض خلاف التصريح راجع في سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها

قوله عليه السلام ولينتفع به أي بثمنه

قوله عليه السلام فمن أدركته هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الأول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر إلا نجس في الحكم فيكون محرماً كرمته والثاني الإخبار بأنها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والأمر للوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اهـ من المبارق

قوله فسفكوها أي أراقوها وهو من باب ضرب

قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما في الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري المعروف بابن اسميقع بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة في ص ١٩١ من الجزء الاول

قوله راوية خمر أي قربة مملوءة خمراً

قوله ففتح المزادة أي القربة التي فيها الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة لأنها بمعنى قال الفيومي وربما قيل مزاد بغير هاء اهـ وكذلك وقع في بعض النسخ ذكر النووي عن القاضي أن المسارر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية هكذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اهـ

قولها لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعني في الربا كما هو الرواية التالية وهن: الذين يأكلون الربا الآيات

قولها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ * **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

باب
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم يسمعه من لم يكن سمعه اهـ

قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله اهـ ولفظ المشارق حرما

قوله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اهـ من الفتح ومعنى استصباح الناس بها استضاءتهم بها في مصابيحهم

قوله فقال لا أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام أي بيعها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اهـ عيني قال والاصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل اهـ مختصرا

قوله عليه السلام أجملوه أي أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير في أجملوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اهـ من العيني قوله بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لم يسمه البخاري بل كنى عنه بقوله بلغ عمر ان

(*) قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا * فالآن صرت وقد عدمت تمولي * متجملا متعففا متدينا
أي كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهي بالفم بقية ما في الضرع من اللبن وذادين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ حَدَّثَنَا

(أبو)

باب الربا

قوله عليه السلام الا مثلا بمثل هو حال أى متساويين فى الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع بعضها على بعض وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبله قال فى المصباح وشف "الشئ" يشف شفا مثل حل يحل حلا اذا زاد وقد يستعمل فى النقص أيضا فيكون من الاضداد يقال هذا يشف "قليلا أى ينقص وأشففت هذا على هذا أى فضلت اه وقال فى الذهب هو معروف ويؤنث فيقال هى الذهب الحمراء ويقال ان التأنيث لغة الحجاز اه وتأنيث الضمير فى الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى اللفظة

قوله يأثر هذا أى ينقله

بإصبعه نخ

قوله عليه السلام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد أى احضاره اه مبارق

قوله عليه السلام وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح اه نووى

أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ

قوله من يصطرف الدراهم أي من يبيعها بمقابلة الذهب

قوله عليه السلام الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة ممدودات وسكونها مع القصر بوزن خف وأصلها هاك فأبدلت المدة من الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقول ٩

باب
الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٩ صاحبه مثله ومعناه التقابض أفاده النووي وليس المراد بقولهم أصلها هاك ان الكاف من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال قالوا وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد فمحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه ذكره الزرقاني قال ملا علي وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر عن شرح ابن الهمام ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى اه

قوله فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها كان بيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة اه ابي عن القرطبي وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب

فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال وإن رغم) ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا أو نحوه حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا إسمعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربعي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل ابن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه * حدثنيه أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا

(الاسناد)

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو علي بدري شهد ما لم يشهده وصحب ما لم يصحبه قال السندي في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم وإلا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندي باختصار

قوله وإن رغم هو بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب وأسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الإصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها اه مرقاة

قوله أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن دؤاد بضم أوله مات سنة اثنتين ومائة كذا في الخلاصة منسوب الى بني ناجية بن لؤي كذا في تاج العروس

قوله عليه السلام الآخذ والمعطي فيه سواء أي في أصل أخذ الربا

الربعي منسوب الى بني ربيعة اه نووي

قوله عليه السلام إلا ما اختلفت ألوانه أي أجناسه

الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * حدثنيه ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن ابي تميم بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا واءت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حبيب انه سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة

قوله عليه السلام (فمن زاد) أي على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أي طلب زيادته وأخذه (فهو ربا) أي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى أن من أعطى الربا ومن أخذه في المأثم سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهي زيادة أحد البدلين ٧ على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس اهـ ابن الملك لكن قوله في المأثم سواء معناه في أصل اثم الربا لا في قدره صرح به في المرقاة

باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

قوله عليه السلام وزنا بوزن أي متوازنين مثلا بمثل أي متماثلين وتقدم في ص ٤٢ زيادة سواء بسواء أي متساويين

قوله بنسيئة أي بتأخير الى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو الى الحج شك الراوي

قوله فهو ربا أي شبهته لان النقد فيه شبهة الزيادة بالنسيئة أفاده في المبارق

قوله دينا أي الى أجل

كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ٭ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ

باب
بيع القلادة فيها خرز وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلى النساء تعلقها المرأة في عنقها والخرز الجوهر كما هو الرواية بعده فيها أي ويسمهما نسيه «بو نجق»

قوله وهي من المغانم تباع كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له اه من شرح الابي

قوله ففصلتها أي ميزت ذهبها و خرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع أي القلادة بعد هذا قال ملا علي ثم يحمل نهي وعلة النهي كون مقابلة الذهب بالذهب و زيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اه

قوله عليه السلام حتى تفصل أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في الاوقية وهي بضم الواو وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم اه مصباح ومر مع تفسيرها بهامش ص ١٤٣ من الجزء الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم قال المجد في القاموس ومعافر بلد وأبو حي من همدان لا ينصرف ولا تضم الميم اه

قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة

قوله سمع عليّ بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في النووي

قلادة فيها اثنا عشر دينارا نخ

الاوقية نخ

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القمح هو البر والحنطة

فقال له رسول الله ﷺ

قوله فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة أراد كفتي الميزان قال في المصباح وكفة الميزان بالكسر والضم لغة اهـ

باب

بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام بالطعام) يعني بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلا بمثل) أراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اهـ مبارق وتقدم أن المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول انظر هامش ص ٧ و ٢٣

قوله إني أخاف أن يضارع أي يشابه فيكون له حكم المماثل فيحرم

قوله فاستعمله على خيبر أي جعله عاملا عليها

قوله فقدم بتمر جنيب بالإضافة وعدمها وهو الأصح وهو بفتح الجيم نوع جيد من أنواع التمر اهـ مرقاة

قوله من الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته اهـ مرقاة وفسره في المصباح بالدقل وهو بفتحتين أردأ التمر ويأتي في الصفحة التالية أنه الخلط من التمر

قوله عليه السلام أو بيعوا هذا أي بالدراهم كما هو الرواية فيما يلي

قوله عليه السلام وكذلك الميزان أي ما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض يعني أن الموزون مثل المكيل لا يجوز التفاضل فيه

قوله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة أي نأخذ تارة الصاع بالصاعين من غيره وتارة نأخذ الصاعين بثلاثة آصع من غيره قال ملا علي ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه اهـ

فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوَ قَالَ ذٰلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ قَالَ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

(كَأَنَّ)

قوله عليه السلام بع الجمع بالدراهم أي مثلا والمراد بما لا يكون مالا ربويا اهـ مرقاة

قوله بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اهـ مرقاة

قوله أوه عين الربا هي كلمة توجع وتحزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري اوه مرتين

قوله عليه السلام (ولكن اذا أردت أن تشتري التمر) يعني التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعني بع التمر الردي بشيء آخر غير التمر الجيد (ثم اشتر به) يعني اشتر التمر الجيد بذلك الشيء اهـ مبارق

قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه وللطابن عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر

قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط [illegible] وهذا كما في القسطلاني لا يعد غشا لانه متميز ظاهر بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم والا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لا صاعي تمر بصاع الخ ولفظ المشارق لا صاعين تمرا بصاع كما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لا صاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في المبارق اسم لا محذوف أي لا بيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي اهـ يعني أن لا لنفي الجنس والمراد لا يصح بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطعم النبي أي لأن يطعمه

لا صاعين تمراً ولا صاعين حنطة

كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هٰذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِباً فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هٰذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

قوله بعض الشيء يعني من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه بشرء فضلا من مباشرته

قوله عليه السلام اذا رابك من تمرك شيء أي جعلك شاكا وأوهمك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه ابي

قوله فلم يريا به بأسا يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووي

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الابي يشير الى تمر رديء وهو الذي سماه في الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أنى لك هذا أي من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظري ألحق الفرع الذي هو الفضة بالفضة بالاصل الذي هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكري القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شيء من أحاديث النبي والا فالاحاديث أقوى في الاستدلال لانها نص اه ابي برمز القرطبي

قوله عليه السلام الربا في النسيئة التعريف فيه للعهد أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة اه مرقاة

قوله عليه السلام انما الربا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على أن اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة اه مبارق

أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللّٰهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ❊ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ❊ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى

عن النبي نخ

ولكن حدثني نخ

قوله عليه السلام (لاربا) بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلمة لا وجعل مابعدها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرد (فيما كان يدا بيد) قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل اه وحاصله انه لاربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف اه من المرقاة

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أي آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (ومؤكله) بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب أو الاعظم كما تقدم اه مرقاة

قوله وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريم

باب
لعن آكل الربا ومؤكله

كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وبتحريم الاعانة على الباطل اه

قوله وقال هم سواء أي في أصل الاثم وان كانوا مختلفين في قدره اه مرقاة

قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه أي مدها اليهما يأخذها اشارة الى استيقانه بالسماع كما مر مثله عن أبي سعيد في ص ٤٢

باب
أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله عليه السلام ان الحلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما اه سندي على النسائي ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي

(حول)

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ۞ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لاَ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ **و حدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ

ولما كان التورع يميل القلب الى الصلاح وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام أي انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) أي انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته في المنكرات (ألا وهي القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اه مبارق

قوله يوشك ان يقع فيه والذي مضى في الحديث يوشك أن يرتع فيه

باب

بيع البعير واستثناء ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء أي الحمل عليه اه نووي

قوله عليه السلام ماكستك أي عاملتك بالنقص من الثمن ذكر النووي أن المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص وفي النهاية المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه

قوله لآخذ جملك ذكر الابي عن القاضي عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال أيضا : لاخذ جملك .

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا

قوله فتلاحق بي أي أدركني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كامر في كتاب النكاح راجع ص ١٧٦ و١٧٧ من الجزء الرابع

قوله وتحتي ناضح تقدم مرارا ان الناضح هو الجمل الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدتها فقارة اهـ نووي

قوله حين استأذنته أي للاستعجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملي أي مرض جملي

قوله عليه السلام فتبلغ عليه الى المدينة أي توصل به اليها

(قال)

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَنَخَسَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي **حدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ

فزادني أوقية ١٨ — أتوفيت الثمن ١٩ — فلما قدم صرارا ٢٠

قوله فأخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة اه نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر بعيري في الطريق لعجزه عن السير كما مر بيانه في كتاب النكاح

قوله فنخسه أي طعنه بعنزة كانت معه كما في ص ١٧٦ من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن البعير قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك سبق في آخر ص ١٧٧ من الجزء الرابع أن قوله عليه السلام والله يغفر لك صار مثلا سائرا في أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس خطامه كناية عن عدم ارسال رأسه حتى لا يتقدم في السير فيصعب عليه سماع كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعتك الشيء وبعته منك وبعته لك كله بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي بشرط ركوبي الى أن أصل الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت الثمن أي أقبضته تاما وافيا وفي نسخة أستوفيت الثمن بتقدير همزة الاستفهام قال في المصباح وتوفيته واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صرارا هو موضع قريب من المدينة ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه اه نووي

وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ * **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللّٰهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

(قضاء)

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين اه

قوله عن أبي رافع يأتي فيما ٢

باب

من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ بل أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله استسلف من رجل بكرا أي أخذه سلفا يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفتيّ من الابل

قوله فقال لم أجد فيها الا خيارا وعبارة المشكاة الا جملا خيارا قال في المرقاة يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ستّ سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السنّ التي بين الثنية والناب وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن ردّ الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرّ منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه

قوله فاغلظ له أي عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ولعلّ هذا القاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشتروا له سنا أي ذا سنّ من الابل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرابين على مقتضى العامل في نسخة الراوي

قَضاءَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالاَ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ اَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ اَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ اَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ فَاَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْاَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً اِلَى اَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ **حدثنا** ه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْاَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ اَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ اَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ اِلَى اَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَثِيرٍ

باب
جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدر النبي عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريده أي يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة

باب
الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعنيه في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووي

قوله فاشتراه بعبدين دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا اه ملاعلي

قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه درعا له رهنا في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر اه من المرقاة

قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الدرع لباس الحرب ولا يكون الا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهي قميصها

باب
السلم

قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل اه ملاعلي

قوله السنة والسنتين وفي المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملاعلي منصوبات اما على نزع الخافض أي يشترون الى السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف وفي المشارق من أسلم قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة يبدل

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ * **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وحدثني** بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى * **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلرِّبْحِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ

(حدثنا)

قوله عليه السلام الا فى كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر

قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ أى من ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه باغلى فهو عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال فى المصباح احتكر زيد ٣

باب
تحريم الاحتكار فى الاقوات

٣ الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى أعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أى عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغى والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير

قوله عليه السلام (الحلف) أى اليمين والمراد كما فى المرقاة اكثاره أو الكاذب منه فى البيع (منفقة للسلعة) أى ٤

باب
النهى عن الحلف فى البيع

٤ سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف (وممحقة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها اما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه اليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك

قوله عليه السلام اياكم وكثرة الحلف في البيع أي اتقوا كثرة اليمين ولو كنتم صادقين لانه ربما يقع كذبا فقيد الكثرة احتراز عن القلة فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير قاله ملا علي قوله عليه السلام فانه ينفق أي فان الحلف أو اكثاره يروّج البيع فهو من التنفيق بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما في المبارق والمرقاة بفتح حرف المضارعة أي يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ اَبِي قَتَادَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَاِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ❁ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ اَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَاِنْ رَضِيَ اَخَذَ وَاِنْ كَرِهَ تَرَكَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ اَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَاِنْ شَاءَ اَخَذَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ فَاِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ اَحَقُّ بِهِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَنَّ اَبَا الزُّبَيْرِ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي اَرْضٍ اَوْ رَبْعٍ اَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ اَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ اَوْ يَدَعَ فَاِنْ اَبَى فَشَرِيكُهُ اَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ اَحَدُكُمْ جَارَهُ اَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي اَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللّٰهِ لَاَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ اَكْتَافِكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

باب الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في النسخ التي بايدينا والذي في المشارق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصيب اه وقوله في ربعة قال ملا علي أي دار ومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أي بستان كما عبر عنه في الرواية التالية بالحائط فان الشفعة انما تثبت في العقار

قوله عليه السلام فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة الذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لا تثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له أن يبيع وهي تدل على حرمته قلنا ٣

باب غرز الخشب في جدار الجار

٣ الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك الى هنا كلامه

قوله (في كل شركة) أي ذي شركة بمعنى مشتركة ٤

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

٤ (لم تقسم) صفتها وقوله (ربعة أو حائط) بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي اه مرقاة قال وفي الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه قوله لا يحل له سبق آنفا تفسيره من ابن الملك

حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(قال)

قوله عليه السلام من اقتطع أي أخذ كما هو الرواية الثانية والمراد الاخذ بغير حق

قوله عليه السلام شبرا أي قدره من الارض كما يأتي في آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الارض أي قدره والشبر كما في المصباح ما بين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والفتر بالكسر أيضا ما بين طرف السبابة والابهام وتركية الاول « قارش » وتركية الثاني « سره »

قوله عليه السلام ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلم اه مرقاة

قوله عليه السلام طوقه الله اياه أي جعله طوقا « چنبر » في عنقه

قوله عليه السلام من سبع أرضين أي يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أي يكلفه ومن طوق التكليف لا من طوق التقليد اه نهايه

قوله عن سعيد بن زيد أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كما في اسد الغابة ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر ومن هذا كله لم يدخله في الشورى رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم

قوله تلتمس الجدر أي تطلبها لمسا وتهتدي بها

قوله فكانت أي البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون « اعماك الله كما أعمى أروى » يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون « اعماك الله كما أعمى الاروى » يريدون الاروى التي في الجبل يظنونها ويقولون انها عمياء وهذا جهل منهم اه من اسد الغابة في ترجمة سعيد بن زيد والاروى تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت اويس كذا في نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور في باب النساء من اسد الغابة والاصابة أروى بنت انيس

قوله فخاصمته الى مروان أي شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمني أرضي فارسل اليه مروان فجاء فقال

من سبع أرضين خ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة **حدثنا** أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد (يعني ابن عبد الوارث) حدثنا حرب (وهو ابن شداد) حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين **وحدثني** إسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله * **حدثني** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع * **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم * **حدثنا** عبد الأعلى ابن حماد (وهو النرسي) حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر **حدثنا** أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال إسحق حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فإن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وإن كان أقل منعوا لئلا يتضيق المارون بالأحمال اهـ مبارق

قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعني أن اختلاف الدين يمنع الإرث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

باب

قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرثه

كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت ٩

باب

ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

٩ المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه في الحالتين اهـ بحذف وزيادة في آخره من المبارق

قوله عليه السلام (ألحقوا) أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أي المبينة في الكتاب والسنة (فما بقي) أي فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى) أي أقرب (رجل) أي من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أي صغير أو كبير اهـ مرقاة يعني أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارثا لأنا لا ندري من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسبا وإنما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية كما في المبارق

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ اَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ * حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرِضْتُ فَاَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَاُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّاَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ اَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا اَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّاَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَاَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ اَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي قَدْ اُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ لَا اَعْقِلُ فَتَوَضَّاَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث [illegible] [illegible]

باب
ميراث الكلالة

قوله يعوداني كذا في النسخ باسقاط نون الوقاية

قوله ماشيين حال من ضمير يعودان وهو ظاهر وفي بعض النسخ كما في متن الشارح ماشيان وتقديره وهما ماشيان

قوله كيف أقضي في مالي تقدم في كتاب النكاح وفي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب البيوع أن له اخوات والمفهوم من الاحاديث أنه غير ذي ولد وليس له والد فكان استفتاؤه في الكلالة قالوا وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قال يزيد ابن الحكم الثقفي في قصيدة وعظ بها ابنه بدراً على ما ذكر في باب الادب من ديوان الحماسة :

والمرء يبخل في الحقوق وللكلالة ما يسيم

قال الراغب وانما خص الكلالة ليزهد الانسان في جمع المال لان ترك المال لهم أشد من تركه للاولادهم والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال أسمت البعير فسام وهو سائم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون

ماشيان نخ

فوجداني نخ

فصبوا نخ

الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلاهم عن شعبة بهذا الإسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن و **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدثنا زكرياء عن أبي إسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية

قال عمر *

قوله وإني إن أعش الخ هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله قول شعبة لابن المنكدر يريد قوله فقلت لمحمد بن المنكدر وأما ما وقع في نسخة الشرح من قوله حكاه ابن المنكدر فغلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه شرح النووي وإلا فأكثر النسخ بتقديم قال على ثم

قوله إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة الخ ولفظ ابن ماجه إني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي مثل مراجعتي وكذا الكلام في قوله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه والإغلاظ في القول التعنيف وفي سنن ابن ماجه قال عمر بن الخطاب ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف سماها آية الصيف لنزولها في الصيف أفاده النووي وفي اتقان السيوطي قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء ٧

باب
آخر آية أنزلت آية الكلالة

٧ والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها اه وصيفيتها كما دل الحديث أوضح من شتائيتها

قوله قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولفظ البخاري عن البراء رضي الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

أُنزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ كَامِلَةً **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ

(حدثنا)

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه ويقضي دين من لم يخلف وفاء قال النووي انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض

باب
من ترك مالا فلورثته

الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

قوله فان حدث أنه ترك وفاء أي ما يوفى به دينه

قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية اهـ نووي

قوله عليه السلام فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة من الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اهـ فقوله عليه السلام فعلي قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يفتح لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي

قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أي ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم

قوله عليه السلام فايكم ما ترك دينا أو ضياعا الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اهـ

قوله فانا مولاه أي وليه وناصره اهـ نووي

عن عدي سمع أبا حازم

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فإلينا * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قالا حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديث غندر ومن ترك كلا وليته * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم حدثني أمية ابن بسطام حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه و حدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك و حدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة

قوله عليه السلام ومن ترك كلا الكل بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب
كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اهـ نووي والفرس كما في المصباح يقع على الذكر والأنثى ذكره في هذه الروايات وأنثه في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فأضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته اهـ نووي

قوله عليه السلام لا تبتعه أي لا تشتره كما هو الرواية فيما يلي قال النووي هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اهـ

قوله عليه السلام لا تشتره وإن أعطيته بدرهم لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه اهـ سندي على ابن ماجه

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ ❁ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

باب

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

قوله عليه السلام مثل الذي يرجع في صدقته الخ المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وان صار قوله عليه الصلاة والسلام فيما يأتي من حديث الباب «العائد في هبته كالعائد في قيئه» مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه الحديث يدل على أن الرجوع في الهبة ممنوع منه مطلقا لتشبيهه بشيء متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روى أنه عليه السلام قال للنعمان ابن بشير حين وهب لبعض أولاده غلاما ارجعه والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع منه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فيثبت به الكراهة اه ابن الملك وفي شرح الكنز للعيني :

عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه و حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن و محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده و حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففى حديثهما أكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) اخبرنا ابو الاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله

قوله عليه السلام ثم يعود فى قيئه وفى صحيح البخارى زيادة ليس لنا مثل السوء ٣

باب
كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

٣ أى لا ينبغى لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد فى قيئه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولابويه صحبة كما يفهم مما يأتى واليه يضاف بلد المعرى الشاعر يقال له معرة النعمان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسمى به

قوله انى نحلت أى وهبت ابنى هذا غلاما أى عبدا

قوله عليه السلام (أكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أى مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث فى العطية (قال لا قال فارجعه) أى الغلام أى رده اليك وقال ابن الملك أى استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى اه مرقاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع فى الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبى النعمان للنبى على ما زيد فى احدى روايات النسائى فان رأيت أن تنفذه أنفذته .

قوله عليه السلام أكل بنيك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبى النعمان

قوله فقالت امى عمرة هى اخت عبد الله بن رواحة شاعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة فى شعر قيس بن الخطيم كما نقلنا من كتابنا مشاهير النساء قال فى اسد الغابة وهى التى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ اَبِى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللّٰهَ
وَاعْدِلُوا فِى اَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ اَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ اَبِى حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ
عَنِ الشَّعْبِىِّ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ اَنَّ اُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ اَبَاهُ بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا اَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِى فَاَخَذَ اَبِى بِيَدِى وَاَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
فَاَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اُمَّ هٰذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ
اَعْجَبَهَا اَنْ اُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِى وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بَشِيرُ اَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ
فَلَا تُشْهِدْنِى اِذًا فَاِنِّى لَا اَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى اَبِى حَدَّثَنَا
اِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ اَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا اَشْهَدُ
عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْاَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِى
عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنَا
اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ
حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ اَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
قَالَ انْطَلَقَ بِى اَبِى يَحْمِلُنِى اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
اشْهَدْ اَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِى فَقَالَ اَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ

قوله عليه السلام اتقوا الله أي حق تقواه أي ما استطعتم واعدلوا بين أولادكم وفي الخطاب العام اشارة الى عموم الحكم اهـ مرقاة

قوله فرجع أبي أي انصرف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد ما أعطاه إلى نفسه

قوله سألت اباه بعض الموهبة وفي بعض النسخ كما في متن الشارح بعض الموهوبة قال هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة اهـ

قوله فالتوى بها سنة أي مطلها ومنعها سنة ومنه الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل المديون المتمكن من الاداء وتسويفه مرة بعد اخرى يبيح عرضه للدائن بسوء التقاضي وعقوبته بالحبس للقاضي وتقدم حديث مطل الغني ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بدا له أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر اولا والبداء وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فاني لا أشهد على جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني اهـ مرقاة وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال قال النووي وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اهـ

بعض الموهوبة نخ

كذا ذا ابقيت بالتنوين على خلاف ما التزمنا في الطبع أخواتها لتنبيه ملاحظ على ضبطها به فيما يأتي

مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا
إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي
إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا قَالَ لَا
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ
بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ * **حدثنا** يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ
أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ **حدثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيري المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير قاله السندي في حواشي النسائي

قوله عليه السلام (أيسرك) أي أيعجبك ويجعلك مسرورا (أن يكونوا) أي أولادك جميعا (اليك في البر سواء) أي مستوين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أي فلا تعط له وحده (اذا) بالتنوين أي اذا كنت تريد ذلك اهـ مرقاة

قوله عليه السلام قاربوا بين أولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره اهـ نووي

قولها انحل ابني غلامك أي أعطه اياه وهبه له

قوله ان ابنة فلان يعني امرأته عمرة بنت رواحة ومعنى سألتني طلبت مني

قوله عليه السلام (أيما رجل أعمر) على بناء المفعول ٭

باب العمرى

٭(عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أي العمرى (للذي أعطيها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التأنيث وقيل بالتذكير أي لا تصير (الى الذي أعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اهـ مرقاة والعمرى كحبلى تمليك الشيء مدة العمر اسم من أعمرتك الدار أي جعلتها لك مدة عمرك أفاد النووي أنها

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

(وحدثنا)

قوله فهي له بتلة أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووي وفي النهاية بتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى أي أوجبها وملكها ملكا لايتطرق اليه نقض اه يقال بتله يبتله بتلا كقتله يقتله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة كما في المصباح

قوله عليه السلام العمرى لمن وهبت له قال في المبارق العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر اه يعني أن أصل العمرى مصدر كالرجعى جاء على أصله في حديث « العمرى جائزة » كما يأتي وجاء فيما نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يعمر أيضا المعمر بصيغة المفعول من الاعمار كما في قول لبيد: وما البر الا مضمرات من التقى وما المال الا معمرات ودائع، وفي تيسير المناوي العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطي اه

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها اه نووي وفي تاج العروس قال ثعلب العمرى هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك في هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ويفعلون ذلك في الارض وفي الابل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال في الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا ثنيا أي أن يستثنى منها شيء

قوله عليه السلام (حيا) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (وميتا) أي دينا ووصية ووقفا اه مرقاة

وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ اَيُّوبَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ اَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْاَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ اَمْوَالَكُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَداً وَلَهُ اِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ اِلَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لِاَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا اِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِراً فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذٰلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ اِلَى عَبْدِالْمَلِكِ فَاَخْبَرَهُ ذٰلِكَ وَاَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُالْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَاَمْضَى ذٰلِكَ طَارِقٌ فَاِنَّ ذٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالَ اِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ اَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِاَهْلِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين أي يعاملون معهم معاملة العمرى

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وتمامه «ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه» كما مر وهذا النهي تأكيد للامر وعلله بانها ان اعمر على بناء المفعول أي فلا تعمروا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لا رجوع لها الى المعطي أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم

قوله حائطا أي بستانا وهو مفعول أول لاعمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء

قوله وتركت ولدا هو ضمير ابنها الموهوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما في نسختنا

قوله وله اخوة الخ أي وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط الينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى

قوله فقال ولد المعمرة يعني مع اخوته

قوله وقال بنو المعمر أي قال أبناء ابنها الذي أعمرت اياه حائطا وتوفي قبلها

قوله فاختصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان ولاه عبدالملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قال في الخلاصة «كوفي» روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار

قوله بالعمرى لصاحبها أي بحكمه عليه الصلاة والسلام في العمرى بانها لمن وهبت له ولعقبه كما مر في الحديث

قوله عليه السلام العمرى جائزة أي صحيحة مستمرة لمن اعمر له ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اه ابن حجر وانما قال ذلك لان غير المسلم كالمسلم في صحة الوصية كما في الفروع غير أنها زيادة في العمل الصالح في حق المسلم ومعنى الحديث انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية في زمن من الازمان ٢

الحارث) حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة * حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد ان يوصي فيه و حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن علية) كلاهما عن ايوب ح وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا هشام (يعني ابن سعد) كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصي فيه كرواية يحيى عن عبيد الله حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي * وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل ح وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث

كتاب الوصية

٢ ما بمعنى ليس وجملة له شيء صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدأ وفي بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبرا أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وان قل في حال من الاحوال الا في هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له قال في المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها وأما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من جهة شرعية ولا يكفي أن يشهدها على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه

قوله وله شيء يوصي فيه الرواية التالية له شيء يوصي فيه بلا واو في أوله وهو الموافق لرواية البخاري وجملة يوصي فيه صفة لشيء ومعناها يصلح أن يوصي فيه ذكره ملا علي في صاد يوصي الفتح والكسر.

قوله ولم يقولا يريد أن يوصي فيه ولم يقع ذلك في رواية البخاري أيضا وجعلها منوطة بارادته يشعر بندوبيتها أيضا ثم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا بينة كما في المبارق

قوله عليه السلام يبيت ثلاث ليال وفي بعض الروايات يبيت ليلة أو ليلتين واكثر الروايات يبيت ليلتين واختلافها دال على أنه للتقريب لا التحديد وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص ليلتين والثلاث بالذكر تسامح

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَعُودُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى قُلْتُ فَالنِّصْفُ فَأَبَى قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ قَالَ فَكَانَ

باب
الوصية بالثلث

٢ برضى الوارث اه نووي

قوله عليه السلام الثلث ولفظ البخاري ثم قال الثلث وهو واضح ذكر النووي عن القاضي جواز نصب الثلث ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ

قوله والثلث كثير مبتدأ وخبر ففيه الرفع لا غير ذكر النووي رواية كبير بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا في رواية وكبير على ما يأتي ذكره في آخر الباب

قوله عليه السلام إنك أن تذر ورثتك أغنياء أي تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء يتكففون الناس أي يسألونهم بمد الأكف اليهم

قوله عليه السلام ولست تنفق نفقة الخ ولفظ البخاري في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وإنك أن تنفق نفقة الخ وهو المأخوذ في المشارق فقال ابن الملك في شرحه هذا علة للنهي أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لأنك إن عشت فإنك تثاب على إنفاق ما يبقى من الثلث خير لك اه

قوله عليه السلام تبتغي بها وجه الله صفة لنفقة أي تطلب بها رضاء ذاته

قوله حتى اللقمة بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبي ذر على كونها ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلاني وضبطه العسقلاني بالنصب عطفا على نفقة وجوز الرفع

قوله أخلف بعد أصحابي أي أأبقى خلف أصحابي بمكة مريضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفا من موته بها كما مات سعد بن خولة على ما يأتي ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر في شروح البخاري يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما التخلف في قوله عليه السلام إنك لن تخلف فتعمل عملا وفي قوله ولعلك تخلف فالمراد

به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فإن سعدا رضي الله تعالى عنه كما في معارف ابن قتيبة عاش بعدها وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس فهذا الحديث من المعجزات   قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس

قوله قلت فالنصف بالرفع أي أفأتصدق بالنصف وبالنصب عطفا على قوله بمالي أي أتصدق بالنصف وكذا قال فالثلث

بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ **وحدثني** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أي كان الإيصاء بالثلث بعد مسئلة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفيجوز النصف أو أفأوصي بالنصف وهكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقي ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فإنه الذي ذكر في رواة الحديث كأخويه المذكورين على ما يظهر من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الإخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسمائهم وكان لسعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه اخراجه الميت من الحي فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيد الله بن زياد وجهه لقتاله لكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولا تأتي الآيات عن الخير

قوله غضوا أي نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمني لا تحتاج إلى جواب والعمل على أحاديث الباب أن أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث قوله فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته اهـ نووي

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير أو كثير * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم و حدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا روح (وهو ابن القاسم) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما فهل لي أجر كما قال يحيى بن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما أفلها أجر كرواية ابن بشر * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن

أن تصدق عنه خ

قوله إن أمي افتلتت أي ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنصب السين ورفعها على ما سبق بيانه من النووي في كتاب الزكاة انظر هامش ص ٨١ من الجزء الثالث

قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت ٢

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

٢ أي أوصت بتصدق شيء ...

قوله كرواية ابن بشر وهي التي تقدمت في كتاب الزكاة في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه قال النووي وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى اهـ وذكر العيني في شرح البخاري وجوها كثيرة في جواب المعتزلة عن تمسكهم بهذه الآية جمعها في فصل زيارة القبور من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله أي تجدد الثواب له كذا في النووي

قوله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ولفظ ... غير مسلم إلا من ثلاث صدقة جارية ... من ثلاث بدل ... من الكل وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ونحوها مما يدوم ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام أو علم ينتفع به كتعليم وتصنيف ... والسبكي والصايف ... لطول بقائه على ممر ٢

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

باب الوقف

٢ الزمان ذكره المناوي وقال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما لا ينتفع به لا يثمر أجرا قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير وإنما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لأبيه لا لأنه قيد

لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كأصل عملاصالحا سواء دعا لأبيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الأم اهـ ابن الملك قوله سليم بن أخضر كذا هو بضبط النووي في باب استحباب الرمل في الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط في الخلاصة بضم أوله فلا عبرة بما كتب في هامش الخلاصة من التهذيب مع أن النووي قال في مقدمة شرحه مسلم كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها اهـ

قوله أصاب عمر أرضا أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها قوله يستأمره أي يستشيره طالبا في ذلك أمره
قوله هو أنفس عندي منه أي أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بفتح الثاء وإسكان الميم وكان نخلا كما في صحيح البخاري

أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا **حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

قوله عليه السلام إن شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد أي وقفت كذا في القسطلاني

قوله عليه السلام وتصدقت بها أي بغلتها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهو من التحبيس بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة وهو الصواب وفي أكثر النسخ ولا يباع وفي المتن البولاقي ولا تباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشترى قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي اهـ

قوله أن يأكل منها بالمعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به في آخر كتاب الشروط من صحيح البخاري

قوله غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها والمتأثل هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله اهـ من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن ٣

باب
ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

٣ السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال فلذلك ساغ نفيها لأنه أراد في الوصية مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة فقد ذكر في الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ قوله أوفلم امروا بالوصية شك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم أمروا بالوصية قال النووي ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب إليها اهـ

قوله كيف امر الناس بالوصية أى مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فكأنّ السائل حصر دليل الوجوب فى الفعل والمراد بالامر الندب اليها والحث عليها وكذلك المراد بالكتابة فى قوله كيف كتب على المسلمين الوصية وليس المراد بها الوجوب والفرضية فان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما مر من النووى نسخته آية المواريث وحديث لاوصية لوارث

مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى وَاَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيراً وَلَا اَوْصَى بِشَىْءٍ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعاً عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ اَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً فَقَالَتْ مَتَى اَوْصَى اِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ اِلَى صَدْرِى (اَوْ قَالَتْ حَجْرِى) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى وَمَا شَعَرْتُ اَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى اَوْصَى اِلَيْهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْاَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِى اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِى فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَاْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعُونِى فَالَّذِى اَنَا فِيهِ خَيْرٌ اُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ اَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ اُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ اَوْ قَالَهَا فَاُنْسِيتُهَا قَالَ اَبُو اِسْحٰقَ اِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

قولها ولا أوصى بشئ أى فى المال لعدم تركه مالا وان أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولا أوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتى التصريح به منها فى التالية

قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة

قوله أو قالت حجرى يعنى بدل صدرى وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كما فى المصباح

قولها فلقد انخنث أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نهاية

قولها وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى أن مات فى حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا فى تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك على لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة

قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس استعظام أمر ذلك اليوم فى الشدة على حسب اعتقاده

قوله ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ولفظ البخارى فى باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمعه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما فى الفتح فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته

قوله عليه السلام لا تضلوا هو بكسر الضاد وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر فى باب كتابة العلم من علم صحيح البخارى وتأتى رواية لا تضلون باثبات النون فى الصفحة التى تلى

قوله وما ينبغى عند نبى تنازع

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ

(ابن)

قوله أو اللوح شك من الراوي هل قال بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة قال في المصباح واللوح كل صفيحة من خشب وكتف اذا كتب عليه سمي لوحا والدواة هي التي يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله أكتب لكم قال ابن حجر في باب كتابة العلم فيه مجاز أي آمر بالكتابة

قوله يهجر قدمر تفسير ابن الأثير الهجر بأحسن التعبير وذاك الاستفهام كان أدب من هذا الاخبار اهلا عن كونه مقرونا بأداة التأكيد

قوله لما حضر أي حضره الموت قال ابن حجر وفي اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أي فيشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتي في هذا الحديث على أن أمره بالاتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم ٤

كتاب النذر

باب
الامر بقضاء النذر

٤ بالامر كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات سيدنا عمر واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم ❁

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ ❊ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ
إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حدثنا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا
مُفَضَّلٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ و حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشحيح هو البخيل والجمع أشحاء وأشحة

من القدر شيئا نخ

قوله عليه السلام انه لا يرد شيئا يعني أن النذر لا يغني من القدر شيئا كما هو لفظ الحديث في الرواية الآتية ٧

باب
النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا

٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملا علي ويأتي حديثا في آخر الباب وفي شرح القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال

قوله عليه السلام انه لا يأتي بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية اهـ نووي

قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغني) أي لا يدفع أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه اهـ يعني أن البخيل لا يأتي بالقرب تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض أو رد الغائب ونحو ذلك مما يعلق النذر عليه وهذا كما يتصور في النذر المعلق يتصور في النذر المطلق أيضا لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر

قوله فكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع حليف وهو المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصرة والحماية وكان بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لايتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناقته هذا ايضاح الحديث

قوله وأصابوا معه العضباء أى أخذوها وهى ناقة نجيبة كانت لرجل من بنى عقيل كما فى الصفحة المقابلة ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وعبد العزيز (يعني الدراوردي) كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله **وحدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير) قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال (إعظاما لذلك) أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

قوله سابقة الحاج أراد بها العضباء فانها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع فى جهاد صحيح البخارى باب ناقة النبى

قوله عليه السلام أخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم اه نووى أى لما فعلت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم التحالف وفى المبارق فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام الا لايجنى جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ اه

قوله إعظاما لذلك ليس من ملفوظه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزناه بين هلالين فى الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد لنسبة الغدر اليه واما من الاسير فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ

قوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أى فى حال اختيارك قبل كونك أسيرا أفلحت كل الفلاح بالفوز بالاسلام وبالسلامة من الاسر لانه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر ولما أسلمت بعد الاسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففدى بالرجلين قال النووى وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لايسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع

فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هٰذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

قوله عليه السلام بئسما جزتها هو ذم لذلك النذر من هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل أنه قالها لان نذرها جهة أنه لم يصادف محلا مملوكا ولو كانت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر طاعة مستقبح عادة لانه في مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئسما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بان تهلكها اهـ من شرح الابى ولقد حذا حذو هذه المرأة في هذا المعنى الشماخ الشاعر فيما مدح به عرابة الاوسى واتبعه ذو الرمة فيما مدح به بلال ابن ابى بردة الاشعرى ولقد عاب بعض الرواة قول الشماخ في ذلك تمسكا بهذا الحديث على ما ذكره المبرد في ص ٢٣ من كامله وذكره ابن خلكان في ترجمة ذى الرمة وذكرته أنا في القول الجيد (ص ١١٥) من طبعتها الثالثة

قوله عليه السلام (لا وفاء) أى جائز أو صحيح لنذره في معصية ولا) أى ولا وفاء أى لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد (فيما) أى في نذر متعلق بشىء (لا يملك العبد) أى لا يملكه حين النذر اهـ مرقاة

باب

من نذر أن يمشي الى الكعبة

قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله أى لا وفاء في نذر المعصية كأن نذر أن يشرب الخمر فانه لا يحل الوفاء بالنذر وفي حديث البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اهـ وفي الجامع الصغير لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائى عن عمران ابن حصين اهـ وذكره صاحب المشكاة فقال في المرقاة ومعنى لا نذر في معصية لا وفاء في نذر معصية وان نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعى اهـ وقد مضى بحث نذر المعصية في هامش كتاب الصيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اهـ نووى قوله يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشى بينهما متوكئا عليهما من ضعف به قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشى وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووى راجع القولين للشافعى ولم يذكر

جريج اخبرنا سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال نذرت اختى فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر فى الحديث حافية وزاد وكان ابو الخير لا يفارق عقبة * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق * **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * **وحدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا **وحدثنى** عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا

قوله أن أبا الخير هو كما فى الخلاصة مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاى أبو الخير المصرى الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبى حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفى تذكرة الذهبى انه كان مفتى أهل مصر فى زمانه

باب
فى كفارة النذر

قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين فى كون الواجب أحد الأشياء الثلاثة

كتاب الأيمان

باب
النهى عن الحلف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم أى مثلا فان المراد بالنهى غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء كذا فى المرقاة وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد (أى الاصنام) ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون

قوله ذاكرا أى ما حلفت بها أى بالآباء أو بهذه اللفظة وهو ولا آثرا وفى رواية للنسائى ذاكرا يعنى قائلا لها من قبل نفسى ولا آثرا أى ولا حاكيا لها عن غيرى بان أقول قال فلان وأبى يعنى ما أجريت على لسانى الحلف بها أصلا لا بالقول ولا بالنقل

قوله وهو يحلف بابيه ولفظ النسائى فى هذا الحديث سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قوله عبد الرحمن بن شماسة فى القاموس شماسة كثمامة ويفتح أمه اه وضبط فى الخلاصة بكسر أوله المعجم

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ * **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **وحدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ

قوله في ركب هو جمع راكب

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) بالجزم على جواب الأمر أي المقامرة مطلقا للتصدق أي بشيء من المال كفارة لما جرى على لسانه اه ملا علي

قوله عليه السلام (من كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

اه من المرقاة بتصرف

قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما صنمان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا إله إلا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معي كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمانه فهذا توبة ٤

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

٤ من المعصية كذا في المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم أن الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى * قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ * **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغى هى جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ اه ملا على وقيل يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الغمر وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما فى النووى

باب

ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله عليه السلام ولا بآبائكم كانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بالطواغى وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه اه مرقاة فان قلت أقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الابن حين قال فى حق وافد أفلح وأبيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اه مبارق والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم اه ملا على وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قوله نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووى

قوله بثلاث ذود تقدم فى كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦ جزء ثالث) ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما فى النووى من اضافة الشىء الى نفسه والمراد ثلاثة ابل من الذود لا ثلاثة أذواد

قوله غر الذرى صفة للذود أى بيض الاسنمة فان الغر جمع الأغر وهو الابيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شىء أعلاه يجوز فى ذاله الضم والكسر وتبعه فى ذلك جمعه قال ابن حجر ولعل أسنمتها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر اه

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو فى الرواية الآتية حديث مبتدأ به يعنون واو فى أوله النظر صدر الصفحة الرابعة والثلاثين قوله عليه السلام لا أحلف على يمين سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة قوله عليه السلام الا كفرت عن يمينى أى أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو فى قوله وأتيت الذى ٦

(فقال)

فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة لطلبه وأما الاجابة التي حكاها أبو موسى فكانت لولية

قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر

قوله حينئذ من سعد لم يتعين لي من هو سعد الى الآن الا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك

قوله أحمر شبيه بالموالي يعني سبي العجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من فتح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل الممتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اه

قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه نووي وقال الفيومي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اه وضبطه المجد بالفتح ثم قال ويثلث

قوله يأكل شيئا أي نجسا بدلالة قوله فقذرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا

قوله بنهب ابل أي بغنيمة ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اه

قوله بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة اه

قوله أغفلنا رسول الله يمينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووي)

قوله فقذرته أي كرهته واستقذرته

نَسْتَحْمِلُكَ وَ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ مَا نَسِيتُهَا **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللّٰهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ

(جرير)

قوله عليه السلام فاری بضم الهمزة وفتح الراء أی فاظن وفی نسخة صحيحة بفتح أوله أی فاعلم هكذا فی المرقاة

قوله عليه السلام الا أتيت الذی هو خير أی فعلته

قوله عليه السلام وتحللتها أی جعلتها حلالا بكفارة

قوله عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة فی كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل القاف وقيل نفيل باللام فی آخره بدل الراء قاله النووی

قوله بثلاثة ذود تقدم من المصباح فی هامش كتاب الزكاة ان الذود مؤنثة فقال النووی هنا اثبات الهاء فی اسم العدد فی هذه الرواية صحيح بعود المعنى الابل وهو الابعرة

قوله بقع الذری صفة لذود والبقع جمع الابقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كما فی النووی البيض ومعناه بعث الينا بابل بيض الاسنمة

قوله حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور فی الرواية الاولى اه نووی

جرير **حدثني** زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه **وحدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني** القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز (يعني ابن رفيع) عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضي فقال أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

ثم حلف م

فرأى خيرا منها خ

فليكفر عن يمينه خ

حدثنا يحيى م

قوله أعتم رجل أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة في كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبية هو جمع قلة لصبي قال الشاعر:

ان بني صبية صيفيون
أفلح من كانت له ربعيون

والربعيون جمع ربعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة الى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أي غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لانها مؤنثة قال ابن حجر في آخر أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي أي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته ما لم يكن اثما اه

قوله فليأتها لم ير التأنيث في ضمير الغير الذي هو خير في روايات الباب الا في هذه الرواية من هذا الكتاب فلينظر

قوله عليه السلام وليفعل أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة اه نووي ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على ما فيه طاعة ومفاد الرواية السابقة العموم كما مر من القاضي عياض

قوله ما حنثت يميني أي ما جعلتها ذات حنث بل بقيت بارا بها وافيا بموجبها وهو جواب لولا

خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلى (واللفظ لابن طريف) قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير **وحدثنا** محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيبانى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألنى مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا سأله فذكر مثله وزاد ولك اربعمائة فى عطائى **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير * قال ابو احمد الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان ابن فروخ بهذا الحديث **حدثنى** على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان فى آخرين ح وحدثنا

ثم رأى غيرها خيرا منها

قوله عليه السلام وليترك يمينه أى فليحنث فيها ثم ليكفر

قوله عن تميم الطائى سبق وسيأتى أنه تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء كما تقدم فى ص ٢٩ من الجزء الثانى

قوله عليه السلام فليكفرها أى فليلتزم كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو حاتم الطائى الجواد المشهور كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أنى سمعت الخ جواب لولا محذوف فى هذه الرواية أى ما أعطيتك ثم هو أعطاها اياه

قوله عليه السلام لا تسأل الامارة أى الحكومة اه مرقاة فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروها لغير الانبياء بدليل قوله تعالى عن يوسف اجعلنى على خزائن الارض كذا فى الفتح وليس منه قول سليمان النبى وهب لى ملكا فانه طلب من الله عز وجل مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان اعطيتها ولفظ المشكاة ان اوتيتها وقوله عن مسألة أى بسؤال وطلب وكلت اليها قال ابن حجر بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام اه أى صرفت الى تلك الامارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره فى مقابله بالاعانة فان من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها أى اعانك الله تعالى عليها وسددك عن الخلل فيها

(عبيد الله)

قوله عليه السلام (يمينك) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك عليه صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا فى المرقاة فلا يختص المستحلف الواقع فى الحديث التالى بالقاضى قال ابن الملك فى شرحه يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف فى حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وهذا اذا استحلفه القاضى بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحلف بالطلاق اهـ ٢ ا هـ

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ

باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢ ومثله الحلف بالعتاق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر والمراد بالتورية اضمار الحالف تأويلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الابى حض على الصدق فى اليمين

* **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرٌو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

باب الاستثناء

قوله لاطوفن عليهن أى لاجامعهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث فى الرواية التالية لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة فيما يأتى لا تعارضهما رواية ستين لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير أفاده ابن حجر وتوهم التعارض انما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الاصوليين

* **حدثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللّٰهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

قوله فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى فى لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم فى نكاح صحيح البخارى بأنه الملك وفى باب الاستثناء فى الايمان من صحيحه أن سفيان بن عيينة فسر صاحب سليمان بالملك وفى شرح النووى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى اهـ

قوله فلم يقل ونسى أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين كما فى الفتح وذكر النووى أن بعض الائمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اهـ قوله عليه السلام لو كان استثنى أى لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به فى الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشية

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ ٭ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ٭ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللّٰهُ ٭ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ **وحدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح

قوله لأطيفن وفي بعض النسخ لأطوفن مثل ما سبق قال النووي هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اهـ

قوله عليه السلام لأن يلج من لج يلج لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لامه الكسر واللام التي ابتدئ بها مفتوحة مؤكدة أي لأن يصر أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم لا يحنثها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر اثما وهو خبر المبتدأ قال ملا علي وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطي كفارته متعلق بأفعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الاثم أكثر في الاقامة على ذلك الحلف قال ابن الملك وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في اللجاج الاثم أكثر ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا ٣

باب

نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم

٣ تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

لأطوفن الليلة

(وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ
جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ **وحدثني**
أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا
حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا قَالَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ
أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا
وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **وحدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص ١٨

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اه نهاية وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيداً وإماء فالغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية والقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوكالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اه

عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْاَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِبْنِ اِسْحٰقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً اعْتِكَافُ يَوْمٍ ❁ **حَدَّثَنِي** اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ اَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ اَبِي عُمَرَ قَالَ اَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ اَعْتَقَ مَمْلُوكاً قَالَ فَاَخَذَ مِنَ الْاَرْضِ عُوداً اَوْشَيْئاً فَقَالَ مَافِيهِ مِنَ الْاَجْرِ مَايَسْوِى هٰذَا اِلَّا اَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ اَوْضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ اَنْ يُعْتِقَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ اَثَراً فَقَالَ لَهُ اَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ اَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْاَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنَ الْاَجْرِ مَايَزِنُ هٰذَا اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ اَوْ لَطَمَهُ فَاِنَّ كَفَّارَتَهُ اَنْ يُعْتِقَهُ **وَحَدَّثَنَاهُ** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِاِسْنَادِ شُعْبَةَ وَاَبِي عَوَانَةَ اَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ **حَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ اَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا اِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا اَحَدُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَعْتِقُوهَا قَالُوا اَلَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا

ما يساوى هذا خ

قوله الا خادم واحدة الخادم يطلق على الذكر والانثى فلا يلزم قولهم في الانثى خادمة الا في لغة قليلة اهـ

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر مما يلي أن سبب اعتاقه ما رواه من الحديث فقد كان ضربه

قوله عليه السلام من لطم مملوكه أي ضرب وجهه ٩٩

باب

صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٩ بباطن الكف وبابه ضرب كما في المصباح

قوله مايسوى هذا هو من الباب الرابع أي ما يساويه ويعادله يعني أنه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه قال النووي هكذا في معظم النسخ مايسوى وفي بعضها مايساوي بالالف وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها اهـ

قوله فرأى بظهره أثرا يعني من ضربه قال القرطبي كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب في ظهره اهـ من شرح الابي

قوله عليه السلام من ضرب غلاما له حدا أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أي لم يفعله يعني لم يفعل موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته أن يعتقه دليل الجزاء اقيم مقام الجزاء أي فقد أذنب ذنبا لايمحى الا بالكفارة وهي اعتاقه ذكر ابن الملك عن القاضي عياض أن الاعتاق غير واجب لذلك اجماعا وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لايبلغ أجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة اهـ

قوله مايزن هذا أي مايساويه في الزنة

قوله فهربت أي خوفا من مؤاخذة أبي اياي بسبب تلك اللطمة

قوله امتثل منه أي اقتص منه مثلما فعل بك قال النووي وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص منه وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع اهـ

قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ **و حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ **و حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا **و حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه وقدم النووي الفتح في الذكر على الكسر والتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أي في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الاحر وجهها قال النووي معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الاحر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أي كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه في حكايته ذكر ابن الاثير وغيره أن بني مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي عند ذكر البكائين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعني أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بأقدر أي ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ البليغ في الاقتداء بعفو الله تعالى عن عباده

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ **و حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ **و حدثنا**ه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(المعرور)

اما والله لو لم تفعل نخ

يضرب غلاما له نخ

قوله عليه السلام لله مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أى من قدرتك على غلامك

قوله عليه السلام اما لو لم تفعل وفي بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أى ما فعلته من التحرير والاعتاق للفحتك النار أى لاحرقتك وقوله أو لمستك شك من الراوى قال في المبارق انما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذى استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث اه ودليل تعديه في الجزاء استعمال السوط في ضربه

قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا ففي حديث الترمذى عن أبي سعيد على ما ذكر في الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم

قوله عليه السلام من قذف مملوكه أى عبدا أو أمته بالزنا أى رماه به وفي رواية البخارى في آخر كتاب المحاربين زيادة وهو برئ مما قال

قوله عليه السلام يقام عليه الحد يعنى حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر في الدنيا في قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذى قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام الا أن يكون كما قال أى الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد في الآخرة ذكر في الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على ٢

باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

٢ الحر اذا قذف عبدا [illegible]

قوله بالربذة هو موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل اه فتح وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله تعالى عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله أباذر يمشي وحده ويموت وحده ويحشر وحده قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووي

قوله كان بيني وبين رجل من اخواني كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نووي قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ذكره ابن حجر في باب المعاصي من ايمان البخاري ومعنى قوله كلام سباب وشتام في صحيح البخاري اني ساببت رجلا فعيرته بامه اه بان قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية أى خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بامه

قوله من سب الرجال سبوا أباه وامه قال النووي هذا اعتذار من أبي ذر عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه اه

قوله عليه السلام هم اخوانكم الضمير يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نووي

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يغلبهم أى ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لعجزته

قوله عليه السلام فليبعه وفي رواية فليعنه عليه قال النووي وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات اه

قوله على حال ساعتي من الكبر أى من كبر السن

قوله انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا اللفظ وانما السابق معناه

قوله وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لا توافق الرواية المتقدمة فان فيها « وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أباذر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووي وهو الموافق لكتب اللغة

قوله عليه السلام اخوانكم وخولكم أى هم اخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري اخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها والخول

قوله أعجمية أى غير عربية فيشمل الزنج والحبش وغيرهما

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ **وحدثنا** ه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ وَلَا فَلْيُعِنْهُ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ **وحدثنا** الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

قوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد اه نووي

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان أكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حر شيء ٤

باب

ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٤ وشدته أن يلي قره ورائحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل ولّ حارّها من تولى قارّها أي ولّ شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلّ اه نهاية فقوله قليلا يفسره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله محمول على الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وأقام بمصالحه على وجه الخلوص فله أجران

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق اه

قوله وبرّ أمي أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووي وقوله لأحببت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا فحديث الأجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوي

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحرّ خلافا لمن وهم اهـ مناوي

قوله ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال اهـ نووي

باب
من أعتق شركا له في عبد

قوله عليه السلام نعما أي نعم ما فادغمت الميم في الميم أي نعم شيء هو يعني وفاة المملوك على تلك الحال وهي احسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووي عن القاضي عياض رواية نعماً بضم النون منونا قال وهو صحيح أي له مسرة وقرة عين يقال نعماً له اهـ

قوله عليه السلام يحسن عبادة الله هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبه والصحابة بمعنى الصحبة اهـ نووي

قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الخ قد سبقت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بالمراجعة الى أواخر الجزء الرابع فلا نشتغل باعادة ما كتبنا هناك في الحواشي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي

قوله هذا الحرف أي اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولا شطط ذكر النووي أن الوكس الغش والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب اهـ نووي

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فاذا دفعها اليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه

٨٠: ... من أعتق شقصا له

نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ * **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ **و حدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا علي بالرفع وفي نسخة بالنصب اه

قوله فدعا بهم أي طلبهم يعني العبيد ليحضروا

قوله فجزأهم أثلاثا هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووي وقوله أثلاثا بفتح الهمزة وهو مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت اه مرقاة ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فإنها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها

قوله ثم أقرع بينهم أي هيأهم للقرعة على العتق

قوله وأرق أربعة أي أبقى حكم الرق على الاربعة وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي والنخعي وشريح والحسن البصري وحكي أيضا عن ابن المسيب اه من المرقاة بزيادة من النووي

باب
جواز بيع المدبر

قوله وقال له أي في حق ذلك الرجل قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم ودل الحديث على أن الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين في كتب الفروع وفي فصل العوارض من كتب الاصول

قوله أن رجلا من الانصار سماه النووي بأنه أبو المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه

قوله أعتقه عن دبر أي جعله حرا في آخر حياته بأن قال له أنت حر بعد موتي

قوله لم يكن له مال غيره وفي باب بيع المزايدة من صحيح البخاري أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ففيه افادة أن سبب البيع هو الاحتياج الى ثمنه

قوله قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد أي الى خيبر من جهد أصابهما كما في سنن النسائي وتأتي في الصفحة المالة رواية من جهد أصابهم قوله هو وحويصة بن مسعود هو أخو محيصة بن مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام المقتول كما يفهم من الرواية التالية وقوله وعبدالرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر انهما التحقا بمحيصة حين عاد الى المدينة فجاؤا ثلاثة مجتمعين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا في شأن قتيلهم وكان عبدالرحمن الذي هو أقرب أولياء القتيل أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وجاء كبر كبر للتأكيد أي ليبدأ الأكبر بالكلام وقوله الكبر في السن من كلام الراوي وهو كما قال النووي منصوب باضمار يريد وهو المصرح به في صلب الكتاب في الصفحة المالة يعني يريد الأكبر ع

دينار **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن عبدالمجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله ح وحدثني عبدالله بن هاشم حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبدالله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر ❀ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة (قال يحيى وحسبت قال) وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله **وحدثني** عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

٤ سنا قال النووي وانما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هي لأخي المقتول وهو عبدالرحمن لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف

قوله عليه السلام أتحلفون خمسين يمينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الأخ الوارث كما في النووي قال ملا علي هذا انما كان بطريق الافتاء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والا فابتداء اليمين في القسامة بالمدعي عليه على قضية سائر الدعاوى اه وشرعية اليمين انما هي للبراءة فاوضح الروايات ما في سنن أبي داود من قوله عليه السلام لهم: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون . قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم (الى)

قوله (فتبرئكم) بتشديد الراء وتخفيفها (يهود) أي فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا اه مرقاة فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء قوله فلما رأى ذلك يعني امتناعهم عن استحلاف اليهود قوله أعطى عقله أي ديته من عنده كما قال في الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كراهة ابطال دمه

قوله تفرقا في بعض ما هنالك يعني من النخيل لحاجتهما كما هو الرواية في الصفحة المقابلة

ثم ان محيصة نخ

القسامة بالفتح أيمان تقسم على الذكور الاحرار من أهل المحلة التي وجد القتيل فيها وركنها قول كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وحكمها القضاء بالدية بعد الحلف

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه و **حدثنا** القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم) قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في القسامة الكبر الكبر بالنصب فيهما على الاغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح

قوله فتدفع برمته خ

قوله فعقله معناه فوداه

قوله وهو أصغر منهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفي آخر الصفحة تحلفون خمسين يمينا كما هو الرواية الاولى في الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم

قوله عليه السلام فيدفع برمته أي يسلم اليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال في المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشيء برمته أي جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أي دفع ديته من عنده فاعطى مائة ناقة كما هو الرواية الاخيرة في الباب يقال ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مربدا لهم الخ المربد هنا موقف الابل والمربد أيضا موضع التمر والربد الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الابل هي التي وداه بهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهي يومئذ صلح يعني أن هذا كان حين كانت تجري على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وابقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة

قوله في شربة بفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر اه نووي

قوله فزعم معناه فقال

أَنَّهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَقْبَلُ اَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ اَنَّ رَجُلاً مِنَ الْاَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ اِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ اَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ اَبِي حَثْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْاَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ نَفَراً مِنْهُمْ انْطَلَقُوا اِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا اَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ اِبِلِ الصَّدَقَةِ **حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ اَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي اَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا اِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ اَصَابَهُمْ فَاُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَاُخْبِرَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ اَوْ فَقِيرٍ فَاَتَى يَهُودَ فَقَالَ اَنْتُمْ وَاللّٰهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللّٰهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ اَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ اَقْبَلَ هُوَ وَاَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ اَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمَّا اَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَاِمَّا اَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ

(صلى)

قوله عقله من عنده أي أعطى ديته من عند نفسه قال النووي يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وانما وداه من عنده لان أهل القتيل مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع ديته من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لانها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد اه نووي

قوله من ابل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى اه وفي هذه الرواية أيضا مع موافقتها لاحدى روايات البخاري مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة في كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل اه نووي

قوله يريد السن أي كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة كما في المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووي ولفظ يدوا جمع مفرده يدي وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التي قبل هذه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتّٰى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلٰى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلٰى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضٰى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ❊ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلٰى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

٥٤: ليسوا مسلمين

٥٥: أن ناسا

٥٦: تشربون

قوله أقر القسامة الخ وفي حديث الحسن القسامة جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الاسلام اه نهاية وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذي وجد القتيل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الاحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عرينة هي كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أي استوخموا المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هواؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أي أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعي بالافراد ذكر العيني أنه يسار النوبي

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرقاة وسيأتي الكلام على أبوال الابل

باب
حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الاسلام قال ملا علي وكأنهم تشاءموا بالاسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا الإبل وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

قوله فبعث أي ناسا من المسلمين في أثرهم بالضبطين اللذين ترى ويأتي رواية فى آثارهم أى عقبهم قوله فقطع أيديهم الخ أى امر بذلك كما هو الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذي قوله وسمل أعينهم أى فقأها وأعماها وبابه قتل كما في المصباح ويأتي في آخر الباب انما سمل النبي أعين اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

قوله وتركهم في الحرة هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية الاولى من عرينة قال ابن حجر في كتاب الوضوء اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اه مختصرا

قوله فاستوخموا الارض أى استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون كذا باثبات النون وعبارة النسائى فتصيبوا باسقاطها وهو الموافق أى فتشربون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوى بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبى يوسف من أئمتنا وأما على قول أبى حنيفة فنجس لا يجوز التداوى به وأما على قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر اه مرقاة والمذكور فى كتب الاصول ان حديث العرنيين نسخه حديث استنزهوا من البول

قوله وطردوا الابل وفى رواية واطردوا النعم أى أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة فى السمل وهو فقء العين بأى شئ كان وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال محماة كما جاء التصريح بذلك فى بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكر بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها : لم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء . قوله بلقاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وهى النوق ذوات الالبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

قوله فلا يسقون [illegible]

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثْرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ اَيْدِيَهُمْ وَاَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ اَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتّٰى مَاتُوا **حدثنا** اَبُوجَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ اَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي اَبُو رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي اَنَسٌ اَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْاِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْاَرْضَ وَسَقِمَتْ اَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي اِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلٰى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْاِبِلَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَاُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَاَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ اَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ اَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتّٰى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسُمِّرَتْ اَعْيُنُهُمْ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ اَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ اَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَاَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَاَمَرَهُمْ اَنْ يَشْرَبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا بِمَعْنٰى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ اَبِي عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ اَعْيُنُهُمْ وَاُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا اَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا اَبُو رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِي قِلَابَةَ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ اِيَّايَ حَدَّثَ اَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطردوا الإبل

٨٠

بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَادَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا **وحدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا

قوله قال عنبسة هو كما في ديات البخاري عنبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مرّ ذكره في كتاب الحيض الطهر هامش ص ١٠٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابة ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه

قوله فقلت أتتهمني يا عنبسة كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به اه فتح

قوله لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى أبي قلابة وهو كما مر بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري من الفقهاء ذوي الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة

قوله ولم يحسمهم الحسم كيّ العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أي لم يكووا ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار

قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم بيناء المجهول فهو مبرسم اه ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشد الجدري يقال ميم كقيل فهو مموم وهذا يهم فلينظر فيه

قوله وبعث معهم قائفا وللنسائي من رواية الاوزاعي ٣

باب

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

٣ فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها وبابه ٤

الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ **وحدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ

قوله وأشارت برأسها أي اشارة مفهمة وقوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بقتله بعد اقراره كاهو الرواية الآتية

قوله فرضخ رأسه بين حجرين أي دقه ورضه بالحجارة قال النووي وهو معنى رجمه بالحجارة لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم اه

قوله فأومت يريد أومأت أي أشارت كما قال الشاعر:

أومت الي الكوماء هذا طارق ... نحرتني الاعداء ان لم تنحري

قوله يعلى بن منية أو ابن أمية منية أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية اه نووي

باب

الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله فنزع ثنيته أي أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه وهي واحد الثنايا من مقدم الاسنان

اردت ان تأكل لحمه **حدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن انس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه (يعني الذي عضه) قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر (قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته **وحدثناه** عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ❁ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

قوله عليه السلام أردت أن تقضمها أي أن تعض ذراعه باطراف أسنانك كما يعض الجمل يقال القضم يكون باطراف الاسنان والخضم باقصى الاضراس وبابهما تعب

قوله فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعديت الامير على الظالم أي طلبت منه النصرة فاعداني عليه أي أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة كما في المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعني الذي عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فابطلها النبي أي حكم بان لا ضمان على المعضوض والرواية التالية فاهدر ثنيته وهي بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضي تثنية الضمير في أبطلها كما هو كذلك في نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق عملي عندي يعني لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ قال النووي هذه القصة غير القصة التي رواها البخاري في صحيحه فهما قضيتان اه وبهذا يندفع اشكال مخالفتها لما في صحيح البخاري

باب
اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

كجذبها في بعض نسخ كجذب الذراع موثنة

فابطلها نخ

قوله جرحت انسانا أي كسرت ثنيته

أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن فيما حكاه سبحانه من شريعة من قبلنا

قوله والله لا يقتص منها ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم ٤ في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو اه نووي

قوله عليه السلام لأبره أي لجعله بارا صادقا في يمينه قال النووي لكرامته عليه اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ * حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ * حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

باب

ما يباح به دم المسلم

قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم أي لا يحل اراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله يشهد الخ يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع قال ابن حجر هو صفة مفسرة لمسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم اه

قوله عليه السلام الا باحدى ثلاث أي علل ثلاث وقوله الثيب الزاني الخ بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اه ابن الملك ووقع في أصل النووي الثيب الزان كقوله تعالى الكبير المتعال والمراد بالثيب المحصن ففي رواية أبي داود عن الصديقة : زنا بعد احصان فانه يرجم . والمحصن هو المسلم المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح وقوله والنفس ٥

باب

بيان اثم من سن القتل

٥ بالنفس أي وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخاري والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي أصل العيني والقسطلاني والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم ٦

الاثلاثة التارك للاسلام الخ

ولم يذكر في الحديث الخ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ * وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها يقال ان ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل أخاه هابيل وهو أول قاتل وقوله كفل معناه حظ ونصيب قوله لانه سن القتل أي جعله سيرة للناس فهو متبوع في هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل

باب
المجازاة بالدماء في الآخرة وانها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض) يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والارض. سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا ٣

باب
تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

٣ الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادي في القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر أي أخرنا عنوا بذلك أنا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم أن ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية اه مبارك

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ٭ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبُ مُضَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْقَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(ابن)

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الاول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ انسان بخطامه خطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه لينقاد والاخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف الى كبشين أملحين الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والى جزيعة من الغنم أي الى قطعة منها وهو مصغر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروى بعضهم جزيزة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اه نووي

لا ترجعن بعدي ضلالا الخ

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ وَلاَ يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ۞ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ

قوله وسمى الرجل أي الذي قال فيه هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما في الخلاصة

قوله بنسعة هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها

قوله فقال أي القائد الذي هو ولي القتيل أدخله الراوي بين سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب ٧

باب
صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٧ القاتل يريد أنه لا مجال له في الانكار

قوله نختبط أي نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا اهـ نووي

قوله فضربته بالفأس على قرنه أي جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترونك أي يفادونك وينقذونك من القصاص بإعطائهم الدية عنك

قوله فرمى اليه بنسعته كأنه عليه السلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا انقاذه من القتل فألقاه وأسلم القاتل الى ولي الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أي خذه وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام ان قتله كان مثله يعني في أنه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعة الغضب ومتابعة الهوى اهـ من النووي

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الأثير والبوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما

قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار حكون الولي من أهل النار انما هو كما في شرح الابي لامر آخر علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا من أجل قصاصه فانه أمر مأذون فيه أو لانه استحق ذلك باغضابه عليه الصلاة والسلام لاباءه العفو وقد أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي

قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣ أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع الا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب عنه تحديث الاكبر عن الاصغر على أن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ما ذكره الجد سعيد بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات

به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه * قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع و حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف

باب

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أو أمة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانا لها وروى بعضهم بالاضافة وأو هنا للتقسيم لا للشك قال كل من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة أي التي قضي لها بالغرة وهي المجني عليها ام الجنين لا الجانية أفاده النووي

قوله وأن العقل أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية كما هو الظاهر من الرواية التالية

قوله من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل اه نووي قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتتلتين قوله كيف أغرم الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أديته غرما بالضم ومغرما وغرامة اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدر ٤ وطله الحاكم أي أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول كما في المصباح وذكر النووي رواية بطل بصيغة الماضي من البطلان

قوله ولا استهل أي لم يصح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

هو حمل بن مالك بن النابغة نسبه الى جده اه نووي

(نعقل)

نعقل ولم يسم حمل بن مالك حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب قال وجعل عليهم الدية وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل قال فقال سجع كسجع الأعراب حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الإسناد مثل معنى حديث جرير ومفضل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بإسنادهم الحديث بقصته غير أن فيه فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو

يطل نخ

فمثل ذلك يطل نخ (في الموضعين)

قوله كيف نعقل أي كيف ندي وفي نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أي كيف يودي قاله قائل في هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك في الرواية المتقدمة كيف أغرم

قوله ضرتها أي امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى

قوله بعمود فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام

قوله أندي الهمزة في أوله استفهامية وندي صيغة المتكلم مع الغير من ودى يدي دية أي هل نعطي دية من سقط من بطن امه ميتا

قوله ولا صاح أي عند الولادة فاستهل أي فيقال انه استهل فان الاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا بد من تقدير ما ذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب: كيف ندي من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل.

قوله على أولياء المرأة أي على عاقلة المرأة الجانية

قوله في إملاص المرأة أي في اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفي أصل الشارح في ملاص المرأة بكسر الميم والمذكور في كتب اللغة الملص بالتحريك في اللازم وهو كالزلق وزنا ومعنى والاملاص في المتعدي لاغير

باب حد السرقة ونصابها

أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ **حدثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ

(وكلاهما)

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي لمذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا قطع الا في دينار أو في عشرة دراهم كما روي أنه عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن "تختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر أولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان أجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على الصديقة في أثبات الروايتين فيحمل على أنها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن "كانت عندها كذا اه مبارق

ولعلك قرأت في القول الجيد قول المعري : يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار .

وجواب علم الدين السخاوي عنه بقوله : عز الامانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري .

وحله لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

قولها كان يقطع السارق أي يمينه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفي الفتح ان قطع السارق كان معلوما عندهم قبل الاسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

قوله جحفة أو ترس بالجر على البدلية من المجن "وأو للشك" والمفهوم من المصباح أن المجن هو الترس والحجفة الترس الصغير

وكلاهما ذو ثمن **و حدثنا** عثمان بن ابي شيبة اخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن علية) ح وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل ابن امية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية ح وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي وعبيد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده **حدثنا** عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم

قوله وكلاهما ذو ثمن ولفظ رواية البخاري كل واحد منهما ذو ثمن قال ابن حجر والتنوين في قوله ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه اهـ

قوله قطع سارقا في مجن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قوله وماذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط في باب الحدود هو الاخذ بالاكثر لان عضو الآدمي له حرمة قال العيني في شرح الكنز ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع كشافه اهـ

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه بباب (لعن السارق اذا لم يسم) أي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر مايتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ وبيضة الحديد هي من ملابس الحرب يجعل في الرأس

وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم نخ

عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلاً وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

قولها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أقلقهم أمرها المتعلق[٢]

باب

قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

[٢] بالسرقة فإن بني مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت حليا كما في الاستيعاب فاعظموا ذلك وسبب اعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اه وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن اسامة بن زيد يجسر على ذلك فانه حب صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان اسامة كما في الفتح اذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعته

قوله عليه السلام انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ بفتح الهمزة فاعل أهلك وهذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كما ذكر آنفا قال ابن الملك وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية اه

الحب بالكسر بمعنى المحبوب [illegible]

قوله فاختطب أي بالغ في الخطبة

حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا (أَوْ نَكَّلْتُهُ) قَالَ فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الاعضل والعضل ـ بكسر الضاد ـ المكتنز اللحم والعضلة ـ وزان القصبة ـ في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة اهـ نهايه

قوله عليه السلام فلعلك أي لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفى في هذه الرواية بذكر كلمة الترجي مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

قوله قد زنى الاخر قال ابن الاثير الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير اهـ أراد به نفسه يعني أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة

قوله عليه السلام كلما نفرنا غازين أي ذهبنا الى الحرب

قوله عليه السلام خلف أحدهم أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا

قوله عليه السلام له نبيب أي ترقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد

قوله عليه السلام يمنح أحدهم أي يعطي الكثبة أي القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أي احداهن والرواية الآتية يمنح احداهن الكثبة وهي واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن وفي النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة

قوله عليه السلام ان يمكني من أحدهم أي ان مكنني الله تعالى منه وأقدرني عليه لانكلنه أي لامنعنه عن ذلك بعقوبة

قوله أشعث ذي عضلات الاشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذي عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق والمسبل ذكر العضلة

قوله عليه ازار أي ليس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة

باب
رجم الثيب في الزنى

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف و **حدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد

باب
من اعترف على نفسه بالزنى

و **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضا وفي

(حديثهما)

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه اه نووي واريد بهما المحصن والمحصنة لأن الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بأن كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد. قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اه

قوله فتنحى تلقاء وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذي أقبل

قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه *

فكان مما أنزل الله نخ

حدثيهما جميعا قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابر بن عبد الله كما ذكر عقيل **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة **وحدثني** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الأخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه **وحدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا (أو نكلته) قال فحدثته سعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث أبي عامر فرده مرتين أو ثلاثا **حدثنا** قتيبة بن

قوله أعضل الأعضل والعضل – بكسر الضاد – المكتنز اللحم والعضلة – بوزان القصبة – في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلاته كبيرة اه نهايه

قوله عليه السلام فلعلك أي لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفي في هذه الرواية بذكر كلمة الترجي مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

قوله قد زنى الأخر قال ابن الاثير الأخر بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير اه أراد به نفسه يعني أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة

قوله عليه السلام كلما نفرنا غازين أي ذهبنا الى الحرب

قوله عليه السلام خلف أحدهم أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا

قوله عليه السلام له نبيب أي ترقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد

قوله عليه السلام يمنح أحدهم أي يعطي الكثبة أي القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أي احداهن والرواية الآتية يمنح احداهن الكثبة وهي واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن وفي النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة

قوله عليه السلام ان يمكني من أحدهم أي ان مكنني الله تعالى منه واقدرني عليه لانكلنه أي لامنعنه من ذلك بعقوبة

قوله أشعث ذي عضلات الاشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذي عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق وتقدم ذكر العضلة

قوله عليه ازار أي ليس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة

سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لقتيبة) قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم **حدثني** محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة) حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بهذا الإسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنبيب التيس ولم يقل في عيالنا **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود بهذا الإسناد بعض هذا الحديث غير أن في حديث سفيان فاعترف بالزنى ثلاث مرات **وحدثنا**

(محمد)

قوله عليه السلام أحق ما بلغني عنك أي أثابت هو

قوله عليه السلام بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان أي وقعت على فرجها فظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافي ما تقدم وما تأخر في الروايات من الاشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزنى كما جاء التصريح به في الرواية الاخرى ومعنى قوله فأقمه علي فأقم حده علي قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الافعال والاقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم

قوله الى بقيع الغرقد موضع بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناه بالعظم والمدر والخزف العظام معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتددنا خلفه أي عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة أي جانبها وهي بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار

قوله بجلاميد الحرة أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وأضافه امرؤ القيس الى الصخر في قوله (*)

قوله حتى سكت أي مات ذكر النووي عن القاضي رواية بعضهم سكن بالنون قال والاول الصواب

قوله عليه السلام على أن لا أوتى بصيغة المتكلم من مضارع أتى على بناء المجهول وأن مخففة واسمها ضمير الشان أي ليكن لازما علي هذا الشان وهو لا أوتى برجل فعل الفجور باحدى عيال الغزاة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره

(*) [illegible] بجلاميد صخر حطه السيل من عل

فرميناه بالعظام [illegible]

محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن
غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله
وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون
فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه
ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به
فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من
غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك
قالت انها حبلى من الزنى فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام

قال من الزنى ١٢

وفي قالت ١٢

قوله فقال يا رسول الله طهرني أي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي اه مرقاة

قوله عليه السلام ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها اه نهاية

قوله عليه السلام فاستغفر الله وتب اليه قال ملا علي المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اه

قوله فرجع غير بعيد أي رجوعا غير بعيد بمعنى غاب غيبة غير بعيدة

قوله عليه السلام فيم اطهرك أي مم اطهرك كما هو مقتضى ما قابله في جوابه وقال النووي في هنا للسببية أي بسبب ماذا اطهرك اه

قوله فقال من الزنى أي من ذنبه باقامة الحد

قوله فاستنكهه أي طلب نكهته بشم له والنكهة رائحة الفم وانما شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب

قوله عليه السلام (استغفروا لماعز بن مالك) أي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة (لقد تاب توبة) أي من ذنبه هذا (لو قسمت) أي ثوابها (بين امة) أي جماعة من الناس (لوسعتهم) أي لكفتهم سعة اه مرقاة

قوله من غامد قال في المصباح وغامدة بالهاء حي من الازد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بغير هاء وحكى الازهري القولين اه والظاهر ان هذه الغامدية هي مزنية ماعز

قولها تريد أن ترددني والرواية التالية أن تردني فالتفعيل هنا للمبالغة

قولها انها حبلى من الزنى أرادت اني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت المرأة يا رسول الله تريد رجوعي عن الاقرار كما أردت ذلك لماعز ولا أقدر عليه لظهور الحبل في

قوله فكفلها أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى كما في النووي

قوله عليه السلام (اذا) بالتنوين (لا نرجمها) بالنصب وفي نسخة بالرفع (وندع ولدها) بالوجهين اه ملا علي

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ

تعلمون بعقله بأساً خ

قوله الي رضاعه أي موكول الي مؤنته وتربيته الي أن يفطم وقوله قال فرجمها أي قال الراوي فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها بعد أن فطم ولدها

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وكذلك في رواية أبي سعيد فما أوثقناه ولا حفرنا له قيل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر للرجل في كتب المذهب

قوله عليه السلام اما لا الخ الاصل ان ما فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا أي ان لا تريدي الستر على نفسك فاذهبي الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أي فاقبل

قوله فتنضح الدم أي فترشش

قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

يَانَبِيَّ اللّٰهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَانَبِيَّ اللّٰهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

عند الرجم وفي بعض النسخ فشدت أي ربطت ربطا قويا

قوله عليه السلام جادت بنفسها أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى

قوله أنشدك الله أي أسألك بالله

قوله الا قضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين

قوله وائذن لي أي أن أتكلم كما هو الرواية في غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان ابني كان عسيفا أي أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما يحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها

قوله فافتديت أي أنقذته منه بفداء مائة شاة ووليدة أي جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والغنم رد أي مردودتان عليك فخذهما منه قال النووي معناه يجب ردها اليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أي اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب عام أي نفي سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كما في المرقاة

باب

رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

فشدت عليها ثيابها نخ

قوله الا قضيت وفي احدى روايات البخاري الا ما قضيت

اغد يا أنيس نخ

[illegible]

قوله عليه السلام واغد يا أنيس وفي نسخة اغد يا أنيس وهو أمر بالذهاب اليها وأنيس صحابي أسلمي والمرأة أيضا أسلمية وهذا الامر كما قال النووي محمول على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

إِسْحٰقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُا بِهَا فَقَرَؤُهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

قوله قد زنيا أي وكانا محصنين كذا في المرقاة وهو قيد زائد لان رجمهما كان بحكم التوراة على ما يأتي ذكره وليس في التوراة قيد الاحصان

قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة على من زنى أي أي حكم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة على الزناة قال النووي هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة

قوله نسود وجوههما الخ أي نفضحهما بتسويد وجوههما وحملهما على الدابة بالتخالف في الركوب وذكر في التفسير الخازني أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفي بعض النسخ ونحممهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ليكون تكرارا لقولهم نسود وجوههما قال النووي وفي بعض النسخ ونجملهما بالجيم أي نحملهما جميعا على الجمل اه

قوله فقال عبد الله بن سلام هو صحابي كان من علماء اليهود

قوله فرجما وبه تمسك من لم يشترط الاسلام في الاحصان وأجاب من اشترطه فيه بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره في الفتح

قوله كنت فيمن أي في جملة من رجمهما المقدر أيته أي الزاني يقيها أي يقي مزنيته بنفسه بالميل عليها ليسترها من الحجارة التي يرجمان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر في الرجم اذ لو كان محفورا لما كان متمكنا من ذلك

قوله محمما هو من التحميم المذكور آنفا

قوله نشدتني بهذا أي سألتني مقسما علي بمنزل التوراة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَامْرَأَةً **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي **وحدثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قلنا تعالوا نخ — قال رسول الله نخ

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حقهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اهـ

قوله قلنا أي فيما بيننا

قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا نجتمع على شيء أي على وضع شيء بدل الرجم لعقوبة الزنى

قوله عليه السلام اذ أماتوه أي في وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل

قوله رجلاً من أسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي الذي اعترف بالزنى

قوله ورجلاً من اليهود وامرأته أي صاحبته التي زنى بها لا زوجته وفي رواية وامرأة وهو ظاهر

قوله بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها يريد بها قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن حجر وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وان كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ثم قال ولا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن اهـ ولذا قال في الجلالين الزانية والزاني أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة اهـ وقد قام الدليل كما قال العيني على أن الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وانما أسلم سنة سبع

قوله عليه السلام فليجلدها الحد أي الحد اللائق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذكر في التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف وسواء فيها كونها منكوحة وغير منكوحة والحكم في زنى العبد كالامة عرف ذلك بدلالة النص استدل الشافعي بالحديث على أن للمولى اقامة الحد على مملوكه وقلنا نحن لا يقيمه الا باذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام أربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وأما قوله فليجلدها فمعناه فليكن سببا لجلدها برفعها الى الامام كما في المبارق

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثاً ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً

قوله عليه السلام ولا يثرب عليها أي بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب اه مبارق

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين زناها قال في المصباح زنى يزنى زنى مقصور وزاناها مزاناة وزناء ومنهم من يحمل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أي مع بيان حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو بحبل من شعر أي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى اه عيني ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى والتي أحصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما في قوله فان احصن

قوله عليه السلام ولو بضفير قال العيني وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول فعيل بمعنى مفعول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

قوله أقيموا على أرقائكم الحد الارقاء جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة أي لا تتركوا اقامة الحدود على مماليككم فان نفعها يصل اليكم واليهم نظيره ماورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا حدود الله في البعيد والقريب ولا تأخذكم في الله لومة لائم فلا ٢

فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ **و حدثنا** ه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ

باب
تأخير الحد عن النفساء

٢ دلالة فيه على أن للموالي اقامة الحدود على مماليكهم بلا اذن من الامام كما في المرقاة

قوله من أحصن منهم ومن لم يحصن في ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج

قوله أن أقتلها مفعول خشيت أي خشيت قتلها ان جلدتها في تلك الحال وفي سنن الترمذي زيادة أو قال تموت

قوله حتى تماثل أي تقارب البرء والاصل تتماثل يقال تماثل العليل اذا قارب البرء كما في القاموس

باب
حد الخمر

قوله بجريدتين الجريد سعف النخل اذا جرد عنها خوصها أي ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما يأتي بيانه

قوله استشار الناس أي في اتخاذ حد زاجر عن الشرب زائد على الذي قبله فان سبب استشارته كان اكثار الناس منه وانهماكهم عليه كما يظهر مما يأتي

قوله أخف الحدود بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى اه نووي والثمانون أخف الحدود كما هو رواية

قوله فلما كان عمر أي لما وقع زمانه يوضحه مارواه البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفي الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (أي وعلى المفترى ثمانون جلدة) فجلد عمر في الخمر ثمانين اه

قوله ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها اه نووي قوله فقال عبدالرحمن بن عوف هذه رواية مسلم وقد صحت رواية مالك في الموطأ قال النووي وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبدالرحمن بدأ بهذا القول فوافقه الآخر قوله فجلد عمر ثمانين قال في المرقاة أي في السياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع أن الحق جزاء في الزيادة اه

قوله شهدت عثمان بن عفان أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة اتى بالوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي انزل فيه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اتى به من الكوفة كان واليا عليها وكان شاربا سيء السيرة صلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران ثم التفت اليهم فقال أزيدكم فقال بعض أهل الصف الاول مازلنا في زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لازادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك في الكوفة وجرى من الاحوال ما اضطر به سيدنا عثمان الى استحضاره فذكر البخاري في باب مناقبه أنه دعا عليا فامره أن يجلده فجلده ثمانين فلما ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فان القضية واحدة

قوله أحدهما حمران هو مولى سيدنا عثمان

قوله انه لم يتقيأ حتى شربها أراد به دفع مايتوهم من التدافع بين الشهادتين يعني أن قيء الخمر يستلزم شربها فلا منافاة في الشهادة

قوله ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق مني ذكره بهامش ص ٤٩ معناه ول كريهها من تولى هنيئها قال النووي الضمير عائد الى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنون اه فانه كان أخاه لامه

قوله فكأنه وجد عليه هذا قول الراوي ومعناه غضب عليه

قوله وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فليه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا قاله السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه

قوله وهذا أحب الي اشارة الى ثمانين بدليل أن الذي أشار على عمر باقامة الحد ثمانين هو علي كما سبق من الموطأ في الهامش

الرِّيفِ وَالْقُرَى و **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ اَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ اَحَدُهُمَا حُمْرَانُ اَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ اَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ اِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَاَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَاللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ اَرْبَعِينَ فَقَالَ اَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْبَعِينَ وَجَلَدَ اَبُو بَكْرٍ اَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا اَحَبُّ اِلَيَّ ❁ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ اِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ اَحْفَظْهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ اَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ اُقِيمُ عَلَى اَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَاَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي اِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِاَنَّهُ اِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِاَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْاَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ اِذْ جَاءَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَاَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي بُرْدَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ اَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ اَسْوَاطٍ اِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي

باب

قدر أسواط التعزير

قوله ما كنت اقيم على أحد حدا ولفظ رواية البخاري ما كنت لاقيم حدا على أحد بزيادة لام الجحود في خبر كان لتأكيد النفي وبتقديم وتأخير في مفعولي اقيم

باب

الحدود كفارات لاهلها

قوله فيموت فاجد بالنصب فيهما ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله فاجد مسبب عن السبب والمسبب معا اه ابن حجر ونقل العيني والقسطلاني عن الكرماني قوله فيموت بالنصب فاجد بالرفع فانظر قوله الاصاحب الخمر أي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع

شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وحدثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللّٰهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

عن أبي ادريس الخولاني الخ

أي من النقباء الخ

قوله لمن وفى بتخفيف الفاء اه نووي

قوله عليه السلام فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات اه عيني لكن قال ملا علي كون اقامة الحد بمجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول من قال ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخاري حديث الباب في باب ترجمه بباب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال اشترك فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا في أول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب وقد عضهه يعضهه عضها اه نهاية

قوله ولا ننتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه أتينا وارتكبنا

النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اه نهاية

باب

جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار أي جرح البهيمة واتلافها هدر وجد كما في صورة كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الاثير نقلا عن الازهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار القسطلاني الى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونينية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الاغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشئ فيه

قوله عليه السلام والبئر جبار أي وتلف الواقع في بئر حفرها انسان في ملكه أو في موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلاضمان وأما من حفرها تعديا كفي طريق أو في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر

قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلف الواقع فيه ٣ اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن ٤ استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

باب القضاء باليمين والشاهد

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ماحققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكر له حكما غير كونه هدرا ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشلبي قوله عليه السلام لادعى ناس ه

(معاوية)

مُعاوِيَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النّارِ **و حدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلاهُما عَنْ هِشامٍ بِهٰذَا الإِسْنادِ مِثْلَهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقالَ إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ فَلْيَحْمِلْها أَوْ يَذَرْها **و حدثنا** عَمْرٌو النّاقِدُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنا أَبِي عَنْ صالِحٍ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ أُمِّ سَلَمَةَ ❀ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلّا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُناحٍ فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُما عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي" أي ترفعون المخاصمة الي"

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أي كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر

قوله عليه السلام فاقضي له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما في نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام انما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب الا ما أظهرني عليه ربي

قولها سمع جلبة خصم أي اختلاط أصواتهم والخصم من خاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكفر فان مال الذمي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجبة خصم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن هشام بهذا الاسناد **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الارض أهل خباء أحب الي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء أحب الي من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض خباء أحب الي من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **و حدثنا** شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا **و حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن

(الشعبي)

قولها أهل خباء أي أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت بأهل الخباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له ومر تفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسي بيده معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا في النووي والابي

قولها رجل مسيك أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين اهـ نووي

قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أي لا تنفقي الا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف اهـ نووي

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما أتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى منكم ويكره منكم اشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اهـ ابن الملك

باب

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله عليه السلام ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أي لا تتفرقوا هذا لي عطف على تعتصموا أي وأن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تتفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا اهـ ابن الملك

الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلٍ وَقَالٍ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله عليه السلام عقوق الامهات أي عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي عاق والجمع عققة وبابه قعد كما في المصباح ويقال فلان عين المبرة شديد المعقة كما في أساس البلاغة قال النووي وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات اه ويقال ما أعقه لابيه وفي حديث الباب حرم عقوق الوالد

قوله عليه السلام ووأد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد فلدفنها حية فهي موؤدة

قوله عليه السلام ومنعا وهات معناه كما ظهر من الترجمة انه نهى أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق ويقول لا أعطي أو يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط

قوله عليه السلام ولا أي وحرم لا يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول في الحقوق الواجبة لا أعطي ويقول فيما ليس له حق فيه أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ ضدها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هنا في مطابقته

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وهذا في حاكم أهل للاجتهاد

أبي هريرة **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً * **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **وحدثنا** ه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي عوانة * **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد * **وحدثنا** يحيى بن يحيى

(قال)

وهو قاض بسجستان ٢

قوله وكتبت له أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله وهو أخوه فإن أبا بكرة واسمه نفيع كما ذكر في كتاب المعارف توفي عن أربعين ولداً من بين ذكر ٣

باب
كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٣ وأنثى وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وزواد وعتبة ومر ذكر عبد الرحمن مراراً انظر هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه ٤

باب
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٤ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في اللقطة مالك ولها الخ وكان في حال الغضب اهـ نووي بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق وشراج الحرة هي بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه في الصحيحين اسق يا زبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتي قريباً في بابها

قوله عليه السلام (من أحدث) أي أتى بأمر ه

باب
بيان خير الشهود

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا * **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ * **وَحَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ * **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام ألا أخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذي يأتي بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أي هو الذي وقوله قبل أن يسألها على بناء٧

باب
بيان اختلاف المجتهدين

١٧ المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها امانة له عنده والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى فلا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون اه باختصار وتصرف وهو في حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرني الخ ويؤيد التأويل الاول ترجمة ابن ماجه في سننه حديث الباب بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

قوله سليمان النبي عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مرامه٨

باب
استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٨ شق الولد حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام

قولها لا يرحمك الله أي لا تشقه يرحمك الله نظيره ما تقدم في باب قضية هند من قوله عليه السلام لا إلا بالمعروف (في ص ١٣٠)

قوله جرة مفعول وجد وهي اناء معروف مرتل بالهامش أن فارسيتها «سبو» وتركيتها «دستي»

قوله ولم أبتع أي لم أشتر وقوله فقال الذي شرى الأرض أي باعها فان البيع والشرى كلاهما من الأضداد يستعمل كل واحد منهما ٩

كتاب اللقطة

قوله عن اللقطة قال النووي هو بفتح القاف على اللغة المشهورة وباسكانها في لغة اه الضائع الملقوط من لقط الشيء من باب قتل والتقطه أخذه من الارض ومنهم من يقول اللقطة بفتح القاف اسم للاقط قياسا على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف ويقال لها لقاط ولقاطة بضم اللام في الكل وهو المال

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

الملقوط فبسكون القاف ومال الفيومي الى القول بفتحها وعد السكون من لحن العوام فانه قال ان الاصل لقاطة بضم اللام فارادوا تخفيفها لكثرة دورانها بالسنتهم فحذفوا الهاء وقالوا لقاط والالف اخرى فقالوا لقطة اه وهي امانة ان أخذ ليردّ على صاحبها وأشهد وعرف الى أن علم أن صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء صاحبها نفذ أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع كما في كتب الفروع

قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أي لتعلم صدق واصفها من كذبه والعفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء

قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتاً بعد وقت

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها أي فهو أحق بها وادفعها اليه وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها أي تصرف فيها مباح على أنه لا يقطع حق صاحبها عنها متى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووي هو بنصب النون اه يعني على المفعولية لمحذوف أي فالزم شأنك بها واستمتع

قوله فضالة الغنم أي ضائعها قال الفيومي الاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اه

قوله عليه السلام لك أو لاخيك أو للذئب هذا ندب الى أخذ ضالة الغنم صيانة لها من الضياع أي لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووي ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة اه

قوله عليه السلام مالك ولها هذا منع من أخذها لقلة احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهالك فان في كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خفها لانها تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر

قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو التراخي في الرتبة

قوله عن يزيد مولى المنبعث لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والمنبعث الذي اضيف اليه ولاؤه صحابي كان يسمى المضطجع فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسد الغابة وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لمحذوف أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى تلقى ربها

قوله عليه السلام ثم استنفق بها أي أنفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة اه ابن الملك   قوله حتى احمرت وجنتاه الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كره عليه الصلاة والسلام السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لا يباح أخذه الا لحاجة

مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ❊ وحدثنيه اسحق ابن منصور اخبرنا ابو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني ابو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت

وزاد ربيعة ❊

قوله فان لم تعرف أي ان لم تعرف صاحبها

قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما أنفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هذا تجوز المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها ليرد عينها اليه ان كانت باقية والا فليمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها أن تلفت بغير تفريط منك اه مبارق

قوله عليه السلام فاعطها اياه أي فيجوز لك الدفع اليه فانه لايجب الا بالبينة فهذا الامر للاباحة كما علم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش أول الباب

قوله عليه السلام والا فهي لك أي على وجه لاينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كاهي

قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكاءها أي لتميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن في الاكل واباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط في سنن ابن ماجه بالامر الاباحي الذي تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أي بدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت أي عرفها صاحبها بتلك العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفي سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

سَوطاً فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه
وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني
حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما
فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها
فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من
يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ
عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد **وحدثني**
عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل
أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن
صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله إلى قوله
فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن سفيان ح
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله (يعني ابن
عمرو) عن زيد بن أبي أنيسة ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا
حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد نحو حديث شعبة
وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة
وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة فإن جاء أحد يخبرك
بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وزاد سفيان في رواية وكيع وإلا

قوله فأبيت عليهما أي بالاصرار في الاخذ
قوله قضى لي أني حججت أي قدر لي الحج فحججت

قوله فلقيته الخ هذا قول شعبة أي لقيت سلمة بن كهيل

قوله فقال أي سلمة لا أدري أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عاما واحدا

قوله فقال لا أدري هذا شك من الراوي والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قاله القسطلاني وفي شرح النووي عن القاضي قد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولعله لم يثبت عنه اه وفي كون المدة سنة تفصيل عندنا يبين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين في محله

قال عامين أو ثلاثة

فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ❁ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وَحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيُنْتَثَلَ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

باب في لقطة الحاج

لا يلبثون مجتمعين الا أياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل أن يكون المراد النهى عن أخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك أقرب طريق الى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى ضالة أى من ضم الى ماله ما ضل من البهيمة فهو

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

ضال أى مائل عن الحق ثم هذا بيان للحكم الاخروى ويؤيده ما فى سنن ابن ماجه من قوله عليه السلام ضالة المسلم حرق النار وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد ما لم يعرفها قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وأدناه أن يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لارد قال شمس الائمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اه ومن قال انه بيان للحكم الدنيوى قال فى تفسير ضال ضامن أى ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضرا بصاحبها ومتعرضا للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب ومؤد الى الهوان وفى حديث سنن ابن ماجه لا يؤوى الضالة الا ضال

باب الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية والضرع للبهائم كالثدى للمرأة قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ أحد لاحد شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه اه قوله عليه السلام أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته أى موضعه العالى الذى يخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للانكار وفى تشبيه الضرع بالمشربة وهى الغرفة اشارة الى أن حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغى أن لا تحلب الماشية بلا اذن صاحبها قوله عليه السلام فينتقل طعامه أى يحول من مكان الى آخر والرواية التالية فينتثل بالثاء بدل القاف أى ينثر ويستخرج قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه

الخزن حفظ الشئ فى الخزانة وهى مكان الخزن كالمخزن

قوله فينتقل طعامه نحو

وتسمى الجيزة هى قدر مايجوز به من منزل الى منزل أى يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة

قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحفه في اليوم الاول ويقدم له في اليوم الثانى والثالث ماحضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته

قوله عليه السلام فما كان وراء ذلك أى فما زاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل بها وصدقة تنفيرا للضيف عن الاقامة اكثر منها

قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالمبدأ والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أو ليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعنى اهـ مناوى

قوله عليه السلام حتى يؤثمه أى يوقعه في الاثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لطول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقريه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ❁ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ

باب استحباب المؤاساة بفضول المال

قوله عليه السلام فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم أى للضيف فانه يكون واحدا وجمعا كما في الصحاح ذكر النووى ان الامام أحمد عمل بظاهر الحديث وأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة

وحدثنا غ

وبصر عيناى غ

قوله فلا تقرونا أى لا يجودون لنا الطعام

قوله فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا أى فشرع في الالتفات الى جانبيه متعرضا لشئ يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما في المرقاة قوله عليه السلام من كان معه فضل ظهر أى زيادة مايركب على ظهره من الدواب وخصه المغويرن بالابل وهو المتعين فى الذى في الباب التالى قوله فليعد به أى فليرفق به من عادعلينا ٢

(منا)

منا في فضل * حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر (يعني ابن محمد اليمامي) حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء قال فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أو قال ألبتة) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبد الله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته

باب
استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها

٢ المسافر لسفره من الطعام وذكر النووي رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما في النهاية ما تزودناه قوله فبسطنا له أي المجموع مما في مزاودنا نطعا أي سفرة من الادم أو بساطا قوله فتطاولت أي أظهرت طولي لاحزره أي لاقدره واخمنه قوله فحزرته كربضة العنز أي فجاء تخميني أنه قدر جثة عنز اذا ربضت أي قعدت والعنز الانثى من المعز اذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء في لفظة ربضة قوله ونحن أربع عشرة مائة أي ألف وأربعمائة نفس

كتاب الجهاد والسير

باب
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يحمل فيه الزاد أي ملأنا أوعيتنا بالفضل منه

باب
تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله فجاء رجل باداوة أي بمطهرة فيها نطفة أي قليل ماء

قوله ندغفقه دغفقة أي نصبه صبا كثيرا واسعا ويقال فلان في عيش دغفق

قوله عن الدعاء أي الطلب الى الاسلام والدعوة المرة الواحدة منه قوله قد أغار أي هجم على بني المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أي غافلون وذلك في شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار

بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ اُغْزُوا بِاسْمِ اللّٰهِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحٰقُ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى يَعْنِى أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **وحدثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا

(محمد)

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أى وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفى تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه اشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعنى قوله ولا تغلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المسات المفعول ومعناه الخيانة فى المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا أى لا تنقضوا العهد ولا تمثلوا أى ولا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أى صبيا لانه لا يقاتل وكذا الشيخ والمرأة الا اذا كان كما قال أبو الطيب: وليدهم لدى رأى كشيخ وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فأيتهن ما أجابوك أى فأى تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم فما زائدة فيه

قوله عليه السلام وكف عنهم أى امتنع عن قتالهم وايذائهم فى الآخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه اول الخصال المدعوة قال الشارح النووى هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضى رواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى سنن أبى داود

قوله عليه السلام ثم ادعهم الى التحول أى الانتقال من دارهم أى من بلاد الكفر الى دار المهاجرين أى الى دار الاسلام وكانت الهجرة اذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الاولى

قوله عليه السلام فإنكم أن تخفروا ذممكم الخ الإخفار نقض العهد قال النووى الذمة هنا العهد أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش اه

قوله أو خلال شك من الراوى

قوله عليه السلام كأعراب المسلمين أى كسائر الاعراب من المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الاسلام ولا حق لهم فى الغنيمة

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة ح

باب
في الامر بالتيسير وترك التنفير

قوله اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره أي اذا أراد أرساله في شئ من أمر الحكومة

قوله عليه السلام بشروا أي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وأنواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول التكليف والتعليم وبق يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر أوشك أن يأبى القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وارداف كل أمر بالنهي عن مقابله مع أن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده للايذان بكون نفي المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام الترك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شئ ويختلفان في شئ اه ملخصا

باب
تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا أي أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالنذارات

قوله عليه السلام يرفع لكل غادر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة بقدر غدرته ليشهر بها في الناس فيفتضح وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون

حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا
صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا
الْحَدِيثِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **و حدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ
فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **و حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ
اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر أي تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله أي يركز لاجل فضحه وكشف عيبه لواء أي علما قائما بقدر غدره يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان أي علامتها الفاضحة له على رؤس الاشهاد

قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة وفي الروايات الآتية زيادة «يعرف به» أي قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره لان لواء العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال في الفتح كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اهـ

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ * وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

قوله عليه السلام بقدر غدره أي كما وكيفا وقوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أي من غدر صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير

باب
جواز الخداع في الحرب

قوله عليه السلام الحرب خدعة في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اهـ وفي التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقد صح حديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذا قاله في ٣

باب
كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

٣ غزوة الخندق والمقصود حل خداع الكفار اهـ والمعنى على اللغة الأولى أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية

قوله عليه السلام لا تمنوا لقاء العدو إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو ٤

باب
استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اهـ نووي

قوله عليه السلام وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الأثير

قوله وإذا لقيتموهم الخ

قوله حين سار إلى الحرورية أي لقتالهم وهم الخوارج كما مر بهامش ص ١٢٣ من الجزء الثالث

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَحْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِيَ السَّحَابِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

قوله عليه السلام ان تشأ أى تغليب الكفار على المسلمين لاتعبد فى الارض قاله يوم احد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخارى فى المغازى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم بدر قال ابن حجر وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء فلو استشهد هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ٢ فالمعنى انه تعالى لايعبد فى الارض بهذه الشريعة اه

باب
تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

قوله عن الذرارى أى الاطفال من الذكور والاناث

قوله يبيتون أى يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم ليؤخذ بغتة وهو البيات كما فى النهاية قال تعالى أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون

باب
جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله فيصيبون من نسائهم وذراريهم أى يصيبهم المسلمون بالجرح والقتل ومقتضى العطف أن يقال فيصاب من نسائهم وذراريهم كما فى صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم أى فى الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم اه ابن حجر العسقلانى ومعنى الوطء هنا حقيقة وهى الوطء بالرجل والاستعلاء

حدثنا عبيد الله عن نافع

فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آبائهم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة * زاد قتيبة وابن رمح فى حديثهما فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين * حدثنا سعيد بن منصور وهناد ابن السرى قالا حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية * وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنى عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر ح وحدثنا محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فبايعته قال فلصقت بيد

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله حرق نخل بنى النضير أى أكثر احراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود والبويرة موضع كان به نخلهم

قوله فأنزل الله عز وجل الخ ذكر فى الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من فعله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شئ حتى أنزل الله الآية اهـ واللينة النخلة الناعمة ومن جعلها فعلة من اللون فسرها بأنواع النخل وقوله فبإذن الله أى فكل من القطع وتركه بإذن من الله سبحانه مخير كم فى ذلك ليلحق الكافرين الخزى والسوء

قوله ولها أى لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت فى ٦

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٦ أبيات له أربعة مذكورة فى سيرة ابن هشام ومعنى هان سهل أى جاء هينا لا يبالى به والبيت مبدوء بالواو فى صحيح البخارى أيضا وفى سنن ابن ماجه لهان بالفاء كما فى سيرة ابن هشام والمطبوع فى ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الابيات غلط وان ذكر القسطلانى أنه رواية أبى ذر الهروى عن الكشميهنى وقوله على سراة بنى لؤى معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم ان قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير صفة لحريق أى منتشر كأنه طار فى نواحيها

قوله عليه السلام غزا نبى من الأنبياء يقال ان ذلك النبى كان يوشع بن نون ومعنى غزا أراد الغزو وقوله قد ملك بضع امرأة أى ملك فرجها بالنكاح وهو يريد أن يبنى بها أى أن يدخل بها ويطأها ولما يبن أى ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها وقوله ولا آخر أى ولا يتبعنى رجل قد بنى بنيانا ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفه والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا وقال كأنهم بنيان مرصوص فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِى الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا * **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِى مِنَ الْخُمُسِ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِى هٰذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفِّلْنِيهِ أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا سِوَى ذٰلِكَ بَعِيراً فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً

(إلى)

قوله عليه السلام فأخرجوا له مثل رأس بقرة أى كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه

قوله عليه السلام ذلك اشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح ٢

باب الأنفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص ومرذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص٧٢

قوله فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم وإباحتها كما ذكره النووى عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الخمس سيفا وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير فى غنائم بدر

قوله نزلت فىّ أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى برّ الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال اه نووى

قوله فأتى به النبى عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فأتيت به النبى فقلت والانفال جمع نفل بفتحتين وهو الغنيمة

قوله نفلنيه أى أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة

قوله أأجعل كمن لا غناء له أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للعليل

قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث

قوله فكانت سهمانهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب

قوله ونفلوا بعيرا بعيرا أى أعطى كلا منهم النبى ه صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله فى الرواية الثانية ونفلوا سوى ذلك بعيرا معناه نفلهم أميرهم ولم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الصعيد) وجه الأرض

من الخمس شيئا ﴿

فأتيت به النبى فقلت ﴿

إلى نجدٍ فخرجتُ فيها فأصبنا إبلاً وغنماً فبلغت سهمانُنا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفّلنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بعيراً بعيراً **و حدثنا** زهير بن حرب ومحمّد بن المثنّى قالا حدّثنا يحيى (وهو القطّان) عن عبيد الله بهذا الاسناد **و حدثنا ه** أبو الربيع وأبو كامل قالا حدّثنا حمّاد عن أيّوب ح وحدّثنا ابن المثنّى حدّثنا ابن أبي عديّ عن ابن عون قال كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن النّفل فكتب إليّ أنّ ابن عمر كان في سريّة ح وحدّثنا ابن رافعٍ حدّثنا عبد الرّزّاق أخبرنا ابن جريجٍ أخبرني موسى ح وحدّثنا هرون بن سعيدٍ الأيليّ حدّثنا ابن وهبٍ أخبرني أسامة ابن زيدٍ كلّهم عن نافعٍ بهذا الاسناد نحو حديثهم **و حدثنا** سريج بن يونس وعمرو النّاقد (واللّفظ لسريجٍ) قالا حدّثنا عبد الله بن رجاءٍ عن يونس عن الزّهريّ عن سالمٍ عن أبيه قال نفّلنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارفٌ (والشّارف المسنّ الكبير) **و حدثنا** هنّاد بن السّريّ حدّثنا ابن المبارك ح وحدّثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهبٍ كلاهما عن يونس عن ابن شهابٍ قال بلغني عن ابن عمر قال نفّل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سريّةً بنحو حديث ابن رجاءٍ **و حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن اللّيث حدّثني أبي عن جدّي قال حدّثني عقيل بن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن سالمٍ عن عبد الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد كان ينفّل بعض من يبعث من السّرايا لأنفسهم خاصّةً سوى قسم عامّة الجيش والخمس في ذلك واجبٌ كلّه ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى التّميميّ أخبرنا هشيمٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمّدٍ الأنصاريّ وكان جليساً لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتصّ الحديث **و حدثنا** قتيبة بن سعيدٍ حدّثنا ليثٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمر بن كثيرٍ عن أبي محمّدٍ مولى أبي قتادة أنّ أبا قتادة قال وساق الحديث **و حدثنا** أبو الطّاهر وحرملة (واللّفظ له) أخبرنا عبد

قوله اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله عن أبي محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اه

قوله كانت للمسلمين جولة أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا اهـ نووي قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا أي ظهر وغلب رجلا من المسلمين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمهما اهـ

اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

قوله فاستدرت أي درت راجعا اليه وفي نسخة فاشتددت أي فاسرعت اليه حاملا عليه وفي جهاد صحيح البخاري المطبوع بهامش الفتح فاستدبرت حتى أتيته من ورائه

قوله فضربته أي المشرك من ورائه على حبل عاتقه وهو ما بين العنق والكتف

قوله وأقبل علي فضمني أي الى نفسه ضمة وجدت منها ريح الموت أي لقد قاربت الموت من شدة ضمته وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة

قوله ثم أدركه الموت فأرسلني أي أطلقني

قوله فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ورواية البخاري في الموضعين من صحيحه فقلت ما للناس فقال أمر الله اهـ أي حكم الله وما قضى به

قوله عليه السلام من قتل قتيلا أي أوقع القتل على حربي سماه قتيلا باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا وقوله له عليه بينة أي للذي هو قاتله بينة على قتله أي شاهد ولو واحدا كما في حادثة الحديث

قوله عليه السلام فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال استدل الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك اهـ

قوله من يشهد لي أي باني قتلت رجلا من المشركين ليكون سلبه لي

قوله فقال رجل من القوم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اهـ

قوله صدق يا رسول الله أي ان ابا قتادة صادق فيما قاله هو قتله وعندي سلبه فارضه يا رسول الله باعطائك اياه عوضا منه حتى يبقى السلب عندي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه قوله لاها الله اذاً أي لا والله اذا صدق أبو قتادة قالوا هكذا في الرواية والعبارة الصحيحة لاها الله ذا أي لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائد الى النبي أي لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦

(رأيته)

قوله لايفارق سوادي سواده أي شخصي شخصه يعني لافارقه حتى يموت الاعجل منا أي حتى يموت أحدنا اما أنا واما هو ومعنى الاعجل أقرب من الاجل قوله قال فلم أنشب أي قال عبدالرحمن بن عوف لم ألبث أن نظرت الى أبي جهل أي لم تمض زمان كثير على سؤالهما الا وأنا رأيته يزول

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتّٰى يَمُوتَ الْاَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ اَنْشَبْ اَنْ نَظَرْتُ اِلٰى اَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ اَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتّٰى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَاهُ فَقَالَ اَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضٰى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَاَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَاَتٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ اَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ادْفَعْهُ اِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ اَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ اَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي اُمَرَائِي اِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ اِبِلًا اَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَاَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْاَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

أي يجول كما هو لفظ رواية البخاري قال النووي معنى يزول يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق وروى يرفل ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرها اهـ

قوله صاحبكما أي مطلوبكما

قوله حتى قتلاه أي قاربا قتله بإثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بحز رأسه كما يأتي

قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وتأتي رواية ابنا عفراء ضرباه في كتاب الجهاد

قوله عليه السلام هل مسحتما سيفيكما يعني هل أزلتما دمه من سيفيكما بالمسح

قوله عليه السلام كلاكما قتله أفاد النووي أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الاجر وان كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير كما دل عليه ترجيح أحدهما في اعطاء السلب

قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثخنه أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه قال ابن الملك ولا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء ـ أي كما قال أصحاب مالك ـ لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس اهـ بزيادة تفسيرية

قوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو الخ هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه اهـ نووي

قوله فجر بردائه أي جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه

قوله ثم قال أي عوف هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان المبارك قد كان قال لخالد لابد أن أشتكي منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فاستغضب أي صار عليه الصلاة والسلام مغضبا فقال لا تعطه يا خالد مرتين تأكيدا للنهي والسلب كما ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل عندنا وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الولاة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث ولهذا ترى النووي هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لي خطاب للراوي ومن هو مثله قوله عليه السلام استرعي ابلا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّى اَسْتَكْثَرْتُهُ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى اِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى اَبِى سَلَمَةُ بْنُ الْاَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ اَحْمَرَ فَاَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِى الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ اِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَاَتَى جَمَلَهُ فَاَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ اَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَاَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ اَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى اَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَاَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِى الْاَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِى فَضَرَبْتُ رَاْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ اَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْاَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ اَجْمَعُ ❁ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى اِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى اَبِى قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا اَبُو بَكْرٍ اَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ اَمَرَنَا اَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَاَنْظُرُ اِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِىُّ فَخَشِيتُ اَنْ يَسْبِقُونِى اِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَاَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ اَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَاَةٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ اَدَمٍ (قَالَ الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ اَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ حَتَّى اَتَيْتُ بِهِمْ اَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِى اَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

قوله فبينا نحن نتضحى أى نتغدى قالوا هو مأخوذ من الضحاء بالمد والمد وهو فوق الضحى بالضم والقصر فيكون قريبا من نصف النهار

قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أى عقالا من جلد و قوله من حقبه متعلق بانتزع فى المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كى لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام اه ومثله فى النهاية

قوله وفينا ضعفة ورقة أى حالة ضعف وهزال فى الظهر أى فى الابل وفى نسخة من الظهر أى من الابل المركوب

قوله اذ خرج يشتد أى خرج من بيننا مسرعا

قوله وقعد عليه أى ركبه فاثاره أى فاقامه وبعثه قائما

قوله على ناقة ورقاء وهى ما فى لونها سواد

قوله فخرجت أشتد أى انطلقت فى عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهو ما فوق فخذها

قوله حتى أخذت بخطام الجمل أى بزمامه وقد سبق بيان الفرق بين الخطام والزمام بهامش ص ١٠٨

باب
التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله اخترطت سيفى أى سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعنى سالفة عنقه فندر أى فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووى جاسوسا كافرا حربيا اه وفى حديث البخارى عن سلمة بن الاكوع من طريق آخر قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلنى سلبه اه والعين الجاسوس

قوله غزونا فزارة هو اسم أبى قبيلة من غطفان كما فى القاموس سميت القبيلة به

(م) (٢) (مسلم) ثالث

من الظهر

قوله عليه السلام لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة الى العظيم تشريف فاذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك قوله ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال النووى فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلّٰهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ ❁ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

قوله عليه السلام (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها) يعنى اذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعنى ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فأخذتم منهم ٣

باب
حكم الفىء

٣ مالا بإيجاف بخيل ومحاربة (فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) يعنى ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقى منها بينكم فالحديث يدل على أن المال الفىء لا يخمس وقال الشافعى انه يخمس مثل مال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق

قوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هى الابل التى يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس

قوله ينفق على أهله أى يعزل لهم اه نووى

قوله يجعله فى الكراع أى فى الدواب التى تصلح للحرب

قوله عدة فى سبيل الله وهى ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو

قوله حين تعالى النهار أى ارتفع

قوله مفضيا الى رماله أى موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شئ من نحو فراش كما هو المصرح به فى باب فرض الخمس من صحيح البخارى ورمال السرير هو ما ينسج فى وجهه بالسعف ونحو ورق النخل ضبطه النووى بضم الراء وكسرها والتصر الجد على الضم

قوله يامال أى يامالك ففيه الترخيم

قوله قد دف أهل أبيات من قومك أى جاؤا مسرعين للضر الذى نزل بهم اه نووى

قوله وقد أمرت فيهم برضخ أى بعطية قليلة قوله فجاء يرفا هو كما ذكره البخارى حاجب سيدنا عمر قال النووى هو غير مهموز ومنهم من همز وفى سنن البيهقى فى باب الفىء تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك فى عثمان الخ أى هل لهم اذن منك فى الدخول عليك ولفظ رواية البخارى فى المغازى هل لك رغبة فى دخول عثمان الخ

وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الْاٰثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ اَجَلْ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَاَرِحْهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ اَوْسٍ يُخَيَّلُ اِلَيَّ اَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ اِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا اَدْرِي هَلْ قَرَاَ الْاٰيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا اَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ اَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللّٰهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا اَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتّٰى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ اُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ اَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ اَبِيهَا فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَاَيْتُمَاهُ كَاذِبًا اٰثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّيَ اَبُو بَكْرٍ وَاَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ اَبِي بَكْرٍ فَرَاَيْتُمَانِي كَاذِبًا اٰثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي اَنْتَ

(وهذا)

قوله اقض بيني وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على ماياتي بيانه في ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علي وعباس رضي الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما لغلبه عليها علي فكانا يتنازعان فيها فكان علي كما ذكره البلاذري يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هي ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ماروي هنا من قول عباس لعلي وكذا مارواه البخاري في كتاب الاعتصام من قوله اقض بيني وبين الظالم استبا فما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق ابن عم النبي وصهره وكذا رواية تسابهما في مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحضر من سادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قوله اتئدا أي اصبرا وأمهلا

قوله فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم وعبارة صحيح البخاري في باب فرض الخمس وفي المغازي وفي الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم أي ماجمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل مابقي اسوة المال أي بحيث لاينفرد به أحد دون أحد فهو في معنى ما عبر عنه في روايات البخاري وفي الصفحة المقابلة من هذا الصحيح مجعل مال الله

قوله فأذن لهما الخ فقال عمر اتئدوا أنشدكم الخ

قوله ما ادري الخ هذا قول الراوي

وَهٰذَا وَاَنْتُمَا جَمِيعٌ وَاَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا اَدْفَعْهَا اِلَيْنَا فَقُلْتُ اِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا اِلَيْكُمَا عَلٰى اَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ اَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ قَالَ أَ كَذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِاَقْضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللّٰهِ لَا اَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ فَاِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا اِلَيَّ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ اَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ اَرْسَلَ اِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اِنَّهُ قَدْ حَضَرَ اَهْلُ اَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ اَنَّ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلٰى اَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ يَحْبِسُ قُوتَ اَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ اِنَّ اَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرَدْنَ اَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ اِلٰى اَبِي بَكْرٍ فَيَسْاَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ اَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْسَلَتْ اِلٰى اَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْاَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ اِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي هٰذَا الْمَالِ وَاِنِّي وَاللّٰهِ لَا اُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله وانتما جميع أي متحد غير متنازع وأمركما أي ومطلوبكما واحد وهو دفعي اياها اليكما

قوله قالت عائشة لهن الخ وفي مغازي البخاري قالت فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة وزيادة فهي في هذه الرواية تقطع أمل التحريف من أهل البدعة والغواية

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

قولها مما أفاء الله عليه بالمدينة يأتي ذكره وذكر فدك وخيبر في طرة الصفحة الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تتمة في هذه الرواية وهي « انما يأكل آل محمد في هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت في الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخاري بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهي « يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » وقوله في هذا المال أي في جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعني أنهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كذا في القسطلاني

قوله فوجدت فاطمة على أبي بكر أي غضبت كما هو لفظ رواية البخاري في باب فرض الخمس من صحيحه وقوله فهجرته يفسره ما بعده يعني أنها امتنعت من الكلام معه جملة لا في حق الميراث خاصة كما أوله بعضهم بذلك لان القرينة قائمة على خلاف ذلك وكان التهاجر مع كونه منهيا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فلقد ذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف جملة من المتهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه الى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شيء فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةُ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة أي وجه واقبال في مدة حياتها وهي تلك الاشهر ولفظ النهاية والفائق وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاه وعز فقدهما بعدها اه

قوله استنكر علي وجوه الناس أي لم يعجبه نظرهم اليه

قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبر الى أبي بكر بعدم اتيان أحد معه أي لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لابي بكر فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشرحت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يغلظوا على أبي بكر في العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبي بكر وصبره عن الجواب كذا في النووي

قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك أي لم نحسدك عليه قال النووي هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه

قوله ولكنك استبددت يقال استبد بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك ع وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة أهم الاشياء اه

قوله حتى فاضت عينا أبي بكر أي امتلأتا دمعا وسال منصبا

قوله أن أصل أي أصلها وقوله من قرابتي متعلق باحب يعني أنا أشد حبا لصلة قرابته عليه الصلاة والسلام من صلة قرابتي وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ما طلبته من تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله وأما الذي شجر بيني وبينكم أي اضطرب واختلف واختلط قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قوله فاني لم آل أي لم اقصر

قوله نفاسة يعني حسدا

قوله حين راجع الامر المعروف وهو المبايعة للخليفة والمتابعة له

(حدثنا)

حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف و حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه

قوله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة اعلم ان صدقات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرج منها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لاحق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووي عن القاضي وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان او ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة سبع صلحا حين فتح خيبر وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه السلام فتحها عنوة

قوله لحقوقه التي تعروه ونوائبه قال النووي معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه والنوائب ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث كما في النهاية

وَاَمْرُهُمَا اِلٰى مَنْ وَلِيَ الْاَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلٰى ذٰلِكَ اِلَى الْيَوْمِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيْنَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ اَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
اَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** ابْنُ اَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ
اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو
كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ اَخْضَرَ عَنْ
عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ ۞ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
اَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْمُشْرِكِيْنَ وَهُمْ اَلْفٌ
وَاَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اَللّٰهُمَّ اَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اَللّٰهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اَللّٰهُمَّ
اِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ اَهْلِ الْاِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْاَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتّٰى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَاَتَاهُ اَبُو بَكْرٍ فَاَخَذَ
رِدَاءَهُ فَاَلْقَاهُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي ديناراً التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ماسواه كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك اه نووى

قوله عليه السلام ومؤونة عاملي أي نفقته قال في المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين واللغة الثانية مؤنة بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧ مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اه ٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته كما في النووى

باب

كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

باب

الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله فجعل يهتف بربه أي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اه نووى

قوله عليه السلام ان تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اه نووى

قوله ثم التزمه من ورائه أي ضمه الى صدره واعتنقه

قوله كفاك مناشدتك وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك قال النووي نقلا عن القاضي عياض وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر من رفعه جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه جعله مفعولا لما في كفاك من معنى الفعل من الكف اه والمناشدة الدعاء برفع الصوت ومايكون سراً يسمى مناجاة

الحنفي نسبة الى بني حنيفة

الانجاز قضاء الوعد

رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذي أردف غيره أي متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما في سورة الانفال وفي سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف

قوله أقدم حيزوم أي اجترئ يا حيزوم على العدو ولا تحجم وحيزوم فرس الملك ذكر الزمخشري في تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى الى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فابصره السامري لا يضع حافره على شيء الا اخضر فقال ان لهذا شأنا فقبض قبضة من تربة موطئه فالقاها على الحلي المبروكة فصارت عجلا جسداً له خوار وفي شرح النووي أقدم أمر من الاقدام وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم وضبط بضم الدال وهمزة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم يا حيزوم

قوله فخر مستلقيا أي سقط في الارض على قفاه

قوله فاذا هو قد خطم انفه قال النووي الخطم الأثر على الانف اه أي قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكي يقال خطمت البعير اذا كويته خطاً من الانف الى أحد خديه وتسمى تلك السمة خطاما تشبيها لها بالخطام الذي سبق بيانه بهامش ص ١٠٨

قوله فاخضر ذلك أجمع أي فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالا من الله تعالى أظهر

قوله ولكني أرى أن تمكنا أي أن تخلي بيننا يقال مكنته من الشيء وأمكنته منه اذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الاذن والرخصة

قوله نسيبا لعمر أي قريب النسب منه فهو من كلام الراوي

قوله فان هؤلاء أئمة الكفر أي رؤساء الكفرة

قوله وصناديدها يعني أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أئمة الكفر

فحدث ذلك

قوله قاعدين ولفظ رواية الترمذي قاعدان

قوله تعالى حتى يثخن فى الارض أى يبالغ فى قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولى أهله من أثخنه المرض اذا أثقله وأصله الثخانة ومعناها الغلظ والكثافة ثم استعير للمبالغة فى القتل والجراحة لانها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لايسيل ولا يستمر فى نهايه

يُثْخِنَ فِى الْاَرْضِ اِلٰى قَوْلِهٖ فَكُلُوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاَحَلَّ اللّٰهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ

باب

ربط الاسير وحبسه وجواز المنّ عليه

❁ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِىْ سَعِيْدٍ اَنَّهٗ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِىْ حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهٗ ثُمَامَةُ بْنُ اُثَالٍ سَيِّدُ اَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ اِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِىْ يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ اِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِىْ مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلٰى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَطْلِقُوْا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ اِلٰى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى الْاَرْضِ وَجْهٌ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ اَصْبَحَ وَجْهُكَ اَحَبَّ الْوُجُوْهِ كُلِّهَا اِلَىَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِيْنٍ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ دِيْنِكَ فَاَصْبَحَ دِيْنُكَ اَحَبَّ الدِّيْنِ كُلِّهٖ اِلَىَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاَصْبَحَ بَلَدُكَ اَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا اِلَىَّ وَاِنَّ خَيْلَكَ اَخَذَتْنِىْ وَاَنَا اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرٰى فَبَشَّرَهٗ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَمَرَهٗ اَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهٗ قَائِلٌ اَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنِّىْ اَسْلَمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللّٰهِ لَا يَاْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتّٰى يَاْذَنَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أى أرسل الى جهة نجد فرسانا لجاءت أى الخيل برجل الباء للتعدية

قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى باسطوانة من أساطين مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى أزمان أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس فى المسجد أو فى الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن على كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه فى الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فانقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيسا بصيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال فى ذلك شعرا كما فى شفاء الغليل وذكر البخارى فى الخصومات فى باب الربط والحبس فى الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أى فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضيه سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثانى لانه رضى الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال

قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أى من الظن بى أن أفعل بك

قوله عندى خير أى من الظن لانك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم

قوله ان تقتل تقتل ذا دم أى تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم قوله وان تنعم تنعم على شاكر يعنى يقع انعامك على من يشكرك قوله وأنا اريد العمرة جملة حالية أى أخذونى حال ارادتى العمرة فماذا أفعل قوله فبشره رسول الله أى بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله قوله أصبوت يريد أصبأت ٣

قوله لا ولكنى أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت مرادهم بصبأت خرجت من الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما فى نفس الامر وحقيقة الحق أو يقال هو من الاسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله أفاده فى المرقاة قوله ولا والله أى لا والله فى دينكم ولا أرفق بكم فوالله الخ

٣ أى اخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئا وهو كما قال كتاب الله الكريم عز على طائفة من الكفار قال انما تعبد الكواكب

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

قوله حتى جئناهم وفى مواضع من صحيح البخارى حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذى يدرسون فيه كتابهم التوراة

قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر فى المرقاة ان الخطاب لمن بقى ٣

باب
اجلاء اليهود من الحجاز

٣ فى المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل بنى قريظة فى خامستها واسلام أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين

قوله عليه السلام أسلموا تسلموا هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا فى جوابه لقد بلغت أى ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا فى الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووى معناه اريد أن تعترفوا أنى بلغت

قوله عليه السلام اعلموا أنما الارض لله يعنى هى ملكه ولرسوله يعنى هو الحاكم فيها وانى اريد أن اجليكم أى اخرجكم من هذه الارض وهى أرض الحجاز كما فى الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما فى الترجمة الاولى

قوله عليه السلام فمن وجد منكم بماله أى فى ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه

قوله فقتل رجالهم ذكر ابن هشام فى سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر

الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج اكثر واتم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة اخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) كلاهما عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار (والفاظهم متقاربة) قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا سعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم (او خيركم) ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له

باب
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

باب
جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٢ التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي أنه قال لعكرمة وعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه اه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من يأتي منهم القتال ولو بالرأي وتسبي ذريتهم أي النساء والصبيان

قوله عليه السلام لقضيت بحكم الملك الرواية في صحيح مسلم بكسر اللام بلا اخلاف وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى اه نووي عن القاضي

قوله لا ادع أي لا اترك

ابْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللّٰهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِى فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَخْرَجُوهُ اللّٰهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَىْءٌ فَأَبْقِنِى أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ اللّٰهُمَّ فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِى الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا **وحدثنا** عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِى مُعَاذٍ ✽ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِى مُعَاذٍ ✽ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

قوله ابن العرقة وفى صحيح البخارى حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة امه واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبت به لطيب ريحها كما فى القاموس وهو الذى رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحله كما قال فى الكتاب رماه فى الاكحل ذكر ابن حجر أنه عرق فى وسط الذراع اذا قطع لم يرقأ الدم وفى اسد الغابة فلما رماه قال خذها منى وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهه فى النار اه

قوله وهو ينفض رأسه من الغبار أى يزيل الغبار عن رأسه

قوله والله ما وضعناه يعنى معاشر الملائكة

قوله وتحجر كلمه أى يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوى أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه

قوله فافجرها أى فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لى الشهادة

قوله فانفجرت من لبته أى فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه

قوله فلم يرعهم أى فلم يفزع أهل المسجد الا الدم الذى جرى اليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل وكان فى المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بنى غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة فى رواية البخارى

قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما أى يدوم سيلانه ولفظ رواية البخارى فاذا سعد يغذو جرحه دما أى يسيل

قوله فانفجر من ليلته يعنى وقع فى هذه الرواية بدل لبته ليلته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

لشفاعة في حلفائهم بني قينقاع كما فعل ذلك رئيسهم المذكور في البيت الذي يلي

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

قوله وقد قال الكريم أبو حباب هو عبد الله بن ابي ابن سلول رئيس المنافقين وفي سيرة ابن هشام: «وأما الخزرجي أبو حباب» وهذا تذكير من الشاعر ٣

باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

كذا بهامش المتن البولاقي وفي شرح النووي (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

* **وحدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ *

باب ردّ المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ

سعد بن معاذ بفعل عبد الله ابن ابي فانه قد كان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له ومنّ عليهم وهو معنى قوله أقيموا قينقاع ولا تسيروا أي لا تفارقوا دياركم يا بني قينقاع بل أقيموا فيها وأبو حباب ضبط في الفتح بضم الحاء وبثاء مثلثة في آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

قوله وقد كانوا أي بنو قريظة ببلدتهم ثقالا أي راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور ـ وهي الحجارة الكبار ـ بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح أوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا في معجم البلدان وذكر النووي أيضا أنه بفتح الميم في المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفي النهاية أنه بكسر الميم موضع في بلاد بني مزينة بالحجاز اهـ ومثله في لسان العرب

قوله لا يصلين أحد الظهر وفي صحيح البخاري لا يصلين أحد العصر

قوله فتخوف ناس أي ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله فصلوا دون بني قريظة يعني في الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فما عنف الخ وفي صحيح البخاري فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم اهـ والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قاله النووي

وحدثنا نحو

قوله وكانت أم أنس الخ تعلقه بالكلام الآتي هو عند قوله وكانت أعطت أم أنس

أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللّٰهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ * **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ * **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ

وكانت نخ

قال حامد نخ

لا يعطيكهن لا بالياء لحجة الكاف

فلم غير الجراب قريبا

قوله فكانت ام أيمن تحضنه وفي بعض النسخ وكانت والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لأنه جواب لما أي كانت تضمه الى حضنها والتي تربي الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فاطلب منه جميع ما كان أهل أنس أعطوه أو أسأله بعض ذلك وفيه عدول عن التكلم الى الغيبة

قوله فجعلت الثوب في عنق كناية عن أخذها من ثيابه وتلبيبها اياه

قولها والله لا نعطيكهن بصيغة التكلم مع الغير وفي بعض النسخ بصيغة الغيبة وأمكن لنا الجمع بينهما في الطبع كما تراه وهذا امتناع من ردّ تلك المنائح ظنا منها انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة وأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله تعالى عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة كما في النووي

باب
أخذ الطعام من أرض العدو

قوله كذا بهامش النسخ البولاقية وفي شرح النووي (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

ابْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعني مشافهة

قوله انطلقت أي ذهبت يعني الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا كفارا

قوله في المدة التي كانت بيني الخ يعني مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان اذذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعني عظيم الروم أي ملكهم الملقب بقيصر واسمه هرقل يدعوه النبي عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذذاك كما ذكره البخاري بايلياء يعني بيت المقدس ويأتي من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله فدفعه الى عظيم بصرى أي الى أميرها وهي مدينة حوران كما في معجم البلدان

قوله وأجلسوا أصحابي خلفي أي حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان هو كذب

قوله أن يؤثر علي الكذب أي ينقل عني

قوله سله كيف حسبه أي شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخاري في أول صحيحه كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب اه

قوله أشراف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن جعر والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطة له أي لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا أي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يغدر أي ينقض العهد

قوله لا ندري ما هو صانع يريد أنه غير جازم في ذلك

قوله فزعمت أي قلت ولفظ رواية البخاري فذكرت

قوله وكيف

وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا

وسألتك هل كان خ

فعرفت خ

أم ينقصون خ

ثم تكون لها العاقبة خ

ولم أكن أظن أنه منكم اهـ بخاري

قوله تبعث في أحساب قومها يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له اهـ نووي

قوله وهم أتباع الرسل أي لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق اهـ نووي

قوله أنه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود وفائدتها تأكيد النفي

قوله وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور اهـ نووي

قوله ينال منكم وتنالون منه هو في معنى يصيب منكم وتصيبون منه

قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى اهـ نووي

قوله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله أي اقتدى به وفي رواية البخاري يأتسي وهو بمعناه وروي يأتسي بدله وهو من الأسوة أيضا

قوله ولو أني أعلم أني أخلص أي أصل إليه لأحببت لقاءه وفي أول صحيح البخاري لتجشمت لقاءه أي لتكلفت الوصول إليه قال النووي وهو الأصح في المعنى

قوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي يعني أرض ملكه

قوله عليه السلام فإني أدعوك بدعاية الإسلام أي أدعوك إلى الإسلام بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة وفي بعض روايات البخاري بداعية الإسلام كما هو رواية لمسلم فيما يأتي أي بالكلمة الداعية إليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة أيضا كالعافية

قوله عليه السلام يؤتك الله أجرك مرتين لأن إسلامه يكون سببا لإسلام أتباعه

اشهدوا بانا مسلمون * فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام **وحدثناه** حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن ابراهيم بن سعد) حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام * **حدثني** يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم * **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

قوله وكثر اللغط وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين

قوله لقد أمر أمر ابن ابي كبشة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النووي أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان لعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة في دينهم

قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدري لم سموا بذلك وقال ابن الاثير انما سموا بذلك لان أباهم الاول كان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت

قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أي هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين في سورة الروم ٢

باب

كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل

٢ من كتابه العزيز تسلية لهم من شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ماذكره المحققون من أهل التفسير

باب

في غزوة حنين

هو التابع فهذا معنى ماذكره بقوله وكان قيصر مشى من حمص الى ايلياء وهو القدس شكرا لما ابلاه الله أي لما أنعم الله به عليه

قوله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه ورد طلب قريش تسليمه اياهم اليهم لكن ذكر الآبي عن الواقدي وغيره ان ٩

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللّٰهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ وَقَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللّٰهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللّٰهِ

قوله يركض بغلته أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

قوله عليه السلام أي عباس ناد أصحاب السمرة أي ناد يا عباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله وكان رجلا صيتا أي قوي الصوت ذكر النووي أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اهـ وسلع بالفتح جبيل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كما في تاج العروس وروي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي

قوله لكأن عطفتهم أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد

قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار اهـ نووي

قوله والدعوة في الأنصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم اهـ نووي

قوله عليه السلام حمي الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية إذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا هي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فإن وقعة حنين كما ذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان

قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة

ماوَلّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبّانُ أَصْحابِهِ وَأَخِفّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلاحٍ فَلَقُوا قَوْماً رُماةً لا يَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعُ هَوازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً ما يَكادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنالِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضاءِ وَأَبُو سُفْيانَ بْنُ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقالَ

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّهُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَراءِ فَقالَ أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يا أَبا عُمارَةَ فَقالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وَلّى وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفّاءُ مِنَ النّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُماةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّها رِجْلٌ مِنْ جَرادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيانَ بْنُ الْحارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ * قالَ الْبَراءُ كُنّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجاعَ مِنّا لَلَّذِي يُحاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) قالا حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قالَ سَمِعْتُ الْبَراءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقالَ الْبَراءُ وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكانَتْ هَوازِنُ يَوْمَئِذٍ رُماةً وَإِنّا لَمّا حَمَلْنا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنا عَلَى الْغَنائِمِ فَاسْتَقْبَلُونا بِالسِّهامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضاءِ وَإِنَّ أَبا سُفْيانَ بْنَ الْحارِثِ آخِذٌ بِلِجامِها وَهُوَ يَقُولُ

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم الشبان جمع شاب كواحد ووحدان والاخفاء جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين

قوله حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لاترس معه في الحرب أكشف كما قال قول الزمخشري في كلمه النوابغ (كم من مود في صدمة الحرب مود . وكم من أكشف في لقاء الروع أكشف .)

قوله لايكاد يسقط لهم سهم يعني أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال مايكادون يخطئون

قوله فرشقوهم رشقا أي رموهم رميا بالسهام جميعا وبابه قتل كما في المصباح

قوله فنزل فاستنصر أي طلب من الله تعالى النصرة ودعا بقوله اللهم نزل نصرك كما في الرواية التالية

قوله وقال أنا النبي لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التي ليس لها كر ولا فر كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة اه نووي

قوله كأنها أي النبل رجل من جراد أي قطعة منه قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم

قوله فانكشفوا أي انهزموا

قوله اذا احمر البأس أي اذا اشتد الحرب

قوله فأكببنا على الغنائم أي جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لانلوي على شيء سواها

هنالك نخ

واستنصر نخ

اللهم أنزل نصرك نخ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ٭ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهٰؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِياً بِالْأُخْرٰى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِماً وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعاً فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٭ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمٰى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَداً قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ

قوله فاعلو ثنية الظاهر فعلوت ثنية وكذا قوله فارميه يحكي صعوده في طريق عال في الجبل ورميه رجلا من العدو بسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري

قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكد للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لانه متصل ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق ازاري أي انحل لاستعجالي

قوله عليه السلام لقد رأى ابن الاكوع فزعا أي خوفا وابن الاكوع هو سلمة أبو اياس رضي الله تعالى عنه

قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب

قوله فلم ينل منهم شيئا أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كما ذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة

قوله فقال انا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاصحاب نحن راجعون الى المدينة فثقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لاجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم واصيبوا بالجراح لان أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب
غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم

أبو عمارة كنية البراء

وأصحاب النبي ﷺ

شاهت الوجوه قبحت

ذٰلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هٰهُنَا وَهٰهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

باب
غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووي

قوله شاور أي مع أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان أي من الشام في عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووي أن قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار وجيه فيهم فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن نخيضها البحر يعني الخيل لاخضناها أي لو أمرتنا بادخال خيولنا في البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا

قوله ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده

قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الارض اه

باب
فتح مكة

قوله فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي دعاهم وحثهم

قوله ووردت عليهم روايا قريش أي ابلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الابل الحوامل للماء واحدتها راوية كما في النهاية

قوله لبني الحجاج وهم قبيلة كما في المبارق

قوله فلما رأى ذلك انصرف أي سلم من صلاته قال النووي فيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أثنائها اه

قوله فما ماط أحدهم أي ما تباعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام قوله الى رحله أي البيت

يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لاَ يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا فَقَالُوا نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ

حين قدم مكة نخ

قوله ووبشت قريش أوباشا لها أى جمعت جموعا من قبائل شتى لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش

وكان اذا جاء لايخفى علينا نخ

قوله على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اه نووى والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما مر فى كتاب النكاح بهامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسيجئ فى باب غزوة خيبر

قوله وبعث أباعبيدة على الحسر أى الذين لادروع عليهم كما مر فى ص ١٦٨

قوله فى كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش

قوله عليه السلام اهتف لى بالانصار أى صح بهم وادعهم لى

قوله فاطافوا به أى جاؤا وأحاطوا به

قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أى أشار الى هيئتهم المجتمعة أو الى حصدهم واستئصالهم كما هو المفهوم مما يأتى فى الصفحة التى تلى

قوله عليه السلام حتى توافونى بالصفا أى تأتونى فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوافه بالبيت كما يأتى

قوله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أى لايقدر أحد أن يدفع عن نفسه

قوله ابيحت خضراء قريش أى ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابيدت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووى ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة اه

قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة فى عشيرته أرادوا بالرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع الى المدينة كما دل عليه قولهم فى جوابهم ماقلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله أى الا الضن بك والشح عليك وحرصا على بقائك فينا والضن هو البخل بالشيء النفيس قوله عليه السلام المحيا محياكم والممات مماتكم أى محياى ومماتى عندكم لاافارقكم قوله فاقبلوا اليه يبكون يعنى بكاء فرح وسرور

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى أحصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي إذا كلا إني عبد الله ورسوله **حدثني** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

(أغلق)

الى جانب البيت نخ

قال وفي الحديث نخ

اليوم يومي نخ

قوله وهو آخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

قوله جعل يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة اه نووي

قوله ثم قال بيديه احداهما على الأخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تأتلف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عهد الى امرائه حين امرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه من الرضاعة مستأمنا له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الي يا رسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أي جاؤا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين اناه

قوله على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بهم هنا الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم اه

قوله فجاؤا يهرولون أي يسرعون

قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه اه نووي

قوله أبيدت خضراء قريش أي اهلك جمعهم والفنوا وقدم أن الابادة هي الاهلاك ويقال باد هو يبيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أظن أن تبيد هذه أبدا

اَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْاَنْصَارُ اَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ اَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ اَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ اَلَا فَمَا اسْمِي اِذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ اِلَى اللّٰهِ وَاِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللّٰهِ مَا قُلْنَا اِلَّا ضِنّاً بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَاِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ اَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ اِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ **و حدثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَى قَوْلِهِ زَهُوقاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْاُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نُصُباً صَنَماً * **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ اَسْلَمَ اَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعاً * **حدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَبِي اِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ اَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

باب

ازالة الاصنام من حول الكعبة

قوله لصبا هو ما في قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون أي يسرعون قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هي الاصنام وقيل غيرها فان الاصنام صور منقوشة والانصاب بخلافها

قوله تعالى وزهق الباطل أي زال وبطل كما في المصباح وزهقت نفسه أي خرجت من الأسف على الشيء قال تعالى وتزهق أنفسهم كما في المفردات

باب

لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

قوله عليه السلام لا يقتل قرشي صبراً أي حبسا للقتل موثقا بالحبل ذكر النووي أن معنى الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم٢

باب

صلح الحديبية في الحديبية

٢لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه

فَكَتَبَ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللّٰهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحٰقَ وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ تَابَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللّٰهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَايَعْنَاكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(سلمة)

قوله عليه السلام هذا ما كاتب عليه الخ هو مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأتي رواية هذا ما قاضى عليه

قوله ما أنا بالذي أمحاه هكذا هو في جميع النسخ أمحاه وهي لغة في أمحوه اه نووي

قوله فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أي بعد اراءة علي مكانه بأمره عليه الصلاة والسلام على ما تأتي روايته

قوله الا جلبان السلاح بهذا الضبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر في الكتاب بالقراب وما فيه قال في النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره اه والرواية الآتية ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه يعني أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا اه

قوله المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قاله الشارح النووي

قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت الاحصار في الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن وأما قوله عند البيت فالوجه فيه عن البيت كما في الشارح

قوله عليه السلام هذا ما قاضى عليه أي فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أي فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار اه نووي ولانه لو كان المعنى على ما ذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لا عمرة القضاء كما لا يخفى

قوله فمحاها وكتب ابن عبد الله الظاهر ان المحو كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والكتب من علي بأمره

قوله فلما أن كان اليوم الثالث وفي بعض النسخ كما عند الشارح يوم الثالث باضافة الموصوف الى صفته

قال فكان نخ

فقال له رسول الله نخ

صلى الله عليه وسلم نخ

فلما أن كان يوم الثالث نخ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا بِاسْمِ اللّٰهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ فَقَالَ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللّٰهُ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللّٰهُ أَبَدًا قَالَ

أما اسم الله الخ

يا أيها الناس الخ

ففيم نعطي الدنية الخ

قوله أما باسم الله أي فنحن ندريه وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فلا ندريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن الا الذي باليمامة يعنون مسيلمة وكان يقال له رحمان اليمامة اهـ وهذا نوع من تعنتهم في كفرهم قال شاعرهم :

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في اسد الغابة أنصاري أوسي وكان من أصحاب علي قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما في الشارح

قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم توقى الناس السفر في صفر اهـ وفي اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسلين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما في تاج العروس

قوله ففيم أي فبأي سبب وقوله فعلام أي فعلى أي سبب

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا ❊ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ **وحدثنا** ٥ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا **وحدثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ❊ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو اه نووى واضافة ذلك اليوم اليه لمكان حادثته فيه فان صحيفة الصلح على ما ذكره أصحاب السير لتكتب اذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتحامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حبسه فافلت فلما رآه أبوه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأراد ارجاعه فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين اردّ الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا

قوله على عواتقنا اى على مواضع تقليدنا السيف وهو ما بين المنكب والعنق جمع عاتق

قوله الا أمركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اه نووى

قوله الى أمر يفظعنا أي يوقعنا في أمر فظيع شديد اه نهايه

قوله ولو أستطيع أن أردّ الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كذا قال النووى

قوله ما فتحنا منه في خصم الخ قال القاضي الصواب ما سددنا كما هو رواية البخاري وخصم كل شئ بالضم طرفه وناحيته وعبارة النهاية هذا أمر لا يسدّ منه خصم الا انفتح علينا منه خصم آخر أراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه لانه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق

قوله مرجعه من الحديبية أي زمان رجوعه منها

قوله يخالطهم الحزن والكآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهمّ والحزن اه

باب
الوفاء بالعهد

حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا اَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي اَنْ اَشْهَدَ بَدْراً اِلاَّ اَنِّي خَرَجْتُ اَنَا وَاَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَاَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا اِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ اِلاَّ الْمَدِينَةَ فَاَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ اِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَاَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ اَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَاَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ اَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ لَقَدْ رَاَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْاَحْزَابِ وَاَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ اَجِدْ بُدّاً اِذْ دَعَانِي بِاسْمِي اَنْ اَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَاَنَّمَا اَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى اَتَيْتُهُمْ فَرَاَيْتُ اَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَاَرَدْتُ اَنْ اَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَاَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَاَنَا اَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا اَتَيْتُهُ فَاَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَاَلْبَسَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ اَزَلْ نَائِماً حَتَّى اَصْبَحْتُ فَلَمَّا اَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قال انصرفا نفي لهم بعهدهم

قوله حسيل بالرفع بدل أو عطف بيان لابي ويقال له حسل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقبه شهد احدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنافقين كما في اسد الغابة

قوله عليه السلام نفي لهم بعهدهم أي نتم لهم عهدهم ولا ننقض حفظه وفي نسخة ٢

باب
غزوة الأحزاب

٢ فقيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء

قوله وأبليت أي بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة

قوله وقر أي برد وهو بضم القاف كما في النووي

قوله أن أقوم أي من أن أقوم متعلق ببد اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة

قوله عليه السلام ولا تذعرهم علي أي لا تفزعهم علي يقال ذعرته ذعرا من باب نفع اذا أفزعته كما في المصباح قال النووي والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي اه

قوله فلما وليت من عنده أي انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا نحوهم جعلت كأنما أمشي في حمام أي في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها اه نووي

قوله في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه اه نووي

قوله قررت جواب لما أي بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس

قوله حتى أصبحت أي طلع الفجر اه نووي

باب
غزوة أحد

يا نومان ۞ و حدثنا هدّاب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رماداً ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت و حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعاً عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ح وحدثني محمد ابن سهل التميمي حدثني ابن ابي مريم حدثنا محمد (يعني ابن مطرف) كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله افرد يوم احد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اهـ ابي

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه اهـ نووي

قوله لصاحبيه هما ذانك القرشيان

قوله عليه السلام ما انصفنا أصحابنا أي ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما انصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووي

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اهـ نووي

قوله وهشمت البيضة أي كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومي الهشم كسر الشيء اليابس والاجوف وبابه ضرب اهـ

قوله يسكب عليها بالمجن أي يصب عليها بالترس اهـ نووي

قوله فاستمسك الدم أي انحبس وانقطع

قوله دووي هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووي وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كما هو كذلك في نسخة بايدينا لتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذفت من داود

في حديث ابن ابي هلال أصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير إلى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا عبد الرحيم (يعني ابن سليمان) عن زكرياء عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن

قوله عليه السلام فعلوا هذا كله هذا ساقطة في بعض النسخ فيقدر المفعول أي فعلوا هذا الفعل

قوله عليه السلام اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نفس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع الضمير قيل الذي قتله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو أبي بن خلف اه مبارق قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة احد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في سيرة ابن هشام

قوله عليه السلام في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم اه نووى اعلم أن الأنبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات ٤

باب

اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ العلى لمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار اه ابن الملك

قوله نحرت جزور أي ناقة

قوله الى سلا جزور بني فلان السلا هي اللفافة التي ٥

باب

ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

٥ يكون فيها الولد وتسمى في الآدميات المشيمة

قوله فانبعث أشقى القوم أي بعثته هذه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وهو كما يظهر من الرواية الثانية عقبة بن أبي معيط صار اشقاهم لانفراده في هذه الخباثة بالمباشرة قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قال اللهم الله قوله لو كانت لي منعة هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع

طَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا
الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
ذٰلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ
الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا
تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ

هو أيضا بمعنى دعا عطفه عليه لاختلاف اللفظين توكيدا أفاده النووي

قوله فلما سمعوا صوته أي بالدعاء عليهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته أي اصابتها اياهم واجابتها في حقهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود في رواية البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه

قوله والوليد بن عقبة هكذا في جميع النسخ وهو غلط كما هو المصرح به في آخر الحديث وصوابه والوليد ابن عتبة بالتاء بدل القاف كما في آخر الصفحة

قوله وذكر السابع يعني أن ابن مسعود ذكره ولكني لم أحفظه هذا قول الراوي قال النووي ولقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد اه

قوله الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث فانه ابن عقبة ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا كما في النووي

قوله لقد رأيت الذين سمى أي سماهم يعني ذكرهم باسمائهم حين دعا عليهم وهم صرعى أي ساقطون يوم بدر وهو جمع صريع كقتلى في جمع قتيل

قوله سحبوا الى القليب أي جرّوا على الارض الى بئر هناك قديمة القوا فيها وهي المراد بالقليب

قوله فقذفه أي طرحه وألقاه

قوله عليه السلام اللهم عليك الملأ من قريش أي خذهم وأهلكهم والملأ جماعة يجتمعون على رأي فيملأون العيون

قوله شعبة الشاك يعني أن شعبة شاكّ في تعيين أحد ابني خلف هل هو امية أو ابي والصحيح ان المقتول ببدر هو امية بن خلف كما هو المصرح به في اواخر جهاد البخاري

قوله غير أن امية او ابيا أي على الشك المذكور تقطعت أوصاله أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري فالقوا في بئر غير امية أو ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أي يحبه يعني ان تكرير الكلمات ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالثاء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعجل الاجابة

وَنَسِيتُ السَّابِعَ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْماً حَارّاً **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

قوله عليه السلام لقد لقيت من قومك الخطاب للصديقة والمراد من قومها قريش ومفعول لقيت محذوف تقديره لقد لقيت منهم ما لقيت كما هو المذكور في كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري قوله عليه السلام وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونينية بالرفع والنصب كما أشار اليه القسطلاني واقتصر ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذي وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التي بمنى داعيا الناس الى الاسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا

قوله عليه السلام اذ عرضت نفسي ظرف للقيت أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة الى الاسلام على عبد ياليل كان أشدّ قال القسطلاني وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما في الفتح لكن الذي في مغازي البخاري ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع المجد في هذا صاحب الصحيحين في مادة ك ل ل

قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة المواجهة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أنواع الردود من غيره الى أن يجترئوا على الرضخ بالحجارة

قوله عليه السلام فلم أستفق أي لم أفق عما أنا فيه من الهمّ والافاقة رجوع الفهم الى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة

قوله عليه السلام الا بقرن الثعالب أي في محلّ مسمى بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير

قوله عليه السلام ملك الجبال أي الموكل بها قوله فما شئت استفهام أي فأمرني بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أطبقت أي

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا ❁ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتّٰى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا يعني الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله اه نووي

قوله في غار كذا في المتون ولعله غازيا فتصحف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما في قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووي عن عياض

قوله فنكبت اصبعه أي نالتها الحجارة اه نهاية والنكبة المصيبة والجمع نكبات

قوله قد ودّع أي ترك ترك المودّع ومن ودّع أحداً مفارقا له فقد بالغ في تركه

قوله تعالى وما قلى أي وما قلاك يعني ما أبغضك

قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أي للتهجد فجاءته امرأة ذكر في التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبي سفيان زوجة أبي لهب حمالة الحطب

قولها لم أره قربك أي دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فيهما فهو لازم وعنا متعد كما ٣

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية

قوله تعالى والليل اذا سجى أي سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني

قوله عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس

قوله فيهم عبد الله بن ابيّ هو رئيس المنافقين على ٤

٤ ما مر ذكره غير بعيد قوله وفي المجلس عبد الله بن رواحة هو صحابي بدري كان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الاذى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كما في النووي

ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود نخ

(فدكية) منسوبة الى فدك

قوله خمر عبد الله بن ابيّ انفه أي غطاه بردائه

ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا * **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

قوله لاتغبروا علينا أي لاتثيروا علينا الغبار

قوله لاأحسن منهذا أي ليس شيء أحسن من هذا وذكر النووي عن القاضي رواية لاحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا اه

قوله الى رحلك أي الى منزلك

قوله اغشنا أي ايتنا في مجالسنا

قوله فاستب أي سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالايدي

قوله يخفضهم أي يسكنهم

قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أي اتفق أهل هذه القرية يعني مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أي غص وحسدك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدالله معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقدكان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووي

قوله وهي أرض سبخة وهي التي لاتنبت لملوحتها قال النووي هي بفتح السين والباء اه وذكر الفيومي أنها بكسر الباء واسكانها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك عني أي لاتقربني

قوله نتن حمارك أي ريحه الكريهة

باب

قتل أبي جهل

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أى ما فعل كما هو الرواية التالية عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم اه يعنى هل مات أو وقع مجروحا قال النووى سبب السؤال قوله حتى برد أى مات وفى بعض النسخ حتى برك أى سقط الى الارض هكذا فى النووى

قوله وهل فوق رجل قتلتموه أى لا عار على فى قتلكم اياى اه نووى

قوله فلو غير أكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشانى ولم يكن على نقص فى ذلك اه نووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ * **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ نَعَمْ

باب
قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

وكلمة لو طالبة للفعل داخلة عليه فالتقدير لو قتلنى غير أكار لهان على وهذا مثل قولهم فى أمثالهم لو ذات سوار لطمتنى ومن روى المثل لو غير ذات سوار لطمتنى قال المعنى لو كان من لطمنى رجلا لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء

قوله عليه السلام من لكعب ابن الاشرف أى من كائن لقتله كان هذا اللعين يهوديا شاعرا يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وكان عاهد أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه فصار واجب القتل

قوله ائذن لى فلأقل أى فأذن لى أن أقول شيئا كما هو لفظ رواية البخارى فى المغازى قال النووى معناه أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيره ما لم يمنع حقا شرعيا اه وارجع للفظ فلأقل الى ما كتبته بهامش ص ٧٨ و١١٩ من الجزء الاول والى هامش ص ١٢٨ من الجزء الثانى

قوله وقد عنانا أى أوقعنا فى العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى قوله لتملنه أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر اه نووى قوله فى وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل اه نووى قولها كأنه صوت دم ...

قوله يعنى السلاح هو قول سفيان الراوى هكذا فسره البخارى ... قالت امرأته

(تحق)

تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ ❁ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ابن علية هي امه وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشي مولاهم كما في الخلاصة قوله غزا خيبر هي مدينة ذات حصون ومزارع على

باب
غزوة خيبر

ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام

قوله صلاة الغداة يريدبها صلاة الفجر والغداة والغدوة والغدية مابين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما في القاموس قوله وانا رديف ابي طلحة اى راكب خلفه على دابة واحدة قال في المصباح الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة ومثله الردف في الحديث التالى

قوله فاجرى نبي الله في الكلام حذف تقديره فاجرى نبي الله ركوبته واجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقوله في زقاق خيبر الزقاق الطريق دون السكة نافذة كانت اوغير نافذة وهي في لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي لغة تميم مذكرة كما يعلم من المصباح وقال في شرح البهجة هي الطريق الضيقة بين الابنية وقوله انحسر الازار اى انكشف وقوله حين بزغت الشمس اى حين طلعت قوله عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل اهـ من النووى

قوله والخميس روى بالرفع عطفاً على محمد وبالنصب على انه مفعول معه كما ذكره النووى نقلا عن القاضي والخميس الجيش قيل سمي به لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب

قوله واصبناها عنوة اى اخذناها قهراً لاصلحا وظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا اهـ ملخصاً من الشارح

قوله فتسيرنا ليلا اى لسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سيرا بعد سير اوجماعة أثر جماعة قوله ألا تسمعنا من هنيهاتك اى نطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاتك اى اراجيزك والهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهى مؤنث هن كأخ ومعناه شئ تقول هذا هنك اى شيئك كما فى القاموس ولام هنة محذوفة فى لغة هى هاء فتصغر على هنيهة وتجمع مصغرة على هنيهات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخارى وفى لغة هى واو

فتصغر على هنية وتجمع على هنيا ـ وعليها بعض الروايات قال القسطلانى وعند ابن اسحق من حديث لصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى امره بذلك اه ملخصا

قوله يحدو بالقوم اى يحث ابلهم على السير ويغنى لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها اى ساقها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم او تالله اووالله لولا انت اه نووى

قوله فداء لك اى جعلت انفسنا فداء لك قال فى التحفة والمخاطب به النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قال المازرى فالجملة معترضة بين ماقبلها ومابعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله ما اقتفينا اى ما اتبعناه اوما اقترفناه من الخطايا وفى نسخة ما ابقينا وهى رواية البخارى اى ماخلفنا وراءنا من الآثام

قوله انا اذا صيح الخ اى اذا نودينا ودعينا لقتال اتينا مجيبين ويروى ابينا بالموحدة اى اذا صيح بنا على وجه الزجر والتهديد فى الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اى ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء له بالرحمة فى هذا الـ...ن وقوله لولا امتعتنا به اى وددنا لو أخرت دعائك له بهذا ليطول انتفاعنا بحركتنا بصحبته

قوله مخمصة هى المجاعة وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى صفته اوتكون الانسية صفة لمحذوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اى صبوا القدور التى فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الاهلية كما قال النووى وقيل انما نهى عنها استبقاء لها للحاجة اليها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْاَكْوَعِ اَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اَللّٰهُمَّ لَوْلاَ اَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا * وَثَبِّتِ الْاَقْدَامَ اِنْ لاَقَيْنَا

وَاَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * اِنَّا اِذَا صِيحَ بِنَا اَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْلاَ اَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى اَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا اَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ اَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى اَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ اَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ اَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ اَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَاَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتاً قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فَدَاكَ اَبِي وَاُمِّي زَعَمُوا اَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَاُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْاَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ اِنَّ لَهُ لَاَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ اِصْبَعَيْهِ اِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَاَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ

قوله أويهريقوها ويغسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اى اوليهريقوها ويغسلوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً فى نحو قولك قل له يفعل اى ليفعل وقول الشاعر * محمد تفد نفسك كل نفس * اى لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا اى ليقيموا وينفقوا أوهو مجزوم لوقوعه فى جواب امر محذوف تقديره اوقل لهم اهريقوها واغسلوها يهريقوها

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مٰالِكٍ اَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْاَكْوَعِ قٰالَ لَمّٰا كٰانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قٰاتَلَ اَخِى قِتٰالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقٰالَ اَصْحٰابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مٰاتَ فِى سِلاٰحِهِ وَشَكُّوا فِى بَعْضِ اَمْرِهِ قٰالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يٰا رَسُولَ اللّٰهِ ائْذَنْ لِى اَنْ اَرْجُزَ لَكَ فَاَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقٰالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّٰابِ اَعْلَمُ مٰا تَقُولُ قٰالَ فَقُلْتُ

وَاللّٰهِ لَوْلاَ اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنٰا * وَلاَ تَصَدَّقْنٰا وَلاَ صَلَّيْنٰا

فَقٰالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَاَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنٰا * وَثَبِّتِ الْاَقْدٰامَ اِنْ لاٰقَيْنٰا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنٰا

قٰالَ فَلَمّٰا قَضَيْتُ رَجَزِى قٰالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قٰالَ هٰذٰا قُلْتُ قٰالَهُ اَخِى فَقٰالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ قٰالَ فَقُلْتُ يٰا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ نٰاساً لَيَهٰابُونَ الصَّلاٰةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مٰاتَ بِسِلاٰحِهِ فَقٰالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مٰاتَ جٰاهِداً مُجٰاهِداً قٰالَ ابْنُ شِهٰابٍ ثُمَّ سَاَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ ابْنِ الْاَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عَنْ اَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ غَيْرَ اَنَّهُ قٰالَ حِينَ قُلْتُ اِنَّ نٰاساً يَهٰابُونَ الصَّلاٰةَ عَلَيْهِ فَقٰالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مٰاتَ جٰاهِداً مُجٰاهِداً فَلَهُ اَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَاَشٰارَ بِاِصْبَعَيْهِ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشّٰارٍ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنّٰى) قٰالاَ حَدَّثَنٰا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنٰا شُعْبَةُ عَنْ اَبِى اِسْحٰقَ قٰالَ سَمِعْتُ الْبَرٰاءَ قٰالَ كٰانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاَحْزٰابِ يَنْقُلُ مَعَنٰا التُّرٰابَ وَلَقَدْ وٰارَى التُّرٰابُ بَيٰاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللّٰهِ لَوْلاَ اَنْتَ مَا اهْتَدَيْنٰا * وَلاَ تَصَدَّقْنٰا وَلاَ صَلَّيْنٰا

ائذن لى ان ارجز لك نخ

والله ان ناساً نخ

[illegible] نخ

هذا باسمه فى هذا الحديث لانه على ما فى شرح البهجة اخوه من الرضاعة

قوله رجل مات بسلاحه هو مقول الاصحاب اى قالوا فيه هذا القول وقوله فقفل اى فرجع وقوله ليهابون الصلاة عليه اى يخافون من ان يدعوا له بالرحمة او خافوا ان يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضى كما فى السندى وقوله يقولون اى فى بيان سبب خوفهم وقوله عليه الصلاة والسلام كذبوا اى اخطؤا

قوله يوم الاحزاب اى يوم غزوة الاحزاب ويقال لها الخندق ايضا وكان من خبرها ان اليهود اتفقوا مع قريش وغطفان واحلافهما على حرب النبى صلى الله عليه وسلم واستئصال المسلمين وخرجوا بعشرة آلاف مقاتل فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما تحزبوا له امر بحفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيباً لاصحابه فلما فرغ من حفره اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا حوالى المدينة واقاموا على حصارها مدة ليس بينهم وبين المسلمين قتال الا الرمى بالنبل حتى اقتحم عكرمة ابن ابى جهل وعمرو بن عبدود الخندق فى فوارس من قريش فخرج لهم على بن ابى طالب فى نفر من المسلمين فاخذ عليهم طريق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل ابن عبدالله المخزومى وفر عكرمة ومن معه ثم وقع فى قلوبهم الوهن ودب بينهم

باب

غزوة الاحزاب وهى الخندق

الفشل والتخاذل وكانت من امرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التى لم يروها فانصرفوا عنه بعد ان اقاموا على حصارها نحو شهر فى خبر يعلم تفصيله من كتب السير

قوله ينقل معنا التراب قال الابى فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل فى ذلك لانه من التعاون على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه اى ستره

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ المَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةْ * فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةْ * فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةْ * فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

قوله ان الملا قد ابوا علينا الملأ بالهمز وبالقصر هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه في حال البناء ونحوه اهملخصاً من النووي

قوله عليه الصلاة والسلام لاعيش الاعيش الآخرة اي لاعيش باق اولاعيش مطلوب اه نووي

قوله اذا ارادوا فتنة اي اذا ارادوا فتنتنا وامتحاننا في الحق وتعذيبنا من اجله ابينا اي امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه اواذا ارادوا امالتنا عن ديننا ابينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلانا اي استماله وفتن فلان في دينه بالبناء للمفعول اي مال عنه والفتنة ايضا الامتحان والاختبار والتعذيب قال في النهاية وانكم تفتنون في القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث فبي تفتنون وعني تسئلون اي تمتحنون بي في قبوركم ويتعرف ايمانكم بنبوتي ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قال فتنوهم بالنار اي امتحنوهم وعذبوهم اه ملخصا وقال في المصباح اصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردى

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ فَاغْفِرْ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَارْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

أدركتهم وقد اخذوا نخ

قوله قبل ان يؤذن بالاولى اى بالصلاة الاولى يريد بها صلاة الصبح واللقاح هى ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها قوله بذى قرد فى النووى انه ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان قوله قال غطفان اى اخذها جماعة من غطفان قيل كانوا من بنى فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العام وارادة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به فى رواية البخارى فى الجهاد وفى كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عيينة ابن حصن وعبد الرحمن الفزاريان فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعث فى آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وامّر على البعثة سعد بن زيد الانصارى ثم

باب

غزوة ذى قرد وغيرها

لحقهم عليه الصلاة والسلام فى بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم يجئ البعثة الا وقد فعل سلمة ابن الاكوع الآفا عجل عما سترى تفصيله فى هذا الحديث وفى الذى يليه

قوله يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث والالف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهى منادى على وجه الاستغاثة وتقال ايضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه قال فى النهاية واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثرما كانوا يغيرون صباحا حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال اهـ بتصرف

قوله ما بين لابتى المدينة اللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد انه اسمع بصرخاته جميع اهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت ما بين دفتى المصحف

قوله اندفعت على وجهى اى مضيت مسرعا لا الوى على شئ[٣] قوله يوم الرضع الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللئيم اى اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر فى الفتح اوجها عدة فى اصل تسمية اللئيم راضعا منها ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لئيم راضعا ثم قال وقيل معناه

قوله قدمنا الحديبية هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها قال في النهاية وهي بئر الحديبية او ماء الحديبية قوله اربع عشرة مائة قال النووي هذا هو الاشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة مخففة وكثير من المحدثين يشددها ومعناه قدمنا

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللّٰهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

قوله على جبا الركية الركية البئر والجبا ماحولها وقوله فجاشت اي فارماؤها وارتفع قوله دعانا للبيعة البيعة هنا العهد وبايعه على كذا عاهده وعاقده وكان سبب هذه البيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون من دخول مكة بعث عثمان رضي الله عنه الى مكة بكتاب يخبر به اشراف قريش انه لم يأت الا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فاشيع قتل عثمان حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لئن قتلوه لاناجزنهم ودعا الناس للبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على ان لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله فبايعته الثالثة في مبايعته عليه الصلاة والسلام له ثلاث مرات اشارة الى انه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الامر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد واتصل بها فتح خيبر وكان له في كل منها غناء افاده في شرح البهجة

قوله رآني رسول الله عزلا قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاي والثاني بضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا

قوله حجفة او درقة الحجفة الترس الصغير يطارق بين جلدين كما في المصباح والدرقة نوع من التروس ايضا

قوله عليه الصلاة والسلام انك كالذي قال الاول الذي صفة لمحذوف اي انك كالاول الذي قاله الاول فالاول بالرفع فاعل قال والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعني ان شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه وجعل ابن الملك الاول منصوبا على الظرفية ومعناه على هذا الوجه انك كالذي قال في الزمان الاول وقوله ابغني بهمزة الوصل من البغاء بضم الباء اي اطلب لي وبهمزة القطع من الابغاء اي أعني على الطلب كذا في المبارق قلت والوجه الثاني هو الاوجه في هذا المقام وقوله حبيبا هو احب الخ يشير صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رجح عمه على نفسه حيث اعطاه سلاحه مع احتياجه اليه وفيه من مدح سلمة ولعبه بالايثار ما لا يخفى قوله راسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا اليهم في امر الصلح وقوله مشى بعضنا في بعض في هنا بمعنى الى اي مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله

قوله وهم رقود اى نيام والرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل قوله فجعلته ضغثا الضغث هنا الحزمة يريد انه اخذ سلاحهم وجمع بعضه الى بعض حتى جعله فى يده حزمة قال فى المصباح والاصل فى الضغث ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اهـ

عَلَىٰ أُولَٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هَٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

وقوله الذى فيه عيناه كنى به عن الرأس

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من بنى عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد كما فى الجوهرى قال لان اسم امهم عبلة وهى عبلة بنت عبيد التميمية

قوله على فرس مجفف اى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وثناه قال فى النهاية اى اوله وآخره والثنى بكسر الثاء والقصر الامر يعاد مرتين قال فى القاموس ولا ثنى فى الصدقة كالى اى لا تؤخذ مرتين فى عام او لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع فى بعض النسخ ثنياه بضم الثاء وبياء وهى رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هى الصواب كما افاده النووى نقلا عن القاضى

قوله وهم المشركون ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الهاء وشد الميم اى هم امر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتوهم لقربهم منهم يقال اهمنى الامر وهمنى اى اقلقنى واحزننى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

قوله انديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم ترد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهى رواية جميع المحدثين اهـ ملخصاً من السنوسى

قوله على سرحه السرح الابل والمواشى الراعية

قوله فألحق معطوف على خرجت اى فلحقت رجلا وانما اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذ ذاك ومثله فاصك اى فصككت وقدم نظيره فى هامش ص ١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون فى موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى اصك اضرب والرحل مركب البعير ولعل ال مهم حديدته وخلص الى كتفه اى بلغ ووصل

قوله واعقربهم مفعول اعقر محذوف والتقدير واعقربهم افراسهم اى اقتلها وجعلته راجلا اه واصل العقر ضرب قوائم البعير اوالشاة بالسيف ثم اتسع قال فى النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه حتى استعمل فى القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال عقرت البعير اى نحرته

وَاَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ ۞ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ فَوَاللّٰهِ مَازِلْتُ اَرْمِيهِمْ وَاَعْقِرُ بِهِمْ فَاِذَا رَجَعَ اِلَىَّ فَارِسٌ اَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى اَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتّٰى اِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ اُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَازِلْتُ كَذٰلِكَ اَتْبَعُهُمْ حَتّٰى مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى وَخَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ اَرْمِيهِمْ حَتّٰى اَلْقَوْا اَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً اِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ حَتّٰى اَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَاِذَاهُمْ قَدْ اَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِىُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلٰى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِىُّ مَا هٰذَا الَّذِى اَرٰى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هٰذَا الْبَرْحَ وَاللّٰهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتّٰى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِى اَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ اِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ اَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ اِلَىَّ مِنْهُمْ اَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا اَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لَا وَمَنْ اَنْتَ قَالَ قُلْتُ اَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْاَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ اِلَّا اَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِى قَالَ اَحَدُهُمْ اَنَا اَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتّٰى رَاَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَاِذَا اَوَّلُهُمُ الْاَخْرَمُ الْاَسَدِىُّ عَلٰى اِثْرِهِ اَبُو قَتَادَةَ الْاَنْصَارِىُّ وَعَلٰى اِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْاَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ قَالَ فَاَخَذْتُ بِعِنَانِ الْاَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا اَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتّٰى يَلْحَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ اِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ اَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ

قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ التضايق ضد الاتساع اى تدانى وقرب و ولعلهم دخلوا فى تضايقه اى المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام

قوله فجعلت اردّيهم يعنى لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من اعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتهورهم يقال ردّى الفرس راكبه اذا اسقطه وهوّره

قوله حتى ما خلق الله من بعير الخ من هنا زائدة أتى بها لتأكيد العموم والتى يؤتى بها للتنصيص على العموم فى نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفى الجنس ونفى الوحدة ولهذا يصح ان يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفى عموم الرجال والتاسميت زائدة لان الكلام يستقيم بدونها فيصح ان يقال حتى ما خلق الله بعيرا ومن فى قوله من ظهر بيانية والمعنى انحاز الجميع الى ان استخلص منهم كل بعير اخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا خلفته وراء ظهرى اى تركته يريد انه جعله فى حوزته وحال بينهم وبينه

قوله ثم اتبعتهم هكذا فى اكثر النسخ اتّبعتهم بهمزة الوصل وشد التاء وفى نسخة أتبعتهم بهمزة القطع وهى اشبه بالكلام واجود موقعا فيه وذلك ان تبع المجرد واتّبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الاطلاق واما أتبع الرباعى بمعناه لحق به بعد ان سبقه قيل ومنه قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اى لحقهم مع جنوده بعد ان سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخى يشعر انه بعد ان استخلص منهم جميع الابل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الابل واقامها على طريق يأمن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد ان توقفت عن اتباعهم حتى سبقونى تبعتهم فلحقت بهم

قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائها الخفة ليكونوا اقدر على الفرار

قوله آراما قال الشارح هى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب

قوله متضايقا من ثنية الثنية العقبة والطريق فى الجبل اى حتى اتوا طريقا فى الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله امكنونى اى جعلونى قادرا على ابلاغهم كلامى واسماعهم اياه يقال امكنه من الشىء ومكنه اذا جعل له

قوله حتى ما ارى ورائى الخ يريد انه امعن فى الاثر بعداً شاسعا بحيث صار لا يرى خلفه منهم احداً

الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غبارهم شيئا   قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضا بمعنى الماضى اى

فَحَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ قَالَ وَأَرْذَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ

وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة اذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فاعدو فالحق وقوله فاصكه كله بمعنى الماضى واختار صيغة المضارع للغرض الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه غير مرة وقوله الى شعب هو الطريق فى الجبل

قوله فحليتهم هكذا الرواية بالياء من غير همز واصله مهموز يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته من شربه ورجل محلأ اى مطرود عن الماء مصدود فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لان الهمزة لا تقلب فى القياس ياء الا اذا كان ما قبلها مكسورا وقد فسره فى الكتاب بالاجلاء اى الاخراج وهو بمعناه فى الجملة

قوله فى نغض كتفه بضم النون وفتحها هو الرقيق الذى من طرف الكتف وسمى النغض لحركته يقال نغض نغضا ونغوضا اذا تحرك واضطرب وسمى به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه ويسمى الناغض ايضا

قوله يا ثكلته امه الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للنداء والمنادى بها محذوف تقديره يا قوم او يا هؤلاء او هى لمجرد التنبيه وقوله اكوعه بكرة هكذا فى عامة النسخ التى بايدينا اكوعه بالاضافة الى ضمير الغيبة ومعناها الاكوع الذى كان يرتجز بابه صباح هذا النهار للدعاء يرتجز لنا به آخره وقد علمت انه كان اول ما لحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع فى رواية البهجة اكوعنا بكرة بالاضافة الى ضمير المتكلمين اى انت الاكوع الذى كنت تبعتنا بكرة اليوم قال نعم انا اكوعك بكرة ولعل هذه الرواية اقرب الى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها باوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة فيها منصوبة بلا تنوين لانه يريد بها بكرة اليوم الذى كانوا فيه ولو اريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين

قوله وأرذوا الفرسين اى اتعبوهما واجهدوهما حتى اسقطوهما وتركوهما افاده النووى

قوله بسطيحة فيها مذقة السطيحة نوع من المزاود والمذقة اللبن الممزوج بالماء   قوله من الابل الذى استنقذت كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين قال النووى والسنوسى والاول صحيح ايضا واوردا فى توجيهه ما لا يخلو عن شدة تكلف وجزم

فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شداً قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي وامي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفاً او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفاً او شرفين ثم اني رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم

تالله لولا الله ما اهتدينا ❊ ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ❊ فثبت الاقدام ان لاقينا

وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول

قد علمت خيبر اني مرحب ❊ شاكي السلاح بطل مجرب

قوله كان خير فرساننا الخ الرجالة جمع راجل وهو خلاف الفارس قال النووي وفيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من صنع الجميل

قوله بسهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فهو حقه واما سهم الفارس فهو شيئ نفله النبي صلى الله عليه وسلم اياه لحسن بلائه والتنفيل تخصيص الامام من له اثر في الحرب بشيئ من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم يعطى النفل من اصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل مما عدا الخمس ونقل الزرقاني عن القاضي المختار تفويضه لرأي الامام بحسب ما يرى فيه المصلحة لاطلاق قوله تعالى قل الانفال لله والرسول

قوله على العضباء هو لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وانما هو لقب لزمها

قوله شدا اي عدوا على الرجلين

قوله فطفرت اي وثبت وقفزت اه نووي

قوله ربطت عليه اي حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقي نفسي اي لئلا ينقطع من شدة الجري

قوله رفعت اي اسرعت وقوله حتى الحقه حتى هنا للتعليل بمعنى كي والحق منصوب بان مضمرة بعدها وقوله فاصكه مضارع بمعنى الماضي اي فصككته وتقدم نظيره في اول الحديث

قوله اظن اي اظن ذلك حذف مفعوله للعلم به

قوله يخطر بسيفه قال النووي اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه اذا رفعه مرة ووضعه مرة

قوله شاكي السلاح اي حديده يقال رجل شاك السلاح وشاكه وشاكيه بمعنى واصله من الشوكة وهي السلاح او حدته والبطل الشجاع والمجرب هنا الذي لاقى الحروب وجربت فيها شجاعته وقهره الرجال

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ۞ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ۞ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ۞ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ۞ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا ۞ **حدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

قوله بطل مغامر قال النووي اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها وقوله يسفل له اي يضربه من اسفله وقوله فقطع اكحله الاكحل عرق في وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب هنا بمعنى أخطأ

قوله انا الذي سمتني امي الخ الحيدر والحيدرة والحادر من اسماء الاسد سمي بذلك لغلظه وقوته وكان علي كرم الله وجهه سمته امه يوم ولد اسدا باسم ابيها وكان ابوه غائبا فلما قدم سماه عليا وذكر في شرح البهجة نقلا عن الديباج للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم ... كان رأى في منامه ان اسدا يقتله فذكره علي عليه السلام بهذا الرجز تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي الشجر الملتف وتطلق على عرين الاسد اي مأواه كما يطلق العرين على الغابة ايضا ولعل ذلك لاتخاذه اياه في داخل الغاب غالبا

قوله اي فيهم بالصاع الخ قال النووي اي اقتل الاعداء قتلا ذريعا واسعا والسندرة مكيال واسع

باب قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

وحدثنا احمد ... بهذا ... وحدثنا ... احمد

قوله يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الغرة الغفلة اى يريدون ان يصادفوا منه ومن اصحابه غفلة عن التأهب لهم ليتمكنوا من غدرهم والفتك بهم قوله فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها ومعناه الصلح قال القاضى هكذا ضبطه الاكثرون والرواية اولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم بها الخطابى قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا اه ملخصا من النووى

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ

❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا الْخِنْجَرُ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

باب

غزوة النساء مع الرجال

قوله فاستحياهم اى ابقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم قوله ام سليم هى ام انس بن مالك وزوجة ابى طلحة وفى الاصابة انها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له انسا ومات عنها زوجها مشركا واسلمت من السابقين من الانصار فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت عليه ثم تزوجها بعد ان اسلم قوله خنجرا هو سكين كبيرة ذات حدين وقولها بقرت بطنه اى شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اى من سوانا اه نووى قولها انهزموا بك الباء فى بك هنا بمعنى عن اى انهزموا عنك على حد قوله تعالى فاسئل به خبيرا اى عنه وقوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم اى وعن ايمانهم ومنه قول ابن دريد ❊ وسائلى بعزمى عن وطنى ❊ ما ضاق بى جنابه ولا نبا ❊ وربما تكون للسببية اى انهزموا بسببك لنفاقهم

قوله ونسوة بالرفع على ان الواو حالية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثانى فهو لتأكيد المصاحبة قوله مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الاعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديد النزع اى شديد الرمى بالسهام قوله الجعبة هى الكنانة التى تجعل فيها السهام

قوله نحري دون نحرك اي اقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضا والجملة دعائية اي يجعل الله نحري اقرب الى السهام من نحرك لاصابها دونك قوله خدم سوقهما جمع خدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق قال النووي وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها اه

قوله على متونهما اي ظهورهما وقوله ثم تفرغانه اي تصبان الماء الذي في القرب واعاد الضمير على الماء لانه مفهوم

لا تُشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رأيت

عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب

على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في

أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من

النعاس* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن

خمس خلال فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه كتب إليه نجدة أما

بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب

لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو

فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم

يضرب لهن وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل

الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته

وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ

الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول هو

لنا فأبى علينا قومنا ذاك* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن

حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن

عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن في حديث حاتم وإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون

تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل* وزاد إسحق في حديثه عن حاتم وتميز

المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن* و حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل

باب

النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

من اسلوب الكلام كما هو مذكور

قوله من النعاس هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم احد فانه تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم والخوف كرة الاعداء عليهم من ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ولو يحصف عن اكبهم قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم

قوله نجدة هو نجدة بن عامر الحنفي كان من رؤساء الخوارج

قوله لولا ان اكتم علما الخ قال النووي معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه لئلا يصير كاتما للعلم مستحقا للوعيد اه باختصار

قوله يغزو بالنساء اي يستصحبهن في غزوه وقوله يضرب لهن بسهم اي يجعل لهن نصيبا معينا من الغنيمة

قوله فيداوين الجرحى في هذا الحديث والذي قبله جواز اختلاط النساء بالرجال في الحرب لسقي الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة واشترط ابن بطال في المعالجة ان تكون بغير مباشرة ولا مس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين حال

المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه ملخصا من الفتح قوله ويحذين اي يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهي العطية وهو معنى قوله يرضخ لهن اي يعطين عطاء ليس بكثير وفسر في النهاية الرضخ بالعطية القليلة قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه نووي قوله متى ينقضي يتم اليتيم اي متى ينتهي حكم يتمه اما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ

ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا و **حدثنا** ه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلْتَ

كرأيهم وقال في النهاية وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه اه ويطلق اسم الاحموقة ايضا على الرجل البالغ في الحمق

قوله ويؤنس منه رشد اي يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اي قلنا كما جاء في الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه اي قال وعليه قوله تعالى او تسقط السماء كما زعمت اي كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا افاده في المصباح قوله انا هم اي انا نحن ذوو القربى الذين جعل الله لهم خمس الخمس من الغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنو هاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في ابي داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه قال في المرقاة وفي هذا اشارة الى نصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجر بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحوهم قوله فابى ذلك علينا قومنا اي امتنعوا ورأوا انه لا يتعين صرفه الينا قوله عن نتن يقع فيه اي عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النتن والخبث هكذا قال النووي واصل النتن الرائحة الكريهة والتوسع حتى صار يصح اطلاقه على القبيح من الفعل قوله ولا نعمة عين ورد بضم نون نعمة وفتحها اي لم اجاوبه ارادة مسرة عينه او ارادة تنعمها وتمتعها وفسر النووي النعمة مفتوحة النون ومضمومتها بالمسرة وهو لا يستقيم الا باعتبار ان التنعم والمسرة متلازمان والا فان النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر الانعام نص على ذلك الزمخشري في الكشاف

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وحدثني** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية في قوله كان لهما وفي قوله الا ان يحذيا باعتبار انهما صنفان والبأس هنا الحرب

قولها أخلفهم في رحالهم اي اقوم مقام الغزاة في منازلهم وامتعتهم وقولها واقوم على المرضى اي على خدمتهم واتولى تمريضهم

قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل اولم يقاتل لكن روى ابويعلى من طريق ابي الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها كذا قال ابن حجر وقال النووى قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع منها وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر

باب

عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اه قلت وعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثماني غزوات

قوله ذات العسير او العشير هكذا في عامة النسخ وفي النووى نقلا عن القاضي ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان اهل المغازي لم يختلفوا في ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر في القاموس عليه ولكن ذكر في النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ثم ان الذي نص عليه اصحاب المغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة ودان وهي الابواء وودان والابواء موضعان متقاربان في وادي الفرع فهم من اطلقها الى هنا

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح فى أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست منحصرة فى تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة الا ما الشارح تقدم فى الحديث المتقدم التصريح بانه قاتل فى تسع قال الابى ولعل ابا بريدة اسقط غزوة الفتح لاعتقاده انها فتحت صلحاً

قوله فلما قتل عبدالله يعنى اباه قوله قاتل فى ثمان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ

❁ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللهُ يُجْزِي بِهِ ❁ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ

قوله يعتقبه اى نتعاقب فى الركوب عليه واحدا بعد واحد واصله من العقبة كغرفة وهى النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة وتعاقبوا اذا ركب كل واحد عقبة اى نوبة

قوله نقبت اقدامنا اى رقت جلودها وتخرقت من المشى

قوله فسميت ذات الرقاع لما كنا الخ قال النووى هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع

قوله كره ذلك اى لما يتضمنه من تزكية النفس وقوله ان يكون شيئاً الخ هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا شيئاً بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اى

باب غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا الحديث شيئاً افشاه وقد جاء بالرفع فى كل ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ووجهه ظاهر وانما كره الافشاء لان كتم عمل البر وما اصيب به الانسان فى ذات الله افضل وادنى ان لا يداخله العجب الذى يحبط العمل قال النووى فيه

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وان لا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك قوله والله يجزى به روى بفتح الياء وضمها وهما لغتان فصيحتان قال فى المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فالـ الثلاثى من غير همز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم

(عن)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قوله بحرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النووي

قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة

قوله لن استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء في الحديث الآخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم كحكم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهري والاوزاعي يسهم له كذا استفيد من النووي والله اعلم

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من الجامع الصحيح

ويليه الجزء السادس وأوله

كتاب الامارة

فهرسة الجزء الخامس من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه